



الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

جرائم إثارة الكراهية والعنصرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي: (دراسة  
مقارنة)

لين أحمد جمعة صلاح

202216301

أسماء لجنة الإشراف:

د. علاء خلايلة

د. أمين الغنيمات

د. محمد اشنية

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية

فلسطين، تشرين الثاني/2025

© الجامعة العربية الأمريكية، جميع حقوق الطبع محفوظة



الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الماجستير في العلوم الجنائية




صفحة إجازة الرسالة

جرائم إثارة الكراهية والعنصرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي: (دراسة مقارنة)

لين أحمد جمعة صلاح

202216301

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2025/11/5 من لجنة المناقشة التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

الاسم	التوقيع
1. د. علاء خلايلة	
2. د. أمين الغنيمات	
3. د. محمد اشتية	

فلسطين، تشرين الثاني/2025

## الإقرار:

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة الموسومة:

جرائم إثارة الكراهية والعنصرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي: (دراسة مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما

ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة علمية أو بحث لدى أي

مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: لين أحمد جمعة صلاح

الرقم الجامعي: 202216301

التوقيع: لين صلاح

تاريخ تسليم النسخة النهائية من الرسالة: 15.3.2026

## الإهداء

إلى نفسي التي عاهدتها بأن أحبّها ما استطعت إليها سبيلاً، ولم تخذلني قط...لين

إلى نبض قلبي، إلى من يسكن روحي؛ لأنّه روحي "زوجي"

إلى شريكي ورفيقي في المَحَن والنجاحات، إلى من عاهدني أنّه سيبقى لآخر نفس ولا زال على

عهده، ماجد (أبا شريف).

إلى من كانت سبب وجودي بهذا العالم، إلى مَنْ ألهمتني الصمود والصبر، إلى من ضحّت

بحياتها؛ لنحيا ونكونَ ما نحن عليه اليوم، إلى أمل حياتي...أمي.

إلى إخوتي وأخواتي اللواتي أحبهنّ في السّر والعلن...

إلى وطني كل الوطن...أهديكم هذا الجهد المتواضع.

لين أحمد جمعة صلاح

## الشكر والتقدير

أَتَقَدِّمُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَعَظِيمِ الْاِمْتِنَانِ إِلَى د. علاء خلايلة، وإلى د. أمين الغنيمات، د. محمد اشتية على تفضلهم بقبول الإشراف على رسالتي، كما أتقدّم بالشُّكر الموصول إلى د. أحمد الأشقر رئيس قسم العلوم القانونية - الدراسات العليا، لِمَا قدمه من جهدٍ ومساعدةٍ؛ لإنجاز رسالتي.

كَمَا أَتَقَدِّمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى كُلِّ مَنْ ساندني ودَعمني في إتمام كتابة هذه الرسالة من زملاء وباحثين.

لهم مني جميعاً كلِّ الشُّكرِ والتقديرِ.

## جرائم إثارة الكراهية والعنصرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي: (دراسة مقارنة)

لين أحمد جمعة صلاح

أسماء لجنة الإشراف:

د. علاء خليلة

د. أمين الغنيمات

د. محمد اشتية

### ملخص

شهدت السنوات الأخيرة تصاعدًا ملحوظًا في خطابات الكراهية والتمييز العنصري، لا سيما عبر الفضاء الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي، وهو ما أثار إشكاليات قانونية وتشريعية متزايدة تتعلق بمدى قدرة الأنظمة الوطنية والمقارنة على ضبط هذه الظاهرة ومواجهتها بفعالية. وتأتي هذه الدراسة استجابة لهذه التحديات، حيث تسعى إلى استجلاء كيفية تنظيم هذه الجرائم في التشريع الفلسطيني ومقارنتها بالتشريعات الأخرى، مع التركيز على أبعادها الجنائية والحقوقية، وبيان أوجه القصور أو الغموض التي قد تحدّ من فاعلية النصوص القانونية. وقد حددت الدراسة ثلاثة أهداف رئيسية: الأول يتمثل في وضع محددات ونطاق دقيق لمفهوم جرائم الكراهية في سياقها الرقمي بالنظر إلى طبيعتها المتغيرة، والثاني في تحليل الإشكاليات القانونية المرتبطة بأركان هذه الجرائم، ولا سيما مسألة إثبات الدافع وأثره في التجريم وتحديد العقوبة مع الاستفادة من التجارب المقارنة وخاصة المصرية والأردنية، أما الهدف الثالث فيتمثل في إبراز

المواقف الوطنية والدولية تجاه هذه الجرائم وصلتها الوثيقة بمنظومة حقوق الإنسان. ولتحقيق هذه الأهداف، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، من خلال تحديد المفاهيم، وتفكيك الأركان، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبالأخص القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديله بالقرار بقانون رقم (38) لسنة 2021م، إلى جانب استعراض آليات المواجهة القانونية والسياساتية. وقد أظهرت النتائج أن المادة (24) مثلت خطوة متقدمة لكنها شابها الغموض المفاهيمي، وأن المادتين (52) و(53) تعكسان إدراكًا جزئيًا للتحديات الرقمية لتوفير ضمانات كافية للتنفيذ، كما تبين قدرة عالية في وحدة الجرائم الإلكترونية من حيث الكوادر والإمكانات التقنية المتقدمة، بالإضافة إلى توحيد المحافظات في تطبيق تعريفات معيارية دقيقة للمفاهيم الجوهرية. وانتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات العملية، من أبرزها إصدار لوائح تنفيذية تفسيرية للنصوص، وإبرام مذكرات تفاهم مع المنصات العالمية، فضلًا عن اعتماد استراتيجية وطنية شاملة تربط السياسات الجنائية بخطط التحول الرقمي، وتأسيس شركات بحثية ومؤسسية مع الجامعات ومنظمات المجتمع المدني؛ لضمان مواجهة فعالة ومستدامة لهذه الجرائم. الكلمات المفتاحية: جرائم الكراهية والعنصرية، وسائل التواصل الاجتماعي، التشريع الفلسطيني.

## فهرس المحتويات

أ.....	الإقرار:
ب.....	الإهداء
ت.....	الشكر والتقدير
ج.....	مُلخص
1.....	المقدمة
2.....	أهمية الدراسة
3.....	إشكالية الدراسة
4.....	أهداف الدراسة
5.....	نطاق الدراسة
6.....	منهج الدراسة
7.....	الدراسات السابقة
13.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري
13.....	المبحث الأول: الأسس النظرية لجريمة الكراهية والتمييز العنصري
13.....	المطلب الأول: مفهوم جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري:
	المطلب الثاني: خصوصية ارتكاب جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري من خلال الوسائل الإلكترونية
23.....	الإلكترونية
27.....	المبحث الثاني: تجريم إثارة الكراهية والتمييز العنصري عبر الوسائل الإلكترونية
27.....	المطلب الأول: التجريم على المستوى الوطني
36.....	المطلب الثاني: التجريم على المستوى الدولي

43	المطلب الثالث: التحديات التشريعية في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي .....
48	المبحث الثالث: السمات التقنية والسياقية لجرائم إثارة الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ...
48	المطلب الأول: المنصات الرقمية كوسيط لارتكاب الجريمة .....
52	المطلب الثاني: أنماط الجناة والمستهدفين في جرائم الكراهية الإلكترونية .....
	الفصل الثاني: الآثار القانونية والاجتماعية والسياسية المترتبة على ارتكاب جرائم إثارة الكراهية والعنصرية .....
56	المبحث الأول: الاستدلال والتحقيق في جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري .....
57	المطلب الأول: الاستدلال .....
59	المطلب الثاني: التحقيق .....
62	المطلب الثالث: التعاون الدولي في التحقيقات الرقمية .....
69	المبحث الثاني: خصوصية محاكمة المتهم عن جرائم اثاره الكراهية والتمييز العنصري .....
70	المطلب الأول: خصوصية الإثبات في جرائم الكراهية والتمييز العنصري الإلكترونية .....
	المطلب الثاني: إجراءات محاكمة المتهم في جرائم اثاره الكراهية والتمييز العنصري والرقابة عليها .....
79	.....
84	المطلب الثالث: ضمانات المتهم في الجرائم الإلكترونية .....
91	المبحث الثالث: الآثار المجتمعية والسياسية لخطاب الكراهية الإلكتروني .....
92	المطلب الأول: الآثار الاجتماعية والثقافية .....
100	المطلب الثاني: الآثار السياسية والمؤسسية .....
105	المبحث الرابع: موقف التشريعات المقارنة تجاه جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري .....
105	المطلب الأول: موقف المشرع المصري والأردني تجاه جرائم الكراهية والتمييز العنصري .....
112	المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري والمعايير الدولية .....
116	الخاتمة .....

116	.....	النتائج
118	.....	التوصيات
120	.....	المراجع
120	.....	اتفاقيات دولية
121	.....	الأحكام القضائية
123	.....	الكتب
124	.....	الأبحاث العلمية
126	.....	الرسائل الجامعية
126	.....	التقارير والمصادر الإلكترونية
133	.....	Abstract

## المقدمة

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة واتساع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، برز ما يُعرف بـ"المنعطف العاطفي" في الدراسات الإنسانية و الاجتماعية، الذي يبرز أثر العاطفة في التفاعلات الرقمية، وقد ساهمت هذه الفضاءات المفتوحة، بفضل حرية التعبير وسهولة الاستخدام وإمكانية إخفاء الهوية في تقاوم هذه الظاهرة، الأمر الذي أوجد تحديات قانونية وأمنية واجتماعية بالغة الخطورة، لا سيما مع محدودية قدرة المنصات على ضبط محتواها.

وقد ساهمت مواقع التواصل الاجتماعي في بروز أشكال مستحدثة من الجرائم الرقمية، كان من أبرزها جرائم خطاب الكراهية التي شهدت انتشاراً واسعاً وسريعاً في الآونة الأخيرة (راشد، 2019م)، إذ أتاحت هذه المواقع بيئة خصبة؛ لهذا النوع من الإجرام؛ مما أدى إلى تقشيره على نحو يهدد وحدة النسيج الاجتماعي، ويؤجج النزاعات بين مكونات المجتمع الواحد (قانون العقوبات الأردني، 1960م)، وزاد من خطورة هذا المشهد اعتماد الفاعلين الرقميين على سرعة وفاعلية وسائط التواصل الاجتماعي في نشر هذا النوع من الخطابات (قانون الاعلام المرئي والمسموع الفلسطيني رقم (1) لسنة 2007م، قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995م وتعديلاته، دون تاريخ؛ القانون الأساسي الفلسطيني، 2003م).

## أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الناحية النظرية والتطبيقية كما يلي:

أما من ناحية الأهمية النظرية، لهذه الدراسة في كونها تسعى إلى إثراء الأدبيات الجنائية المتعلقة بجرائم الكراهية والتمييز العنصري، من خلال تقديم إطار تحليلي متكامل يربط بين الأركان المادية والمعنوية والشرعية لهذه الجرائم؛ فهي تساهم في توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بخطاب الكراهية والتمييز، وتفكيك عناصرها القانونية بما يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية أو الإلكترونية، الأمر الذي يُعزز الفهم النظري لدى الباحثين والدارسين في مجال العلوم الجنائية والقانون.

كما تُسهم هذه الدراسة في تعزيز أهمية هذه الدراسة إذ تتمثل في قلة الدراسات العربية المتخصصة التي تُعالج خطاب الكراهية في البيئة الرقمية ضمن منظور جنائي مقارن، مما يمنحها قيمة مضافة على مستوى المعرفة النظرية، ويجعلها مرجعاً علمياً للباحثين والمهتمين في قضايا العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

أما من الناحية التطبيقية، فتتجسد في إمكانية الاستفادة من نتائج هذه الدراسة في تطوير التشريعات الوطنية الفلسطينية بما ينسجم مع المعايير الدولية، وذلك عبر تقديم توصيات عملية؛ لصياغة نصوص قانونية دقيقة تجرم أفعال الكراهية والتمييز بوضوح، مع مراعاة الخصوصية التكنولوجية للجرائم المرتكبة عبر الفضاء الإلكتروني.

كما تبرز أهميتها أيضاً في تمكين الجهات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون من آليات أكثر فاعلية في التحقيق والإثبات، خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع الأدلة الرقمية.

وتُسهم الدراسة أيضًا في توعية المجتمع بمخاطر هذه الجرائم وآثارها، بما يدعم السياسات الوقائية ويعزز جهود المؤسسات الرسمية والمدنية في الحد من خطاب الكراهية وحماية التماسك الاجتماعي. وبذلك تُعد الدراسة أداة تطبيقية مهمة لصُناع القرار والمشرعين والهيئات الحقوقية في مواجهة التحديات المعاصرة المرتبطة بجرائم الكراهية والتمييز العنصري.

### إشكالية الدراسة

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في تنامي خطابات الكراهية والعنصرية والتحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وما تتركه من آثار خطيرة على الأمن المجتمعي والتماسك الوطني، فقد أضحت هذه المنصات بيئة خصبة؛ لانتشار أنماط متعددة من التمييز والتحريض، الأمر الذي يُثير تحديات قانونية ومجتمعية كبرى، خاصة في ظل صعوبة ضبط هذه الظواهر الرقمية التي تتسم بالسرعة والانتشار الواسع، وتزداد الإشكالية تعقيدًا حين يرتبط الأمر بمدى قدرة التشريعات الوطنية والدولية على مواجهة هذه الجرائم، وتفعيل نصوصها بصورة تضمن الحد من خطورتها، حيث يبرز التساؤل حول مدى كفاية قانون العقوبات الفلسطيني والدستور والتشريعات ذات الصلة في مواجهة هذه الخطابات، إضافة إلى التحدي المتعلق بكيفية الاستفادة من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة في هذا المجال.

كما تتعمق المشكلة من خلال غياب تعريف موحد لمفهوم جريمة الكراهية وتباين التشريعات في تحديد عناصرها وحدودها، حيث يختلف المشرعون في النظر إلى مسألة الدافع، وفي تصنيف الجرائم الأساسية الداخلة ضمن هذا المفهوم، الأمر الذي ينعكس على بناء التشريعات الخاصة بهذه الجرائم ويثير تساؤلات حول وضوحها وفعاليتها، ومن ثم، فإن التباين في المفاهيم والتصورات القانونية يزيد من صعوبة إيجاد معالجة شاملة لهذه الجرائم، ويجعل الحاجة ملحة إلى دراسة معمقة للوقوف على أوجه

النقص والقصور في التشريعات المحلية ومقارنتها بالتشريعات الأخرى.

ومما سبق تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: كيف نظم المشرع الفلسطيني والتشريعات

المقارنة جريمة إثارة الكراهية والعنصرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟! ويتفرع عن هذا التساؤل

جملة من تساؤلات تتمثل في الآتي:

- ماهية جرائم الكراهية؟
- هل هناك اختلافات بين جرائم الكراهية وغيرها من الجرائم؟
- ما هي عناصر جرائم الكراهية والعنصرية؟
- ما هو موقف المشرع في مواجهة جرائم الكراهية والعنصرية؟
- ما هي آليات مكافحة جرائم الكراهية في الفقه والقانون والقضاء الدولي؟

#### أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيس إلى الكشف عن كيفية تنظيم المشرع الفلسطيني والتشريعات المقارنة

لجريمة إثارة الكراهية والعنصرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وينبثق عن هذا الهدف الأهداف الفرعية

التالية:

- توضيح ماهية جرائم الكراهية والعنصرية من حيث المفهوم والأساس القانوني.
- بيان أوجه الاختلاف بين جرائم الكراهية وغيرها من الجرائم التقليدية.
- تحليل عناصر وأركان جرائم الكراهية والعنصرية وفقاً للركن المادي والمعنوي والشرعي.

- استجلاء موقف المشرع الفلسطيني في مواجهة هذه الجرائم ومقارنته بالتشريعات الأخرى.
- إبراز الآليات المعتمدة في الفقه والقانون والقضاء الدولي؛ لمكافحة جرائم الكراهية والعنصرية والاستفادة منها في تطوير التشريعات الوطنية.

## نطاق الدراسة

تقوم هذه الدراسة على مجموعة من الحدود التي تُسهم في ضبطها وتحديد مجالها بدقة بما يتناسب مع طبيعتها الأكاديمية، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: الحدود الموضوعية:** تنحصر الدراسة في تناول موضوع خطاب الكراهية والعنصرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مع التركيز على البعد القانوني الجنائي المرتبط بتجريم هذه الأفعال وسبل مواجهتها. كما تقتصر الدراسة على تحليل نصوص التشريعات الفلسطينية والتشريعات المقارنة ذات العلاقة، دون التطرق إلى الجوانب النفسية أو الاجتماعية إلا بالقدر الذي يخدم التحليل القانوني.

**ثانياً: الحدود المكانية:** تتركز الدراسة في البيئة الفلسطينية من خلال استعراض النصوص القانونية الوطنية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني وقانون العقوبات والتشريعات الأخرى ذات الصلة، إضافة إلى الاستعانة ببعض التشريعات المقارنة لبيان أوجه التشابه والاختلاف في معالجة جريمة خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

**ثالثاً: الحدود الزمانية:** تغطي الدراسة الفترة الممتدة حتى عام 2025م، باعتبارها الفترة التي شهدت تنامياً ملحوظاً لخطابات الكراهية عبر الفضاء الرقمي، وتنامي الاهتمام التشريعي والبحثي بهذه الجرائم،

ويجري التركيز على أحدث التطورات القانونية ذات الصلة في التشريع الفلسطيني وبعض التشريعات المقارنة.

### منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة منهجاً مزدوجاً يجمع بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، ففي إطار المنهج الوصفي التحليلي، قامت الدراسة بتفكيك وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بخطاب الكراهية والتمييز العنصري، مع بيان أركانها المادية والمعنوية والشرعية، والوقوف على نقاط القوة والقصور فيها، إلى جانب تحليل الأبعاد المجتمعية والسياسية المترتبة على هذه الجرائم. كما تمّ توظيف هذا المنهج؛ لرصد التطورات التشريعية الفلسطينية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وخطاب الكراهية، وبخاصة القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديله بالقرار بقانون رقم (38) لسنة 2021م، إلى جانب النصوص ذات الصلة في قانون العقوبات الفلسطيني.

أما المنهج المقارن فقد استُخدم؛ لمقارنة التشريع الفلسطيني بالتشريعات المقارنة التي عالجت جرائم الكراهية والتمييز العنصري؛ وذلك بهدف الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف واستخلاص الدروس التشريعية الممكنة.

وقد شملت المقارنة بشكل أساسي: التشريع المصري ممثلاً في قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته، وما تضمنه من نصوص تتعلق بالتحريض على التمييز وخطاب الكراهية، والتشريع الأردني ممثلاً في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وخاصة المواد المتعلقة بالتحريض على النزاعات الطائفية وخطاب الكراهية، إضافة إلى التشريع الجزائري من خلال

القانون رقم (20-05) لسنة 2020م المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته، بوصفه تجربة عربية حديثة ذات خصوصية في المجال التشريعي.

كما استعانت الدراسة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م؛ لما تمثله من إطار مرجعي ملزم في صياغة التشريعات الوطنية وضمان اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

### الدراسات السابقة

نظراً لندرة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة؛ وذلك بسبب حساسيته المجتمعية الدينية والسياسية فقد لجأت الباحثة إلى مجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة؛ لإسهامها في تشكيل صورة أكثر وضوحاً عن الموضوع محل الدراسة، وفيما يلي عرض لهذه الدراسات:

#### 1- الجرائم المقترفة بدافع الكراهية في التشريع الجزائري الفلسطيني: للباحث معزز الحسيني، وقد

ركزت هذه الدراسة بشكل أساسي على الأفعال الإجرامية التي دافعها الكراهية، واختلاف هو

خطاب الكراهية بينهما جريمتين منفصلتين لا يمكن الدمج بينهما كجريمة واحدة.

هدفت دراسة معزز الحسيني إلى تحديد مفهوم جرائم الكراهية في ضوء الاجتهادات الفقهية والدولية، وتحليل المنظومة الجنائية التي أقرها المشرع الفلسطيني لمواجهتها، وقد توصلت إلى أن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية تعد جرائم قصدية لا يمكن وقوعها بطريق الخطأ؛ لأنها تقوم على دافع الكراهية المتجذر في نفس الجاني، كما بينت أن هذه الجرائم تتميز بوجود دافع ظاهر للكراهية وبصفات خاصة يتمتع بها المجني عليه مثل: الدين أو القومية أو لون البشرة، وأوصت بضرورة التمييز التشريعي بين

جريمة خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية بوصفهما جريمتين منفصلتين. وقد توافقت مع الدراسة الحالية في تناول مفهوم جرائم الكراهية من حيث الأساس والدوافع، واختلفت معها بتركيزها على الجرائم المقترفة بدافع الكراهية في التشريع الفلسطيني دون التطرق المباشر إلى خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بينما ركزت الدراسة الحالية على تحليل النصوص القانونية الفلسطينية والمقارنة ذات الصلة بخطاب الكراهية الإلكتروني، إذ تمت الاستفادة من هذه الدراسة في توضيح الخصائص المميزة لجرائم الكراهية ودور الدافع في تكوينها، بما يُثري الجانب النظري ويعمق الإطار التحليلي للدراسة الحالية.

## 2- أثر وسائل الإعلام في الترويج لظاهرة الإرهاب وتداعياتها في المجتمع: قام بالبحث

الدكتور/ ياسر بدر: وقد تمحورت هذه الدراسة حول مدى خطورة الإعلام لظاهرة

الإرهاب ومدى تأثيره على انتشارها عبر وسائل الإعلام، واختلاف عن جريمة

الإرهاب التقليدية التي تكون في إقليم دولة معينة وصعوبة انتشارها.

هدفت دراسة ياسر بدر إلى بيان أثر وسائل الإعلام في الترويج لظاهرة الإرهاب وكشف تداعياتها على المجتمع، وقد توصلت إلى أن الجماعات الإرهابية استغلت الإعلام بمختلف وسائله؛ لنشر أفكارها المتطرفة وتعزيز حضورها عبر الدعاية المكثفة، كما أوضحت أن الترويج الإعلامي للإرهاب يسهم في نشر الخوف وزعزعة الأمن المجتمعي، وأوصت بضرورة وضع ضوابط قانونية وإعلامية تقلل من فرص استغلال المنصات الإعلامية في خدمة الإرهاب، مع تعزيز دور الإعلام المسؤول في نشر الوعي والتصدي للفكر المتطرف. وقد توافقت مع الدراسة الحالية في تسليط الضوء على خطورة استخدام الوسائط الإعلامية

والرقمية في نشر الأفكار الضارة التي تهدد الأمن والسلم الاجتماعي، واختلفت عنها بتركيزها على الإرهاب كجريمة عابرة للحدود تستغل الإعلام التقليدي والحديث، بينما ركزت دراستنا على خطاب الكراهية والتمييز العنصري عبر مواقع التواصل الاجتماعي والنصوص القانونية الناظمة لها، وتم الاستفادة من هذه الدراسة في دعم الجانب المتعلق بدور الوسائط الإعلامية في تضخيم الجرائم ذات الطابع التحريضي وإبراز الحاجة إلى مواجهة تشريعية وإعلامية متوازنة.

### 3- جريمة إثارة الحرب الأهلية والافتتال الطائفي: قام بالدراسة كل من: مجيد خضر أحمد، وتافكة

عباس البستاني، والتي وقفت هذه الدراسة على أحكام جريمة الحرب الأهلية والافتتال الطائفي.

هدفت دراسة مجيد خضر أحمد وتافكة عباس البستاني إلى توضيح الأحكام القانونية المتعلقة بجريمة إثارة الحرب الأهلية والافتتال الطائفي، حيث ركزت على تحليل النصوص التي تنظم هذه الجريمة وبيان ما إذا كان القانون يعدها جريمة إرهابية أم جريمة مستقلة بذاتها، كما تناولت الفرق بين جريمة الفتنة الطائفية وجريمة إثارة الحرب الأهلية والافتتال الطائفي.

وتوصلت الدراسة إلى أن هذه الجرائم تُعد من أخطر الأفعال التي تهدد أمن الدولة ووحدتها، وأن التعامل معها يتطلب تمييزاً تشريعياً واضحاً؛ لتحديد طبيعتها القانونية، وأوصت بضرورة تطوير النصوص القانونية بما ينسجم مع خطورة هذه الأفعال وبتشديد العقوبات؛ لردع مرتكبيها.

وقد توافقت هذه الدراسة مع دراستنا الحالية في تناول خطورة الجرائم ذات الطابع الجماعي التي تمس السلم الأهلي وتؤدي إلى تفكيك النسيج الاجتماعي، واختلفت عنها بتركيزها على الحرب الأهلية والافتتال الطائفي بوصفهما جرائم تهدد الأمن الداخلي على نطاق واسع، بينما ركزت دراستنا على

خطاب الكراهية والتمييز العنصري عبر مواقع التواصل الاجتماعي وما يثيره من انقسامات مجتمعية، وتم الاستفادة من هذه الدراسة في دعم الجانب المتعلق بخطورة الأفعال التحريضية التي تقوض الاستقرار الداخلي، وفي إبراز الحاجة إلى نصوص واضحة تمنع الخلط بين الجرائم ذات الطبيعة المختلفة، لكنها تتقاطع في أثارها المدمرة على المجتمع.

#### 4- خطابات الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي الرصد والتحليل واستراتيجيات المناهضة

##### مقارنة دلالية- تداولية، السلمي، عبد اللطيف بن مرزوق (2023).

هدفت دراسة عبد اللطيف بن مرزوق السلمي (2023م) إلى تقديم تعريفات متعددة لخطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مع محاولة تصنيفه تصنيفاً معجمياً وتحليله تحليلاً علمياً وفق مقاربة متعددة التخصصات استندت بالأساس إلى الجانب اللساني.

وانطلقت من فرضية أساسية مفادها أن خطاب الكراهية لا يمكن اختزاله في نموذج معجمي بسيط، بل هو خطاب معقد تتنوع مظاهره اللفظية وغير اللفظية، ويهدف إلى التخويف أو التحريض على العنف أو ممارسة التمييز ضد أفراد أو جماعات على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو غيرها.

إذ توصلت الدراسة إلى أن خطاب الكراهية يتميز بتعدد أبعاده وتنوع آلياته، الأمر الذي يستلزم استراتيجيات مناهضة تتجاوز التحليل اللغوي إلى معالجة سياقية وقانونية ومجتمعية متكاملة، وأوصت بضرورة بناء مقاربات منهجية شاملة ترصد مظاهر الخطاب في أبعاده المختلفة وتضع آليات فعالة لمواجهته، وقد توافقت مع دراستنا الحالية في تناول خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وإبراز خطورته كأداة للتحريض والانقسام المجتمعي، واختلفت عنها بتركيزها على التحليل الدلالي-

التداولي للخطاب والبعد اللساني، بينما ركزت دراستنا على الأطر القانونية والتشريعية المنظمة له، وتم

الاستفادة منها في هذه الدراسة من خلال تعزيز الجانب النظري المتعلق بمظاهر خطاب الكراهية وأساليبه، بما يدعم فهم السياق الذي تعمل فيه النصوص القانونية ويبرز الحاجة إلى معالجات قانونية موازية للتحليل اللغوي.

## 5- مواجهة خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات العربية الجزائر نموذجاً.

برازة، هيبه، 2023م.

هدفت دراسة هيبه برازة (2023م) إلى بحث سبل مواجهة خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات العربية، مع التركيز على التجربة الجزائرية كنموذج، حيث بينت أن الزيادة المطردة في استخدام هذه الوسائط أدت إلى تفشي خطاب الكراهية بشكل واسع وخطير، الأمر الذي استدعى تدخلاً تشريعياً عاجلاً.

وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أدرك عدم كفاية الترسانة القانونية التقليدية لمواجهة هذه الجريمة، فقام بإصدار القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020م المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته، والذي يعد خطوة متقدمة في محاصرة هذه الظاهرة.

وأوصت الدراسة بضرورة تطوير التشريعات العربية الأخرى؛ لتواكب التحديات الرقمية المتصاعدة وتنسجم مع المعايير الدولية، وقد توافقت مع الدراسة الحالية في بحث خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وإبراز دور التشريعات في مكافحته، واختلفت عنها بتركيزها على التجربة الجزائرية حصرياً دون التوسع في المقارنة مع تشريعات أخرى، بينما ركزت دراستنا على تحليل النصوص الفلسطينية ومقارنتها بعدة أنظمة قانونية، وتم الاستفادة منها في هذه الدراسة عبر دعم الجانب

التطبيقي المتعلق بقدرة المشرع العربي على الاستجابة للتحديات الرقمية وتطوير أطر قانونية خاصة بخطاب الكراهية.

6- جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف دراسة مقارنة، صباح، محمد صبحي سعيد،

2016م.

هدفت دراسة محمد صبحي سعيد صباح (2016م) إلى تناول العوامل المؤدية إلى انتشار خطاب الكراهية والتحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها عنصراً رئيسياً في تغذية قضايا التمييز والحض على العنف، كما سعت إلى بحث آليات مواجهة هذه الخطابات وخطرها من خلال تفعيل مواد الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وبالأخص الدستور المصري وقانون العقوبات، إضافة إلى التشريعات المقارنة وموقف الشريعة الإسلامية في التصدي لمظاهر التمييز والحض على الكراهية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

إذ توصلت الدراسة إلى أن الحد من هذه الجرائم يتطلب تكاملاً بين الأطر التشريعية الوطنية والالتزامات الدولية، مع ضرورة التمسك بالمبادئ الدينية التي ترفض كافة أشكال التمييز، وأوصت بتحديث التشريعات الوطنية بما يضمن فعالية أكبر في مواجهة خطاب الكراهية، وتفعيل التعاون الدولي لمكافحته، وقد توافقت مع الدراسة الحالية في تحليل خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي والربط بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، واختلفت عنها بتركيزها على الحالة المصرية وموقف الشريعة الإسلامية، بينما ركزت دراستنا على المشرع الفلسطيني ومقارنة تجربته بالتشريعات الأخرى، وتم الاستفادة منها في هذه الدراسة عبر دعم الجانب النظري والعملية المتعلقة بآليات المواجهة التشريعية لخطاب الكراهية وبيان أهمية الموازنة بين النصوص الوطنية والاتفاقيات الدولية.

## **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري**

يتناول الفصل الأول دراسة ماهية جرائم إثارة الكراهية والتمييز، من خلال تحليل مفهومها وأركانها القانونية، مع التركيز على خصوصية هذه الجرائم عند ارتكابها باستخدام الوسائل الإلكترونية، ويستعرض الفصل تعريف جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري، بالإضافة إلى توضيح عناصرها الأساسية التي تجعلها قابلة للتجريم.

كما يناقش هذا الفصل التمييز بين هذه الجرائم والأنواع الأخرى من الجرائم الإلكترونية، مع التركيز على خصوصية الجريمة الإلكترونية، في المبحث الثاني، يتم تسليط الضوء على جهود التجريم على المستويين الدولي والوطني، من خلال استعراض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ودور المنظمات العالمية في مكافحة هذه الجرائم، بالإضافة إلى الحماية القانونية والتشريعية التي تقدمها القوانين الوطنية؛ لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة.

## **المبحث الأول: الأسس النظرية لجريمة الكراهية والتمييز العنصري**

تناول هذا المبحث الأسس النظرية لجرائم الكراهية والتمييز العنصري، حيث استعرض في المطلب الأول مفهوم هذه الجرائم من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية، مبيّنًا خطورتها في تهديد السلم المجتمعي وتفكيك النسيج الاجتماعي، ثم تطرق في المطلب الثاني إلى خصوصية ارتكاب هذه الجرائم من خلال الوسائل الإلكترونية، وما تمنحه البيئة الرقمية من سرعة انتشار وتأثير مضاعف يعزز من حدة المخاطر المرتبطة بها.

## **المطلب الأول: مفهوم جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري:**

يمثل تحليل مفهوم جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري خطوة أساسية؛ لفهم الأبعاد القانونية والاجتماعية لهذه الظاهرة، إذ يستلزم تحديد التعاريف التي توضح معنى إثارة الكراهية والتمييز العنصري من مختلف

الزوايا اللغوية والاصطلاحية، بهدف ضبط نطاق هذه الجرائم وحدودها، ويقتضي هذا التحليل الوقوف على الأركان القانونية التي تضيف على هذا السلوك صفة الجريمة، من خلال بيان الأركان المادية والمعنوية والشرعية التي تشكل الأساس القانوني للتجريم، ومن الأهمية بمكان الربط بين أفعال التحريض على الكراهية والتمييز العنصري وبين انعكاساتها المجتمعية؛ لكونها تفضي إلى تفكيك النسيج الاجتماعي وإشاعة أجواء من التوتر والانقسام بين فئات المجتمع، وبذلك؛ فإن الإحاطة الدقيقة بهذه الجرائم تستدعي تناولاً شاملاً لأبعادها المفهومية والقانونية، بما يعين على فهم طبيعتها وحدود آثارها في الواقع المعاصر.

### الفرع الأول: تعريف إثارة الكراهية والتمييز العنصري

جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري تُعد من أخطر الجرائم التي تستهدف القيم الإنسانية والمجتمعية، فهي تعكس أبعاداً معقدة في بنية المجتمعات وتؤدي إلى تفكيك نسيجها الاجتماعي، ولتحديد أطر هذه الجرائم بدقة، من الضروري تناولها من خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية التي توضح نطاقها وأبعادها القانونية والاجتماعية.

### أولاً: تعريف جريمة إثارة الكراهية

في اللغة، تشير الكراهية إلى مشاعر البغضاء والنفور العميق التي تدفع الأفراد أو الجماعات إلى رفض الآخر، وهي مشاعر ترتبط عادة بالعداء والإقصاء (ابن منظور، 1990م، ص 324)، أما الإثارة فتدل على التحفيز أو الدفع نحو اتجاه معين من المشاعر أو الأفعال (ابن منظور، 1990م، ص 145). وعليه، فإن "إثارة الكراهية" تعني أي قول أو فعل يهدف إلى تحريك مشاعر عدائية بين الأفراد أو المجموعات.

أما اصطلاحًا، فتُعرف جرائم إثارة الكراهية بأنها: "الأفعال أو الأقوال التي ترمي إلى التحريض على العنف أو العداء ضد جماعة أو فرد بسبب الانتماء الديني أو العرقي أو الثقافي"، وقد تتخذ هذه الجرائم صورًا متعددة مثل: الخطب التحريضية، المنشورات الإعلامية، أو المواد الرقمية التي تُبث عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ لنشر العداء والانقسام، ويُنظر إليها قانونيًا على أنها انتهاك مباشر لمبادئ الكرامة الإنسانية التي نصت عليها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية (إبراهيم، 2023م).

### ثانياً: تعريف جريمة التمييز العنصري:

في اللغة، التمييز يعني التفريق بين الأشياء أو الأشخاص بناءً على خصائص معينة، أما العنصرية فهي الاعتقاد بتفوق عرق على آخر وما يترتب عليه من سلوكيات تفضيلية أو إقصائية (ابن منظور، 1990م، ص 357).

أما اصطلاحًا، فتُفهم جرائم التمييز العنصري على أنها كل فعل أو ممارسة تهدف إلى حرمان فرد أو مجموعة من حقوقهم أو تقييدها استنادًا إلى الأصل العرقي أو الإثني، وتتجسد هذه الجرائم في منع الوصول إلى الموارد، فرض قيود على التعليم أو العمل، أو تكريس الامتياز لفئة على حساب أخرى، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة الذي تُقره المواثيق الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (Alkrisheh et al., 2024).

في ضوء ما سبق، ترى الباحثة أن جرائم إثارة الكراهية في السياق الفلسطيني تُفهم على أنها كل خطاب أو فعل رقمي أو غير رقمي يهدف إلى التحريض على العداء بين مكونات المجتمع أو ضد جماعة بعينها، مما يُهدد السلم الأهلي ويضعف التماسك الاجتماعي. أما جرائم التمييز العنصري فتُعرّف بأنها كل ممارسة أو سلوك يؤدي إلى إقصاء أو حرمان الأفراد من حقوقهم الدستورية أو القانونية؛ بسبب

انتمائهم الديني أو العرقي أو الإثني، وتكتسب هذه الجرائم خطورتها في البيئة الفلسطينية؛ لارتباطها المباشر بمبدأ الوحدة الوطنية وحماية التعايش، وهو ما يستدعي تطوير نصوص تشريعية واضحة؛ لمواجهتها في إطار قانون العقوبات الفلسطيني.

### الفرع الثاني: أركان جريمة إثارة الكراهية والتمييز العنصري:

تتسم جريمة إثارة الكراهية والتمييز العنصري بتكوينها المعقد الذي يعتمد على توافر أركان محددة تجعلها جريمة قابلة للتجريم والمعاقبة، تتجلى هذه الأركان في ثلاثة جوانب رئيسية: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي، حيث يعمل كل ركن منها على تحديد البنية القانونية لهذه الجريمة، مما يسمح بفهم نطاقها وآليات وقوعها بشكل واضح:

### أولاً: الركن المادي لجريمة إثارة الكراهية والتمييز العنصري

#### 1. الركن المادي لجريمة إثارة الكراهية

يتجسد الركن المادي في جريمة إثارة الكراهية من خلال كل فعل خارجي يعبر عنه الجاني بشكل علني، ويكون من شأنه دفع الآخرين إلى تبني مشاعر عداوة أو رفض تجاه فئة معينة، سواء على أساس الدين أو القومية أو المعتقد أو اللون، ويظهر هذا الركن في صور متعددة، من أبرزها الخطب التحريضية في الأماكن العامة، أو المقالات والمنشورات المكتوبة التي تُثير مشاعر الكراهية، أو المقاطع المصورة التي تتضمن رسائل تحريضية، وكذلك الرسوم والرموز التي تحمل دلالات عدائية ضد فئة محددة (الحياتي، 2022م). ومع التطور التقني، باتت الوسائل الإلكترونية أبرز أدوات تحقيق الركن المادي، إذ تسهّل مواقع التواصل الاجتماعي نشر الرسائل التحريضية بسرعة وانتشار واسع، بما يعزز التأثير الفعلي على

المتلقين، ولا يقتصر هذا الركن على الفعل المباشر للجاني، بل يشمل أيضًا كل من يشارك أو يعيد نشر أو يروج لتلك الرسائل، طالما أن مشاركته ساهمت في توسيع دائرة التحريض وإيصاله إلى جمهور أكبر (معهد الحقوق، 2015م).

ويتطلب الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون للفعل أثر واقعي ملموس أو محتمل، بحيث لا يُعتد بمجرد إبداء رأي عدائي في نطاق شخصي ضيق، وإنما يجب أن تكون هناك خطورة اجتماعية تتحقق من وصول الخطاب إلى جمهور قادر على التأثير به، وهذا يعني أن الأفعال التحريضية يجب أن تحمل قدرة على إحداث اضطراب في النظام العام أو تهديد السلم المجتمعي، كإثارة أعمال عنف أو تأجيج الصراعات بين الأفراد والجماعات، وقد أكد الفقه الجنائي الحديث أن هذا الركن لا يقتصر على مجرد الكلمات، بل يشمل السياق المحيط بالفعل والظروف التي صدرت فيها الرسالة التحريضية، حيث يتم النظر إلى خطورة الرسالة بارتباطها بالزمان والمكان ومدى تأثيرها على الرأي العام (Hegheş, 2023). وبذلك، فإن الركن المادي لجريمة إثارة الكراهية يمثل الجانب العملي الظاهر للجريمة، وهو ما يمكن الاستناد إليه كدليل جنائي لإثبات تهمة التحريض.

## 2. الركن المادي لجريمة التمييز العنصري

أما الركن المادي في جريمة التمييز العنصري، فيتمثل في الأفعال أو القرارات أو السياسات التي يقوم بها الجاني وتترتب عليها معاملة غير متساوية بين الأفراد؛ بسبب انتمائهم العرقي أو القومي أو اللغوي أو غيره من الأسس المحمية قانونًا، ويأخذ هذا الركن صورًا متعددة، منها الحرمان من فرص العمل أو التعليم أو الخدمات العامة، أو فرض قيود خاصة على فئة معينة، أو نشر سياسات نُقِصِي أو تُهْمَش مجموعة سكانية لمجرد انتمائها العرقي (United Nations, 1965)، ويُشترط أن يكون هذا السلوك

ظاهراً وملموساً، بحيث يُمكن إثباته من خلال وقائع موضوعية ووثائق رسمية أو شهادات تؤكد حصول التفرقة أو التقييد في الحقوق، كما يشمل الركن المادي أي شكل من أشكال التعبير العلني الذي يكرس مفهوم التفوق العرقي أو يدعو إلى فرض قيود على أساس الأصل القومي أو اللون، وهو ما يتعارض بشكل مباشر مع مبادئ المساواة وعدم التمييز.

ويتطلب هذا الركن أيضاً أن تكون الأفعال التمييزية قد أحدثت أو كانت قادرة على إحداث ضرر فعلي بالفئة المستهدفة، سواء كان ضرراً مادياً مثل: فقدان وظيفة أو حرمان من خدمة، أو ضرراً معنوياً يتمثل في إذلال أو تهميش تلك الفئة داخل المجتمع، وهنا تكمن أهمية التحقق من مدى تأثير هذه الأفعال على الواقع العملي للضحايا، حيث لا يُعد الفعل مجرد سلوك عابر، بل يُنظر إليه من خلال نتائجه التي تمس الحقوق الأساسية للفرد والجماعة (CERD, 2013)، وقد شددت التوصيات الدولية على أن الركن المادي في جرائم التمييز العنصري يتجسد ليس فقط في الأفعال الفردية المباشرة، بل أيضاً في السياسات المؤسسية التي تعزز التفرقة وتعيد إنتاجها بشكل منظم، وبذلك يظهر أن الركن المادي لهذه الجريمة يركّز على الفعل الظاهر الذي يترتب عليه مساس فعلي بمبدأ المساواة، مما يجعله قابلاً للإثبات القانوني ويؤسس للمساءلة الجنائية.

### ثانياً: الركن المعنوي لجريمة إثارة الكراهية والتمييز العنصري

الركن المعنوي يتعلق بالقصد الجنائي للجاني، وهو النية التي دفعته لارتكاب الجريمة، ويتطلب إثبات هذا الركن أن يكون لدى الجاني علم تام بأن أفعاله أو أقواله ستؤدي إلى إثارة الكراهية أو التمييز، كما يجب أن يكون لديه قصد واضح لتحقيق هذه النتيجة، هذا القصد قد يكون مباشراً عندما يكون الجاني

يسعى عمداً إلى نشر الكراهية أو التحريض ضد فئة معينة، وقد يكون غير مباشر عندما يكون الجاني مدركاً بأن أفعاله ستؤدي إلى هذه النتائج، ولكنه لم يسعَ إليها بالضرورة (براك وجراة، 2019م).

يُعتبر الركن المعنوي من أكثر الأركان تعقيداً، حيث يعتمد على تحليل النية الداخلية للجاني، ويستلزم جمع أدلة تثبت وعيه الكامل بالنتائج المترتبة على أفعاله، يتطلب هذا التحليل دراسة الكلمات المستخدمة في الخطابات التحريضية، والظروف المحيطة بالحادثة، وكذلك السلوك العام للجاني الذي يعكس قصده الإجرامي، يمكن أيضاً استخدام تصريحات أو كتابات سابقة للجاني، كأدلة تدعم إثبات القصد الجنائي (محمود، 2022م).

#### 1. الركن المعنوي لجريمة إثارة الكراهية

يقوم هذا الركن على توافر قصد جنائي تتجه فيه إرادة الجاني إلى إثارة العداة أو التحريض على التمييز أو العنف ضد فئة محمية، مع علمه بطبيعة خطابه ومآلاته المتوقعة، ويُستدل على هذا القصد من مؤشرات موضوعية أهمها مضمون الخطاب ولغته، وسياقه الزمني والمكاني، ومكانة المتحدث وتأثيره، ومدى انتشار الرسالة واحتماليتها الفعلية في توليد فعل ضار.

وقد كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مبدأ تجريم "الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"، وهو نص يقتضي توافر "التحريض" لا مجرد التعبير المسيء، بما يفترض عنصراً قصدياً واضحاً في الفعل الخطر (United Nations, 1966).

كما شددت خطة الرباط على "اختبار العتبة العالية" الذي يجعل النية عنصراً مركزياً ضمن ستة

عوامل: السياق، هوية المتحدث، النية، المحتوى والشكل، مدى الانتشار، واحتمالية وشيكة الضرر  
(United Nations, 2012).

ويتخذ القصد صورتين: قصدًا مباشرًا حين يستهدف الجاني صراحةً إثارة الكراهية ويقصد حدوثها، وقصدًا  
احتماليًا حين يتوقع بجدية أن خطابه مرجح؛ لإحداث الكراهية ويُقدّم رغم ذلك، فيُعدّ قابلاً بالنتيجة ضمنيًا.  
وتُبرز الصكوك المقارنة اشتراط "العمد" في الأفعال ذات الطبيعة العنصرية عبر النظم الحاسوبية، كما  
في البروتوكول الإضافي لاتفاقية بودابست حول تجريم الأفعال ذات الطابع العنصري أو كراهية الأجانب  
المرتبطة عبر الحاسوب (Council of Europe, 2006). وتستأنس جهات الخبرة الجنائية بإشارات  
عدة لإثبات هذا القصد في الفضاء الرقمي، مثل تكرار الرسائل التحريضية، واستخدام رموز أو وسوم  
موجّهة، وتجاوز التحذيرات السابقة من المنصة أو المتابعين، والاتساق بين خطاب الجاني في منصات  
متعددة، الأمر الذي يكشف عن إرادة الإضرار لا مجرد الرعونة (Ashworth & Horder, 2013).

## 2. الركن المعنوي لجريمة التمييز العنصري

يتجلى الركن المعنوي هنا في "الدافع أو القصد التمييزي" الذي يحرك الجاني إلى معاملة فئة محمية  
على نحو أدنى أو استبعادها أو حرمانها من حقّ ما؛ بسبب الأصل العرقي أو اللون أو النّسب أو  
الأصل القومي أو الإثني، وعلى خلاف حقل المسؤولية المدنية الذي يكفي فيه في بعض السياقات  
"الأثر" دون النية، تقتضي الجريمة الجنائية عادةً أن يثبت أن الاختلاف في المعاملة كان مقصودًا  
لذاته أو دافعه تحيّر محمي، أو على الأقل أن الجاني كان عالمًا بانتماء الضحية الحقيقي أو المتصوّر  
واتخذ قراره على هذا الأساس. ويقدم تعريف التمييز في الاتفاقية الدولية؛ للقضاء على جميع أشكال  
التمييز العنصري إطارًا يبيّن أن أي تفرقة أو تقييد على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي/الإثني

تُعدّ تمييزًا إذا كان غرضها أو أثرها تقويض التمتع على قدم المساواة بالحقوق، بينما تتجه المادة (4) إلى تجريم الدعاية والتنظيمات العنصرية (United Nations, 1965).

كما تؤكد التوصية العامة رقم (35) للجنة القضاء على التمييز العنصري أن الخطاب والممارسات التي تؤسس للنفقات؛ بسبب العرق تستدعي مقارنة جنائية عندما تبلغ عتبة الخطر والضرر، مع إبقاء عنصر القصد أداة فرز بين الجريمة والتعبير المكفول (CERD, 2013).

وعملياً، يُستدل على الدافع أو القصد العنصري بمجموعة قرائن تراكمية: عبارات الجاني السابقة أو المصاحبة للفعل، والرموز والشعارات المستخدمة، واختيار الضحية لمجرد انتمائها الفئوي، وتوقيت ومكان السلوك بما يحمله من دلالات (كالاستهداف قرب دور عبادة أو خلال أحداث مشحونة)، وأنماط متكررة لسلوك مشابه، والأثر التمييزي المتوقع والمعروف للجاني ضمن سياق المؤسسة أو المنصة، وتُبرز الأدلة الإرشادية المقارنة أن جريمة الكراهية عموماً تتكون من ركنين: فعل أساسي مجرّم في ذاته، يضاف إليه دافع تحيزي موجّه، وأن المُشرّع الأوروبي اشترط "السلوك العمدي" في صور التحريض الخطر والإنكار العنصري، بما يعزز مركزية الركن المعنوي في البناء التجريمي ويُعين السلطات على صياغة معايير إثبات دقيقة تُراعي الحماية الدستورية لحرية التعبير دون الإخلال بواجب حماية الفئات المستهدفة (OSCE/ODIHR, 2022). وفي البيئة الرقمية، تُعدّ آثار النشر الموسّع، وخيارات الاستهداف، والتكرار عبر حسابات متعددة، والاستفادة المقصودة من خوارزميات المنصات، من المؤشرات الدالة على توافر القصد التمييزي عند تقييم مجمل الوقائع (Council of Europe, 2006).

### ثالثاً: الركن الشرعي لجريمة إثارة الكراهية والتمييز العنصري

الركن الشرعي هو الضابط القانوني الذي يمنح للأفعال المجرّمة وصفها الجنائي، ويحدد على نحو صريح متى يُعدّ السلوك جريمة تستوجب العقاب، فهذا الركن يقوم على مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أي أن إثارة الكراهية أو التمييز العنصري لا يمكن تجريمها إلا بوجود نص قانوني واضح يقرر ذلك (محمد وحמיד، 2018م)، وتستند أغلب التشريعات الوطنية في صياغة نصوصها المتعلقة بخطاب الكراهية إلى الاتفاقيات الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أرسى مبدأ المساواة وعدم التمييز (United Nations, 1948)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص في المادة (20) على حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (United Nations, 1966)، إضافة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي ألزمت الدول بتجريم هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها (United Nations, 1965). ومن ثمّ فإن الركن الشرعي يتطلب أن تكون النصوص القانونية واضحة ومحددة ودقيقة، بحيث لا تترك مجالاً للتأويل الذي قد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب أو المساس بحرية التعبير المشروعة.

كما يقتضي هذا الركن أن تكون العقوبات المقررة متناسبة مع خطورة الجريمة، بحيث تحقق الردع العام والخاص في آن واحد، فضلاً عن ضمان حماية الضحايا وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، وقد أكدت التوصيات الدولية، مثل خطة الرباط (United Nations, 2012)، على ضرورة صياغة قوانين واضحة ومحددة تمنع إساءة استخدامها من جهة، وتكفل في الوقت نفسه حماية المجتمع من مخاطر خطاب الكراهية المتنامي عبر الوسائل الإلكترونية. ومن هنا، ترى الباحثة أن التكامل بين الأركان الثلاثة

(المادي، المعنوي، الشرعي) يعكس الطبيعة المركبة لهذه الجرائم، حيث لا يكفي ركن واحد لإثبات المسؤولية الجنائية، بل يتعين على السلطات المختصة تطوير آليات دقيقة لجمع الأدلة وتحليلها، خاصة مع تعقد الإثبات في الفضاء الرقمي. وهذا يستلزم كذلك صياغة نصوص قانونية أكثر تطوراً تتماشى مع التحولات التكنولوجية، وتوفر أدوات عملية لحماية المجتمع وضمان فعالية الردع القانوني.

**المطلب الثاني: خصوصية ارتكاب جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري من خلال الوسائل الإلكترونية**  
تكتسب جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري خصوصية واضحة عند ارتكابها عبر الوسائل الإلكترونية، حيث أفضى التطور التكنولوجي إلى إضفاء أبعاد جديدة على هذه الجرائم، ما جعلها أكثر انتشاراً وتأثيراً في المجتمعات المعاصرة، ويتجلى هذا التطور في اعتماد منصات التواصل الاجتماعي، والمواقع الإلكترونية، والتطبيقات الرقمية كوسائل رئيسية لبث المحتوى التحريضي والخطابات التمييزية، مما يمنح الجرائم الإلكترونية سمات مميزة تفصلها عن الجرائم التقليدية.

وتبرز أهمية التمييز بين جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري وبين غيرها من الجرائم الإلكترونية، من حيث الأهداف المتوخاة، والوسائل التقنية المعتمدة، والآثار المترتبة عليها، الأمر الذي يسلط الضوء على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وعلى التحديات القانونية والتقنية التي تعترض مواجهتها، ومن هنا تبرز ضرورة فهم هذه الخصوصية؛ لفهم سبل مواجهتها بفعالية، وتطوير استراتيجيات أكثر كفاءة تُمكن المجتمعات من كبح جماح خطاب الكراهية وحماية قيم التسامح والتعددية والاحترام المتبادل.

## الفرع الأول: خصائص الجريمة الإلكترونية

تُعد الجريمة الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي تميزت بخصائص تجعلها أكثر تعقيدًا من الجرائم التقليدية، فهي عابرة للحدود لا يقيدتها نطاق جغرافي محدد، وسرعة انتشارها عبر الوسائط الرقمية تُمكنها من الوصول إلى ملايين الأشخاص خلال لحظات، مما يزيد من خطورتها واتساع نطاق تأثيرها (Dias, 2024). كما تتميز بالمجهولية التي تمنح الجناة القدرة على إخفاء هوياتهم باستخدام تقنيات التشفير وإخفاء الأثر الرقمي، وهو ما يُعقد جهود الملاحقة القانونية والتحقيق (Phillips et al., 2022). وإلى جانب ذلك، تتصف بالمرونة في التنفيذ وتعدد أشكالها، بدءًا من الاحتيال والاختراق وصولًا إلى نشر المحتوى التحريضي أو التمييزي، مما يجعلها صعبة التصنيف ضمن إطار محدد (Chandra & Snowe, 2020).

وتزداد خطورة هذه الجرائم بانخفاض تكلفتها بالنسبة للجناة مقارنة بحجم أضرارها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، الأمر الذي يجعلها خيارًا جذابًا لارتكاب الأفعال غير المشروعة (معهد الحقوق، 2015م)، كما أن أثرها لا يتوقف عند حدود الأفراد المستهدفين، بل يمتد ليطال المجتمع ككل، حيث تُسهم في تصاعد خطاب الكراهية والانقسام الاجتماعي، إلى جانب تهديد البنى الاقتصادية وتعطيل الأنظمة الحيوية، وهو ما يفرض على الدول والمؤسسات ضرورة الاستثمار في البنية التحتية الرقمية وتطوير أدوات قانونية وتقنية قادرة على مواجهة هذه الجرائم والحد من مخاطرها (الحياني، 2022م).

## الفرع الثاني: تمييز جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري عن غيرها من الجرائم الإلكترونية

يُعد التمييز بين جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري وغيرها من الجرائم الإلكترونية ضرورة علمية وعملية، إذ أنّ هذه الجرائم تتسم بخصوصية تميزها عن غيرها سواء من حيث الهدف أو الوسائل أو

الجمهور المستهدف أو الأثر المجتمعي أو حتى من الناحية القانونية، فهي لا تُرتكب لتحقيق مكاسب مالية أو مادية كما هو الحال في معظم الجرائم الإلكترونية، وإنما غايتها الأساسية ضرب التماسك الاجتماعي وإضعاف قيم المساواة والعدالة، من خلال استهداف أفراد أو جماعات محددة على أساس الهوية أو الانتماء. وإدراك هذه الخصوصية يساعد في صياغة نصوص قانونية أكثر دقة وفاعلية، ويُبرز الحاجة إلى أدوات تشريعية وسياساتية تتلاءم مع خطورة هذه الأفعال، خاصة في ظل الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي. ويوضح الجدول التالي أهم الفروق بين هذه الجرائم:

الجدول رقم (2.1): التمييز بين جرائم إثارة الكراهية وجرائم التمييز العنصري والجرائم الإلكترونية الأخرى

الجرائم الإلكترونية الأخرى	جرائم التمييز العنصري	جرائم إثارة الكراهية	مجال التمييز
تحقيق مكاسب مالية أو مادية، أو التلاعب بالأنظمة؛ لتحقيق منفعة شخصية مثل: الاحتيال وسرقة البيانات.	إقصاء أو حرمان فئة من الحقوق والخدمات أو تفضيل فئة على أخرى؛ بهدف تكريس التفاوت الاجتماعي والطبقي (CERD, 2013).	نشر العداوة والتحريض ضد جماعة معينة؛ بهدف زعزعة الاستقرار وإثارة الانقسامات الاجتماعية (Alkrisheh et al., 2024).	الهدف الأساسي
أدوات تقنية مثل الاختراق، البرمجيات الخبيثة، التصيد الاحتيالي أو القرصنة الإلكترونية.	استخدام قرارات أو سياسات أو أفعال مباشرة تؤدي إلى تمييز واضح ضد جماعة محددة (United Nations, 1965).	الاعتماد على منصات التواصل الاجتماعي والإعلام الرقمي؛ لنشر نصوص، صور، ورموز تحريضية (Kamenova, 2023 & Perliger, 2023).	طبيعة الوسائل المستخدمة

<p>أفراد أو مؤسسات دون اعتبار لهويتهم، الهدف الأساسي مادي أو تقني.</p>	<p>أفراد أو جماعات يُستهدفون؛ بسبب العرق أو الدين أو الأصل القومي بهدف تهميشهم أو إقصائهم ( CERD, 2013).</p>	<p>جماعات محددة الهوية (دينية، عرقية، ثقافية)؛ بهدف التحريض عليها أو ضدها (Verma, 2020 &amp; Charan).</p>	<p><b>الجمهور المستهدف</b></p>
<p>يتركز أثرها على الخسائر المالية أو المعلوماتية دون خلق انقسامات مجتمعية عميقة.</p>	<p>يضرِب مبدأ المساواة، يولد شعورًا بالظلم والتهميش، ويؤدي إلى ضعف الثقة بالمؤسسات وتوسيع فجوة اللامساواة (CERD, 2013).</p>	<p>يؤدي إلى تصاعد العنف، تقويض التماسك الاجتماعي، وزيادة النزاعات الداخلية (Castaño–Pulgarín et al., 2021).</p>	<p><b>الأثر المجتمعي</b></p>
<p>تُجرم وفق قوانين الاحتيال والجرائم المالية وأمن المعلومات، مع تركيز على الحماية الاقتصادية والتقنية.</p>	<p>تُجرم لحماية مبدأ المساواة والحقوق الأساسية، وتستند إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة التمييز.</p>	<p>تُجرم لحماية السلم المجتمعي، وتُعامل كنصوص تمس حقوق الإنسان ومبادئ عدم التحريض على العنف.</p>	<p><b>الطبيعة القانونية</b></p>

إن التمييز بين جرائم إثارة الكراهية وجرائم التمييز العنصري والجرائم الإلكترونية الأخرى يُعد أمرًا

محوريًا؛ لفهم الطبيعة الخاصة لكل منها، وصياغة تشريعات فعّالة في مواجهتها.

فجرائم إثارة الكراهية تمس السلم الأهلي بشكل مباشر من خلال الخطابات التحريضية التي تستهدف

جماعات محددة، بينما تركز جرائم التمييز العنصري على ممارسات عملية ومؤسسية تؤدي إلى إقصاء

أو حرمان فئات معينة من حقوقها الأساسية، وهو ما يضرِب مبدأ المساواة الذي تقوم عليه المجتمعات،

أما الجرائم الإلكترونية الأخرى، فتركز أساسًا على المكاسب المادية والاقتصادية أو المساس بأمن

المعلومات، ولا تتضمن في الغالب أثرًا مباشرًا على العلاقات الاجتماعية أو البنية المجتمعية، ومن هنا تتضح أهمية الفصل بين هذه الجرائم عند وضع الأطر القانونية؛ فالأولى تتطلب تشريعات تُركز على منع التحريض وحماية التماسك الاجتماعي، والثانية تستدعي قوانين تضمن المساواة وتمنع الإقصاء والتمييز، بينما تحتاج الثالثة إلى أدوات تقنية وتشريعات مالية وأمنية.

إن هذا التمايز لا يساعد فقط على تطوير استجابات قانونية أكثر دقة وملاءمة، بل يساهم كذلك في وضع سياسات جنائية متخصصة تراعي خطورة كل جريمة وأثرها الفعلي على الأفراد والمجتمع.

### **المبحث الثاني: تجريم إثارة الكراهية والتمييز العنصري عبر الوسائل الإلكترونية**

تناول هذا المبحث تجريم إثارة الكراهية والتمييز العنصري من خلال الوسائل الإلكترونية، حيث عرض في المطلب الأول التجريم على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق الأممية ذات الصلة، ثم انتقل في المطلب الثاني إلى بيان التجريم على المستوى الوطني من خلال استعراض بعض التشريعات العربية، وأخيرًا ركز المطلب الثالث على التحديات التشريعية التي تواجه المشرع في ضبط خطاب الكراهية الرقمي والحد من آثاره.

### **المطلب الأول: التجريم على المستوى الوطني**

تُمثّل جهود دولة فلسطين في تجريم إثارة الكراهية والتمييز العنصري على المستوى الوطني جزءًا أساسيًا من التزاماتها بحماية السلم الاجتماعي وتعزيز قيم المساواة واحترام حقوق الإنسان، حيث يُعد الإطار القانوني الوطني ركيزة محورية في هذا السياق. وتقوم الحماية الجنائية لهذه الحقوق على ما ينص عليه القانون الأساسي الفلسطيني، باعتباره الوثيقة الدستورية التي تُرسّي المبادئ العامة للدولة وتضمن الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك الحظر الصريح لأي شكل من أشكال التمييز أو التحريض على الكراهية،

وتتجسد هذه المبادئ في التشريعات العقابية الوطنية التي تعمل على ترجمة تلك القيم الدستورية إلى قواعد قانونية واضحة تُجرّم الأفعال ذات الطابع العنصري أو المحرّض على الكراهية، وتُحدد العقوبات المناسبة لمواجهة مرتكبيها، غير أن تطور الوسائل التكنولوجية وظهور خطاب الكراهية عبر الفضاء الرقمي يطرح تحديات معقدة أمام فعالية هذه التشريعات، الأمر الذي يتطلب تقييم مدى قدرتها على التصدي لهذه الظواهر المستجدة، ومدى توافقها مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز الاستقرار في المجتمع الفلسطيني.

### الفرع الأول: الأساس الدستوري لحرية الرأي في القانون الأساسي الفلسطيني

تناول القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته مبدأ حرية الرأي والتعبير باعتباره أحد الحقوق الدستورية الأصلية التي يقوم عليها النظام القانوني الفلسطيني، حيث نصت المادة (19) منه على "أن لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن، مع مراعاة أحكام القانون"، ويُستفاد من هذا النص أنّ المشرّع الدستوري الفلسطيني أرسى قاعدة جوهرية مفادها أن حرية الرأي مكفولة لكل فرد دون تمييز، وأنها تمثل ركناً أساسياً في بناء المجتمع الديمقراطي القائم على التعددية والتنوع الفكري، كما أن المادة (10) من القانون الأساسي أكدت "التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بحقوق الإنسان، كما وردت في الاتفاقيات والعهود الدولية، وهو ما يعزز مكانة حرية الرأي ضمن المنظومة الحقوقية الفلسطينية ذات البعد الكوني".

غير أنّ هذه الحرية لم تُترك مطلقة، بل قيّدت بقيود تستهدف حماية النظام العام والحقوق الأساسية للآخرين، وهو ما يفتح المجال؛ لرسم خط فاصل بين حرية الرأي المشروعة وخطاب الكراهية المجرّم، فبينما يُعد التعبير عن الرأي في حدود النقد السياسي أو الاجتماعي ممارسة مشروعة تستند إلى حماية

دستورية، فإن التحريض على العنف أو بث التمييز العنصري أو الديني يُعتبر تجاوزاً للحرية؛ لكونه يشكل تهديداً مباشراً للسلام الأهلي والوحدة الوطنية.

وفي هذا السياق يُفهم نص المادة (19) مقروناً بأحكام قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م المطبق في فلسطين، ولا سيما المادة (150) التي تجرم التحريض على النزاعات الطائفية والعنصرية، باعتبارها الضابط التشريعي الذي يحدد الحد الفاصل بين حرية الرأي وممارسات إثارة الكراهية.

بهذا المعنى، يمكن القول إن الحكاية الدستورية لحرية الرأي في فلسطين تقوم على معادلة دقيقة: تكريس الحرية باعتبارها حقاً أصيلاً من جهة، وضبط ممارستها بما لا يهدد السلم الاجتماعي أو يعتدي على حقوق الغير من جهة أخرى، وهو ما يجعل من حرية الرأي حقاً محمياً دستورياً، لكن غير مطلق، تُمارس في حدود القانون ومعايير التوازن بين الحرية والمسؤولية.

### الفرع الثاني: الحماية الجنائية في القانون الأساسي

يضمن القانون الأساسي الفلسطيني الحماية الجنائية ضد التمييز وإثارة الكراهية من خلال مجموعة من النصوص التي تركز مبادئ العدالة والمساواة، وتمنع أي انتهاك لحقوق الإنسان أو التحريض على الكراهية. يستمد القانون الأساسي قوته من إرادة الشعب الفلسطيني، ويعمل كإطار قانوني يحمي الحقوق والحريات العامة، بما يضمن تحقيق التوازن بين السلطات وضمن سيادة القانون (الحسيني، 2021م).

أولاً: مبدأ المساواة وعدم التمييز

تنص المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء، ولا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، إذ يشكل هذا النص الأساس القانوني الذي يضمن المساواة لجميع الأفراد في المجتمع الفلسطيني، ويمنع أي تمييز يعزز الكراهية أو يهدد الوحدة الوطنية.

ثانياً: الحقوق والحريات العامة

تؤكد المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام"، كما تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية على الانضمام إلى المواثيق الدولية التي تحمي هذه الحقوق، يعكس هذا النص الالتزام بحماية الحقوق العامة، بما في ذلك الحماية من خطاب الكراهية والتمييز العنصري.

ثالثاً: حرية الرأي وحدودها

تنص المادة (19) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون"، يؤكد هذا النص حماية حرية التعبير، مع وضع قيود قانونية لضمان عدم استخدام هذه الحرية للتحريض على الكراهية أو التمييز.

رابعاً: المساءلة عن التعدي على الحقوق

توضح المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني أن "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر"، إذ يعزز هذا النص حماية الأفراد من أي أفعال تمييزية أو تحريضية ويجعل مرتكبي هذه الجرائم عرضة للمساءلة القانونية.

خامساً: سيادة القانون كأساس للحكم

تشير المادة (6) من القانون الأساسي الفلسطيني إلى أن "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص"، يعكس هذا النص التزام الدولة بتطبيق القوانين بشكل عادل وشامل، مما يسهم في مكافحة جرائم التمييز وإثارة الكراهية.

سادساً: دور السلطة التنفيذية والتشريعية

يُظهر القانون الأساسي الفلسطيني اهتماماً بتنسيق الجهود بين السلطات؛ لضمان تحقيق العدالة ومواجهة أي انتهاكات للحقوق، مما يشمل إعداد وتنفيذ القوانين التي تمنع التمييز وتعزز الوحدة الوطنية، إذ تسعى هذه النصوص إلى تقديم الحماية اللازمة ضد أية محاولات للتحريض على الكراهية أو إحداث انقسامات مجتمعية.

ترى الباحثة أن النصوص الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني، تعكس التزاماً واضحاً بحماية المجتمع من جرائم الكراهية والتمييز، إلا أن التحدي الأكبر يكمن في التطبيق الفعلي لهذه النصوص،

خاصة في ظل التحديات السياسية والاجتماعية التي تواجهها فلسطين، وتوصي الباحثة بتعزيز تنفيذ القوانين، وزيادة الوعي المجتمعي بخطورة جرائم الكراهية، وتطوير أدوات قانونية أكثر تحديداً وفعالية؛ لضمان تحقيق العدالة وحماية السلم المجتمعي.

### الفرع الثالث: التجريم في التشريعات العقابية الوطنية

يتضمن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، الذي لا يزال يُطبق في الضفة الغربية، عدة نصوص تجرم الأفعال المرتبطة بإثارة الكراهية والتمييز العنصري، بالإضافة الى ذلك قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية بما يعكس التزام المنظومة القانونية بحماية السلم الاجتماعي وتعزيز حقوق الإنسان.

### أولاً: تجريم التحريض على النزاعات العرقية والطائفية

نصت المادة (150) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م المُطبق في فلسطين على معاقبة كل من يقوم بكتابة أو إلقاء خطاب أو تنفيذ عمل أو توجيه نداء يُقصد منه أو ينتج عنه إثارة النزعات المذهبية أو العنصرية أو الحُض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة، حيث يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، إذ يعكس هذا النص إدراك المشرع لخطورة الأفعال التحريضية التي تستهدف إثارة النزاعات الطائفية أو العرقية؛ باعتبارها تهديداً مباشراً للوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، وهو ما يتوافق مع النهج الدولي في اعتبار خطاب الكراهية والتحريض على الانقسام من أخطر الجرائم الماسة بالنظام العام.

وقد أكدت المحاكم الفلسطينية والأردنية في أحكامها أن التحريض لا يشترط فيه تحقق النتيجة فعلياً، بل يكفي أن يكون من شأن الفعل أو القول إثارة النزاع أو تأجيج الكراهية، حتى وإن لم يتحقق النزاع بصورة ملموسة. فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (2014/1625م) بأن "العبرة في توافر جريمة إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية هي في طبيعة الفعل المرتكب، وما قد يحدثه من أثر في إثارة التفرقة داخل المجتمع، بغض النظر عن نية الجاني الخاصة أو عن تحقق النتيجة فعلياً"، وهو ما يعكس تبني القضاء لمعيار موضوعي يقوم على خطورة السلوك بذاته أكثر من قصدية الفاعل.

كما أكدت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم (2018/243م) على أن "إلقاء خطابات أو نشر كتابات من شأنها التحريض على الكراهية أو التمييز بين المواطنين يدخل في نطاق الأفعال المجرمة وفق المادة (150) من قانون العقوبات، حتى وإن كان الهدف المعلن من الخطاب سياسياً أو مذهبياً، طالما أن النتيجة المرجحة هي المساس بالوحدة الوطنية"، مما يدل على اتساع نطاق تطبيق النص بما يتلاءم مع طبيعة السياق الفلسطيني الحساس.

ثانياً: تجريم خطاب الكراهية الإلكتروني

تتناول المادة (24) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، وتعديلاته بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين أهمية التصدي لخطاب الكراهية والتمييز العنصري الذي يتم نشره عبر الوسائل الإلكترونية، حيث تُعتبر هذه المادة إطاراً قانونياً يهدف إلى حماية المجتمع من التأثيرات السلبية للجرائم الإلكترونية ذات الطابع التحريضي.

تنص المادة على معاقبة كل من يقوم بإنشاء موقع إلكتروني أو تطبيق أو حساب أو نشر معلومات

الإلكترونية تحتوي على كلمات مكتوبة أو سلوكيات من شأنها إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز بحق فئة معينة؛ بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو لونها أو شكلها أو إعاقته.

تشدد المادة على شمولية الأفعال المجرّمة، حيث لا تقتصر على فعل محدد، بل تشمل إنشاء المنصات الإلكترونية أو الحسابات أو التطبيقات التي تُستخدم كوسيلة لنشر خطاب الكراهية، كما أن نشر المعلومات الإلكترونية، سواء عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيا المعلومات، يُعتبر فعلاً مجرماً إذا كانت هذه المعلومات تهدف إلى التحريض أو التمييز العنصري، يبرز هذا الشمول حرص المشرّع على تغطية جميع الوسائل المحتملة التي يمكن أن تُستخدم للإضرار بالمجتمع.

يتضح من النص أن الفئات المستهدفة بالحماية هي تلك التي تتعرض للتمييز بناء على انتماءاتها العرقية أو المذهبية أو خصائصها الشكلية أو بسبب إعاقته، هذه الحماية تُظهر التزام المشرّع بتعزيز العدالة والمساواة وضمان عدم استخدام التكنولوجيا كوسيلة لزرع الانقسامات بين أفراد المجتمع، تعكس المادة أيضاً استجابة قانونية مباشرة للتطورات الحديثة في استخدام التكنولوجيا؛ لنشر الأفكار التحريضية، مما يجعلها أداة فعالة لمكافحة الكراهية الإلكترونية.

تحدد المادة عقوبات رادعة تشمل الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو غرامة مالية تتراوح بين مائتي دينار أردني وألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، مع إمكانية الجمع بين العقوبتين، هذا التنوع في العقوبات يعكس مرونة المشرّع في التعامل مع الحالات المختلفة حسب خطورتها وظروفها، كما يهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص ضد ارتكاب مثل هذه الجرائم.

تعزز المادة الحماية القانونية للسلم الاجتماعي والوحدة الوطنية من خلال مواجهة الأفعال التي قد تؤدي إلى إثارة الكراهية أو التمييز عبر الوسائل الإلكترونية، هذا النص يُظهر وعياً بأهمية التكنولوجيا في

العصر الحديث، لكنه في الوقت نفسه يضع ضوابط صارمة؛ لمنع إساءة استخدامها، كما يشير إلى أن استخدام الوسائل الإلكترونية للترويج للكراهية أو التمييز يُعتبر جريمة تتطلب تدخلاً قانونياً حاسماً.

في السياق الفلسطيني، يكتسب هذا النص أهمية خاصة نظراً للتنوع الثقافي والديني والاجتماعي الذي يتميز به المجتمع الفلسطيني، حماية الفئات الأكثر عرضة للتمييز والتحريض تُعد من الأولويات القانونية؛ لضمان تحقيق الاستقرار وتعزيز قيم التعايش السلمي بين مكونات المجتمع، كما أن التصدي للجرائم الإلكترونية المرتبطة بالكراهية يُعتبر جزءاً من التزام الدولة بمواءمة قوانينها مع المعايير الدولية في مكافحة خطاب الكراهية والتمييز العنصري.

ثالثاً: حظر التحريض في وسائل الإعلام وفق قانون المطبوعات والنشر

تنص المادة (37) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995م وتعديلاته رقم 9 لسنة 1995 على حظر نشر أي مواد تحتوي على تحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز العنصري أو الديني، إذ تُظهر هذه المادة وعي المشرع الفلسطيني بأهمية وسائل الإعلام ودورها المؤثر في تشكيل الرأي العام والحفاظ على السلم المجتمعي، كما تعكس التزام الدولة بمواجهة استخدام الإعلام كأداة لنشر الكراهية أو التمييز.

تشمل هذه المادة جميع أنواع المواد الإعلامية، سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة وتتسع؛ لتغطي المحتوى المنشور عبر وسائل الإعلام التقليدية مثل الصحف والمجلات، أو وسائل الإعلام الرقمية كالمواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي، يتمثل الهدف الأساسي من النص في حماية الوحدة الوطنية وتعزيز التعايش السلمي بين مكونات المجتمع الفلسطيني من خلال منع أي محاولات لاستغلال الإعلام في نشر الأفكار التحريضية التي تهدد التماسك الاجتماعي.

يشير النص إلى تجريم نشر المواد التي تحض على الكراهية، سواء كانت ذات طابع ديني أو عرقي، أو التي تهدف إلى تعزيز العنف أو الدعوة له، يعد ذلك استجابة قانونية واضحة؛ لمواجهة الأثر السلبي للخطابات التحريضية التي قد تؤدي إلى تصاعد النزاعات أو العنف داخل المجتمع.

### المطلب الثاني: التجريم على المستوى الدولي

تُعد الجهود الدولية الرامية إلى تجريم جرائم الكراهية والتمييز العنصري إحدى الركائز الجوهرية لحماية السلم والأمن الدوليين، حيث أدت خطورة هذه الظاهرة إلى دفع المجتمع الدولي نحو سن اتفاقيات ومعاهدات دولية ملزمة للدول، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد مبدأ المساواة والكرامة الإنسانية كأساس لأي نظام قانوني (الأمم المتحدة، 1948م)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي فرضت التزامًا قانونيًا بمكافحة خطاب الكراهية والتمييز (الأمم المتحدة، 1965م)، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص على حظر جميع أشكال التحريض على الكراهية والتمييز بما يهدد السلم المجتمعي (الأمم المتحدة، 1966م)، فضلًا عن إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي شدد على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان كجزء لا يتجزأ من حماية الاستقرار الدولي (الأمم المتحدة، 1993م)، وإعلان وبرنامج عمل ديربان الذي وضع آليات دولية للتصدي للعنصرية وخطاب الكراهية (الأمم المتحدة، 2001م)، كما أسهمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في تكريس الحماية القضائية ضد انتهاكات خطاب الكراهية ضمن إطار حقوقي شامل (مجلس أوروبا، 1950م)، وأكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على البعد الإقليمي لمكافحة هذه الجرائم بما يعزز الالتزامات المشتركة في مواجهة التمييز (الاتحاد الأفريقي، 1981م)، وقد عززت التوصية العامة رقم 35 الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري الالتزام الدولي بضرورة تجريم خطاب الكراهية العنصري باعتباره تهديدًا مباشرًا للقيم الإنسانية (اللجنة الدولية للقضاء على التمييز العنصري، 2013م)،

كما أسهم القرار رقم 13/34 لمجلس حقوق الإنسان في تطوير الأطر الأممية لمكافحة خطاب الكراهية على المستويات الوطنية والدولية (مجلس حقوق الإنسان، 2017م)، وهو ما يبرز أن مواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود لا تتحقق إلا من خلال تكامل الأطر القانونية الدولية والإقليمية مع السياسات الوطنية.

### **الفرع الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة إثارة الكراهية والتمييز العنصري**

لقد أدرك المجتمع الدولي مبكراً خطورة جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري على السلم والأمن العالميين، مما دفع إلى صياغة مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى تجريم هذه الأفعال وتوفير إطار قانوني شامل لمواجهتها (Getahun, 2023)، تتسم هذه الاتفاقيات بطابعها الملزم للدول الأطراف فيها، حيث تُلزمها باتخاذ تدابير قانونية ومؤسسية؛ لمنع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

### **أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)**

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حجر الزاوية في الجهود الدولية لحماية الكرامة الإنسانية ومنع التمييز. في المادة (1) ينص الإعلان على أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 1)، بينما تؤكد المادة (2) على حظر التمييز على أساس العرق، الدين، اللغة، أو أي وضع آخر (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 2). على الرغم من كونه وثيقة غير ملزمة قانونياً، إلا أن الإعلان وضع الأساس للأطر القانونية اللاحقة التي تهدف إلى مواجهة جرائم الكراهية والتمييز، كما أن المبادئ التي ينادي بها الإعلان أصبحت مرجعاً أساسياً للدول في صياغة تشريعاتها الوطنية (Alfredsson & Eide, 2023).

## ثانياً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)

تُعد هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات شمولاً وتحديداً في مجال مكافحة التمييز العنصري، وهي وثيقة ملزمة قانونياً للدول الأطراف فيها، تلزم المادة (4) من الاتفاقية الدول باتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على التحريض على الكراهية العنصرية، بما في ذلك تجريم نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري والتحريض على التمييز (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965، مادة 4)، وتفرض على الدول ضمان ألا تُمارس أي مظاهر للتمييز العنصري ضمن مؤسساتها العامة أو الخاصة، كما أن الاتفاقية تدعو إلى إنشاء هيئات وطنية تعنى بمراقبة تنفيذ القوانين المناهضة للتمييز العنصري وتوفير الحماية للفئات المستهدفة (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965).

## ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)

يشكل هذا العهد تطوراً مهماً في تعزيز الحماية القانونية ضد التمييز وخطاب الكراهية، في المادة (20) يحظر العهد أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، مادة 20). كما تفرض المادة (19) قيوداً على حرية التعبير إذا استخدمت كوسيلة للتحريض على الكراهية أو التمييز (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، مادة 19).

يُعتبر هذا العهد من أكثر الوثائق الدولية وضوحاً في الربط بين حماية حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، إذ يوازن بين الحريتين بطريقة تضمن عدم استخدامها للإضرار بالآخرين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966).

#### رابعاً: إعلان ديربان وبرنامج عمله (2001)

يُعد إعلان ديربان وبرنامج عمله من أبرز الوثائق التي صدرت عن مؤتمر الأمم المتحدة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إذ يركز الإعلان على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التمييز العنصري، ويحث الدول على تنفيذ سياسات تعليمية وإعلامية لرفع الوعي بخطورة الكراهية والتمييز، كما يدعو إلى توفير الحماية القانونية لضحايا هذه الجرائم وتعزيز الشراكات بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لمواجهة هذه الظاهرة بشكل فعال (إعلان ديربان وبرنامج عمله، 2001).

#### خامساً: إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993)

صدر هذا الإعلان عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وشدد على أهمية التصدي لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التحريض على الكراهية. يدعو الإعلان إلى اتخاذ تدابير قانونية وتعليمية؛ لزيادة الوعي بخطورة التمييز، كما يشجع الدول على سن قوانين تجرم الأفعال التي تهدف إلى إثارة الكراهية أو التمييز العنصري، إذ يُعتبر هذا الإعلان وثيقة شاملة تؤكد على الترابط بين حماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز العنصري (إعلان وبرنامج عمل فيينا، 1993).

#### سادساً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حماية حق الأفراد في حرية التعبير، وهي حق أساسي يكفله القانون الدولي، ومع ذلك، تفرض هذه المادة قيوداً على حرية التعبير عندما يتعدى

المحتوى حدود القبول الاجتماعي والأمني، خصوصاً عندما يتضمن تحريضاً على الكراهية أو العنف، إذ يسمح هذا النص للسلطات الوطنية بفرض إجراءات قانونية؛ لمنع الخطابات التي تروج للكراهية أو التمييز العنصري، إذا كانت تشكل تهديداً للأمن العام أو النظام الوطني، الهدف من هذه القيود هو حماية المجتمع من الأضرار التي قد تنتج عن نشر رسائل تحرض على العنف، في حين يتم الحفاظ على الحق الأساسي في التعبير، وهو ما يوازن بين حماية النظام العام وحريات الأفراد (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950).

### سابعاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الهيكل الأساسي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو تعزيز احترام مبدأ المساواة بين الشعوب ورفض كافة أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري، إذ ينص الميثاق على أن الدول الأطراف يجب أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز العنصري، ويشمل ذلك توفير الحماية القانونية ضد أي نوع من أنواع التمييز في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

كما يعزز الميثاق من حقوق الإنسان للشعوب من خلال التأكيد على احترام كرامة الأفراد والمساواة بينهم في كافة المجالات، ويهدف الميثاق إلى ضمان ألا يتعرض أي فرد أو مجموعة للتمييز أو الظلم؛ بسبب عرقهم أو ثقافتهم أو دينهم، مما يعزز من العدالة الاجتماعية والمساواة داخل الدول الأفريقية (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981).

ترى الباحثة، فإن هذه الاتفاقيات تعكس التزام المجتمع الدولي بمكافحة جرائم الكراهية والتمييز العنصري، لكنها تواجه تحديات كبيرة في التنفيذ، خصوصاً في ظل تزايد استخدام الوسائل الإلكترونية لنشر هذه الجرائم، إذ ترى الباحثة أن تعزيز التعاون الدولي لتنفيذ هذه الاتفاقيات بفعالية يتطلب إنشاء آليات رقابية

أقوى، إلى جانب تطوير برامج توعية تعليمية وإعلامية تستهدف الحد من انتشار خطاب الكراهية وتعزيز قيم التسامح والاحترام المتبادل، كما تؤكد الباحثة على أهمية ملاءمة التشريعات الوطنية لهذه الاتفاقيات لضمان تحقيق حماية فعالة لضحايا هذه الجرائم.

### الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مواجهة إثارة الكراهية والتمييز العنصري

تلعب المنظمات الدولية دورًا محوريًا في مكافحة جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري، حيث تعمل على تعزيز التعاون الدولي وتوفير الإطار التنظيمي والدعم اللازم للدول لمواجهة هذه الجرائم، إذ يتمثل هذا الدور في وضع سياسات عالمية لمكافحة خطاب الكراهية، تنفيذ برامج توعية، وتقديم المساعدة التقنية والقانونية للدول الأعضاء. تسهم هذه المنظمات أيضاً في بناء شراكات بين الحكومات، المؤسسات الأكاديمية، والمجتمع المدني؛ لتعزيز الجهود الجماعية في هذا المجال.

### أولاً: الأمم المتحدة ومؤسساتها

تُعتبر الأمم المتحدة من أبرز الجهات الدولية التي تتصدر الجهود لمكافحة جرائم الكراهية والتمييز العنصري، من خلال أجهزتها المختلفة، مثل مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، تعمل الأمم المتحدة على وضع السياسات الدولية وتطوير الاتفاقيات التي تُلزم الدول بمكافحة هذه الجرائم، على سبيل المثال، ساهم مجلس حقوق الإنسان في إعداد قرارات تدين التحريض على الكراهية وتدعو إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، كما تركز المفوضية السامية على تقديم تقارير دورية حول حالة الكراهية والتمييز عالمياً، مما يساعد الدول على اتخاذ خطوات فعالة لمعالجة الظاهرة (Sękowska-Kozłowska et al., 2022).

## ثانياً: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

تلعب اليونسكو دوراً بارزاً في مواجهة خطاب الكراهية من خلال التعليم والثقافة، حيث تعمل المنظمة على تعزيز الحوار بين الثقافات ونشر قيم التسامح، كما تنفذ برامج تعليمية تهدف إلى زيادة وعي الأفراد بخطورة الكراهية والتمييز، إضافة إلى ذلك، تُركز اليونسكو على تدريب الإعلاميين لتطوير مهاراتهم في مواجهة خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي، وتعتمد في ذلك على نشر أدلة توجيهية تساعد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية على تبني خطاب إيجابي يعزز المساواة (Christodoulou, 2024).

## ثالثاً: الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

على المستوى الإقليمي، تُعد مؤسسات مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من الجهات الفاعلة في مكافحة الكراهية والتمييز العنصري، حيث يضع الاتحاد الأوروبي قوانين ملزمة للدول الأعضاء، مثل "الإطار القانوني لمكافحة التمييز"، الذي يفرض على الدول اتخاذ تدابير قانونية ضد خطاب الكراهية، كما تنظم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا برامج تدريبية للشرطة والقضاء؛ لتطوير مهاراتهم في التعامل مع هذه الجرائم، إلى جانب تنفيذ مبادرات لدعم المجتمعات المتضررة من جرائم الكراهية (Choudhury, 2021).

## رابعاً: المنظمات غير الحكومية الدولية

تلعب المنظمات غير الحكومية مثل "هيومن رايتس ووتش" و"العفو الدولية" دوراً تكميلياً من خلال توثيق حالات الكراهية والتمييز، حيث تعمل هذه المنظمات على تقديم تقارير دورية تسلط الضوء على الأوضاع

في الدول المختلفة، كما تساهم في حملات مناصرة تهدف إلى الضغط على الحكومات؛ لتحسين تشريعاتها وتعزيز التزامها بالمعايير الدولية (McKay & Taket, 2021).

ترى الباحثة، فإن دور المنظمات الدولية يمثل عنصراً حيوياً في مكافحة جرائم الكراهية والتمييز العنصري، إلا أن التحدي الأكبر يكمن في ضمان تنفيذ هذه السياسات على المستوى الوطني، إذ ترى الباحثة أن تحقيق فعالية أكبر لهذه الجهود يتطلب تعزيز التنسيق بين المنظمات الدولية والحكومات المحلية، إلى جانب استثمار أكبر في برامج التعليم والتكنولوجيا لمواجهة خطاب الكراهية بوسائل حديثة ومبتكرة، كما تؤكد على أهمية زيادة الموارد والدعم المادي لهذه المنظمات؛ لضمان استمرارية جهودها وتوسيع نطاق تأثيرها عالمياً.

### **المطلب الثالث: التحديات التشريعية في مواجهة خطاب الكراهية الرقمي**

في ظل الانتشار المتزايد لخطاب الكراهية عبر الوسائط الرقمية، تبرز الحاجة إلى إطار تشريعي متكامل يواكب هذا النمط من الجرائم، إلا أن الواقع التشريعي في فلسطين يكشف عن وجود تحديات متعددة تحد من فاعلية المواجهة القانونية، أبرزها غياب تعريفات دقيقة وواضحة للمفاهيم المتعلقة بخطاب الكراهية الرقمي، الأمر الذي يخلق تداخلاً بين حرية التعبير من جهة والتحريض غير المشروع من جهة أخرى (نصار، 2023)، كما أن القوانين النافذة مثل القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته لعام 2021، لا تزال تعاني من ثغرات معيارية ترتبط بعدم وضوح نطاق التجريم وصعوبة التطبيق في البيئة الرقمية، إلى جانب قصور البنية القضائية والتقنية في ملاحقة هذا النوع من الجرائم؛ بسبب ضعف الإمكانيات الفنية في تتبع المحتوى وتحليل البيانات الرقمية (الحسيني، 2021)؛ معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، 2015)، وهو ما يحد من قدرة الجهات القضائية على التمييز بين

الممارسات التي تدخل ضمن نطاق حرية الرأي وتلك التي تشكل جريمة تحريض على الكراهية، مما يعكس وجود معوقات تشريعية وإجرائية متشابكة تستدعي تطويراً معمقاً للمنظومة القانونية والقضائية؛ لمواكبة التحديات الرقمية المعاصرة.

### الفرع الأول: قصور التشريعات الوطنية

القانون الأساسي الفلسطيني ومن بعده قانون الجرائم الإلكترونية جاءا بنصوص واضحة وصريحة تكفل حرية الرأي والتعبير إلا أن ذلك لا يؤخذ على إطلاقه، فإن هذه الحرية مقرونة بضوابط قانونية، فالأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد نص قانوني يحظر أفعال معينة، وبالتالي فإن اتخاذ أي سلوك يشكل ركن من أركان جريمة الكراهية في حدود النصوص القانونية المذكورة، فإن ذلك يعتبر خروجاً عن حرية الرأي والتعبير ويدخل ضمن نطاق التجزئ القانوني (سفيان، 2025).

تواجه التشريعات الوطنية الفلسطينية إشكاليات جوهرية في التصدي لخطاب الكراهية الرقمي، ويعود ذلك أولاً إلى حداثة البيئة الرقمية مقارنة بالإطار القانوني التقليدي، ما أدى إلى وجود فراغ تشريعي أو عدم كفاية النصوص القائمة؛ لتجريم هذا النمط من الجرائم الجديدة التي تتصف بالسرعة والانتشار والتأثير العابر للحدود الجغرافية (العفيفي، 2013)، فقد نص قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، بشأن الجرائم الإلكترونية على عدد من الأفعال المرتبطة بخطاب الكراهية، إلا أن هذه النصوص جاءت عامة ومفتقرة إلى التعريف الدقيق للمفاهيم المركزية مثل "خطاب الكراهية"، أو "التمييز العنصري الرقمي"، أو "الدعوة إلى العنف اللفظي عبر الوسائط الرقمية"، إذ ورد في المادة (24) منه أن كل من أنشأ موقعاً إلكترونياً أو حساباً أو نشر معلومات على شبكة إلكترونية؛ بهدف إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية يُعاقب بالحبس أو الغرامة، غير أن هذه المادة لم تُحدد بوضوح نطاق الأفعال المجرّمة، ولم تضع معايير واضحة للتمييز

بين الرأي المشروع والخطاب المحرض، ما يفتح المجال لتأويلات واسعة قد تفضي إلى المساس بحرية التعبير (بغدادى، 2018).

أما من حيث البنية القانونية العامة، فإن التعديلات التي أدخلت على القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بموجب القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021، هدفت إلى توسيع النطاق العقابي من خلال إدراج جرائم الاتصالات ضمن ذات الإطار التشريعي، غير أنها لم تتناول الإشكالية الجوهرية المتمثلة في غياب تعريف محدد وواضح لخطاب الكراهية، أو وضع مؤشرات عملية تساعد على تشخيصه في البيئة الرقمية، ويُعد هذا النقص التشريعي ثغرة خطيرة، إذ يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في التكيف، مما قد يؤدي إلى تضارب في الأحكام أو إلى مساس غير مقصود بحرية التعبير المكفولة دستورياً، إن غياب التعريف الدقيق لخطاب الكراهية يفتح الباب أمام الخلط بين الخطاب النقدي المشروع، سواء كان سياسياً أو دينياً، وبين الخطاب الذي ينطوي على دعوات صريحة أو ضمنية للتحريض على التمييز أو العنف، الأمر الذي يضعف من اليقين القانوني ويؤثر سلباً في حماية الحقوق والحريات من جهة، وفي فعالية مكافحة خطاب الكراهية من جهة أخرى، من هنا تبرز أهمية معالجة هذه الإشكالية من خلال تبني تعريف جامع مانع لخطاب الكراهية يستند إلى معايير موضوعية، بما يضمن التوازن بين صون حرية الرأي والتعبير، وبين منع استخدام الفضاء الرقمي كمنصة لبث الكراهية وتقويض السلم الاجتماعي.

يضاف إلى ذلك أن القضاء الفلسطيني يفتقر حتى الآن إلى اجتهادات مستقرة في هذا المجال، ما يعزز من إشكالية التفسير القضائي للنصوص ذات الطابع الفضفاض، ويضعف من حماية الضحايا، خصوصاً مع غياب الأدلة الفنية المتخصصة في إثبات أن الخطاب المنشور يندرج ضمن خطاب الكراهية، وليس مجرد رأي أو تعبير عفوي (البدوي، 2020)، وقد أكدت بعض الدراسات أن غياب الخبرة القضائية

والنيابية المتخصصة في الجرائم الرقمية يفاقم من إشكاليات إنفاذ النصوص القانونية المتعلقة بخطاب الكراهية، وهو ما دعا العديد من الباحثين إلى المطالبة بإنشاء وحدات تحليل محتوى رقمية ضمن أجهزة إنفاذ القانون لتقييم طبيعة الخطاب وتحديد درجته وتأثيره الاجتماعي (بغدادى، 2018).

ومن ناحية أخرى، فإن الإطار القانوني لا ينسجم في بعض مواده مع الضمانات الدستورية المكفولة للمواطنين، ولا سيما في ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، حيث أن المادة (21) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، نصت على أن "لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"، وهو ما يجعل من أي تجريم غير منضبط لخطاب الكراهية تهديداً مباشراً لهذه الحرية إذا لم يقترن بضمانات قضائية وتحديد دقيق لحدود الجريمة (الحسيني، 2021)، ومن ثم فإن القصور لا يكمن فقط في غياب النصوص، بل في غياب التوازن بين حماية المجتمع من خطاب الكراهية، وضمان الحريات العامة في المجال الرقمي.

### الفرع الثاني: ضعف الملاحقة القضائية

يعاني النظام القضائي الفلسطيني من صعوبات متزايدة في ملاحقة مرتكبي جرائم خطاب الكراهية الرقمي، ويعود ذلك إلى عدة أسباب متداخلة تتعلق ببنية الجهاز القضائي نفسه، وبالطبيعة التقنية المتقدمة لهذه الجرائم، ما يؤدي إلى بطء في الإجراءات وضعف في القدرة على الإثبات القانوني (العفيفي، 2013)، فعلى الرغم من إنشاء "وحدة الجرائم الإلكترونية" بموجب المادة (3) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته، إلا أن هذه الوحدة ما تزال تواجه تحديات مؤسسية وبشرية تعيق فاعليتها، خصوصاً في تتبع خطاب الكراهية المنتشر على المنصات الاجتماعية العابرة للحدود الجغرافية، كما أن نطاق

اختصاصها يظل قاصراً على الجوانب التحقيقية دون أن يمتد إلى القدرة على التحليل السياقي للمضامين أو تقييم ضررها المجتمعي.

ومن أبرز مظاهر ضعف الملاحقة القضائية أن قضايا خطاب الكراهية الرقمي نادراً ما تصل إلى مراحل المحاكمة أو تصدر فيها أحكام، ويُعزى ذلك إلى النقص الحاد في الأدلة الرقمية القابلة للإثبات، وكذلك غياب البنية التحتية التقنية لدى جهات الضبط والقضاء، إذ لا توجد أدوات رقمية موحدة لجمع الأدلة أو حفظها بطريقة تضمن سلامتها القانونية وقابليتها للاستخدام في الإجراءات القضائية (بغدادى، 2018)، وقد بينت دراسة العفيفي (2013) أن أكثر من 60% من الشكاوى المتعلقة بخطاب الكراهية الرقمي في البيئة الفلسطينية تنتهي بالإغلاق الإداري أو الحفظ لعدم كفاية الأدلة (العفيفي، 2013)، وهو ما يشير إلى قصور في أدوات الدولة الرقمية بقدر ما يعكس إشكالية تشريعية في توزيع الصلاحيات وآليات الإثبات.

أما على المستوى القانوني الإجرائي، فإن المادة (34) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته، والتي تتعلق بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية، وضعت إجراءات تتطلب إذناً مسبقاً من قاضي الصلح، مما قد يؤدي إلى بطء الاستجابة في الحالات التي تتطلب تدخلاً فورياً للحيلولة دون انتشار خطاب كراهية عالي الخطورة، وهو ما يجعل الملاحقة القضائية تعاني من فجوة زمنية بين الواقعة الإجرامية والاستجابة الرسمية، وهي فجوة كافية لإحداث أذى واسع النطاق في مجتمع شديد الحساسية للخطابات الطائفية أو العنصرية أو السياسية المتطرفة.

## المبحث الثالث: السمات التقنية والسياقية لجرائم إثارة الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تناول هذا المبحث السمات التقنية والسياقية لجرائم الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث بين في المطلب الأول دور المنصات الرقمية كوسيط أساسي لارتكاب هذه الجرائم ونشر خطاب الكراهية، بينما ركز المطلب الثاني على أنماط الجناة والمستهدفين في هذه الجرائم، موضحاً الفئات الأكثر عرضة للانتهاك والأبعاد الاجتماعية والسياسية لذلك.

### المطلب الأول: المنصات الرقمية كوسيط لارتكاب الجريمة

تعتبر المنصات الرقمية وسيطاً رئيسياً في تصاعد جرائم الكراهية الإلكترونية، إذ تمنح المستخدمين إمكانيات تقنية واسعة مثل الفورية في النشر، وسرعة الانتشار، وإمكانية إخفاء الهوية، الأمر الذي يجعلها بيئة خصبة لتنامي الخطاب التحريضي، كما أن خوارزميات التوصية تُضاعف من خطورة هذه الجرائم من خلال إعادة توجيه المحتوى المثير للجدل وتعزيز ظهوره المتكرر في دوائر التفاعل الاجتماعي، وهو ما أكدته دراسات حديثة أظهرت أن بعض المنصات تُسهّم بشكل غير مباشر في تضخيم الخطاب المتطرف عبر تقنيات الترشيح الآلي (Tech Transparency Project, 2023; Yeşilada, Buntain, & Dubois, 2022)، ومع ذلك، فإن هذا الدور التقني ما زال يواجه قصوراً تشريعياً، حيث تمنح بعض التشريعات، مثل المادة (230) من القانون الأميركي، المنصات حصانة شبه كاملة من المسؤولية عن المحتوى المنشور عبرها، دون إلزامها بمساءلة جدية عن آثار خوارزمياتها (Huang, 2024)، وهو ما يبرز الحاجة إلى إعادة النظر في الأطر القانونية الدولية والوطنية وتطوير آليات أكثر فاعلية للحد من إسهام المنصات في نشر الكراهية الرقمية.

## الفرع الأول: خصائص بيئة التواصل الاجتماعي (الفورية، الانتشار، الإخفاء)

تمثل المنصات الرقمية بيئة خصبة لتنامي خطاب الكراهية في السياق الفلسطيني والعالمي على حد سواء، ويعود ذلك إلى الخصائص التقنية الجوهرية التي تميز هذه الوسائط عن غيرها من الوسائل التقليدية في نشر المعلومات، ومن أبرز هذه الخصائص خاصية "الفورية"، إذ يتم نقل الرسائل العدائية والخطابات المتطرفة في لحظات معدودة إلى جمهور واسع دون وجود رقابة مسبقة أو فلترة محتوى فعّالة (الحسيني، 2021)، وقد عززت هذه السمة من إمكانية استخدام وسائل التواصل كأداة لنشر خطابات تحريضية ضد فئات عرقية أو دينية أو سياسية دون التحقق من مصداقيتها أو مدى توافقها مع معايير الخطاب المشروع، كما أن خاصية "الانتشار الفيروسي" تمثل عنصراً مقلماً آخر، إذ تعتمد البنية التقنية لمنصات مثل فيسبوك وتويتر على مبدأ إعادة التوجيه (Sharing/Retweeting)، ما يسمح بانتقال خطاب الكراهية من مستخدم إلى آخر بطريقة متسارعة، ويؤدي إلى تعظيم الأثر النفسي والاجتماعي للرسالة (بغدادى، 2018).

أما الخاصية الثالثة التي تعيق عملية المكافحة القانونية لخطاب الكراهية، فهي خاصية "الإخفاء"، حيث توفر هذه المنصات تقنيات إخفاء الهوية (Anonymity) من خلال استخدام أسماء وهمية أو حسابات مزيفة أو تقنيات VPN تتيح إخفاء الموقع الجغرافي، الأمر الذي يعقد من عملية التتبع والملاحقة القانونية (العجمي، 2014)، وقد نص قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته على ضرورة تزويد النيابة العامة بمعلومات المشترك لدى مزود الخدمة لتحديد مصدر الخطاب الضار، إلا أن تطبيق هذه المادة يواجه عراقيل تقنية ومؤسسية كثيرة، خاصة عندما تكون الحسابات منشأة من خارج حدود الدولة الفلسطينية، كما أن العديد من شركات التكنولوجيا الكبرى لا تمتثل بسهولة للطلبات القضائية الصادرة

عن الجهات الفلسطينية، ما يعكس فجوة سيادية فعلية في التعامل مع جرائم الكراهية الرقمية، وقد أكد الحسيني (2021) أن غياب قدرة الدولة على ضبط المعلومات العابرة للحدود يجعل من بيئة التواصل الاجتماعي حاضنة مثالية لخطاب الكراهية، ويزيد من احتمالية تكراره دون ردع فعال.

وتشير بعض الدراسات إلى أن هذه الخصائص مجتمعة تُضعف من أثر الإجراءات الوقائية والتشريعية التي تبذلها السلطات، وتجعل الخطاب الكراهية الرقمي أكثر فتكاً من نظيره التقليدي؛ لأن مستلم الرسالة لا يكتفي بتلقيها بل يعيد إنتاجها ومشاركتها والتفاعل معها، مما يؤدي إلى "تراكم نفسي رقمي" قد يخلق بيئة من التوتر والانقسام المجتمعي يصعب احتواؤها بالأدوات التقليدية (العفيفي، 2013)، وهو ما يجعل مواجهة هذه الجريمة ليست فقط مسألة قانونية بل مسألة اجتماعية تتطلب مقاربة شاملة قائمة على التحليل السياقي، والتحصين الرقمي، وتدريب العاملين في قطاع العدالة على تقنيات كشف المحتوى وتحليله.

### الفرع الثاني: استغلال خوارزميات المنصات في نشر الكراهية والتحريض

إن من أبرز المظاهر التقنية المعاصرة التي تكرس لانتشار خطاب الكراهية الرقمي في المنصات الاجتماعية هي خوارزميات التوصية التي تعتمد على كبرى المنصات الرقمية، مثل يوتيوب وفيسبوك وتيك توك، والتي تُصمَّم على نحو يجعل المحتوى المثير للجدل والأكثر تطرفاً يحظى بمعدلات تفاعل أعلى، ما يدفع الأنظمة البرمجية إلى تعزيز ظهوره للمستخدمين الجدد (الحسيني، 2021)، ويُعرف هذا النمط من التكرار والاقتراح بـ"غرف الصدى الرقمية" (Echo Chambers) حيث يتعرض المستخدم لخطاب متشابه يدعم آراءه المسبقة ويقوي توجهاته العدائية (بغدادى، 2018)، وقد أظهرت الدراسات الميدانية

أن هذه الخوارزميات لا تميز بين خطاب مشروع وخطاب تحريضي، بل تتعامل معه بمنطق "الأكثر تفاعلية"، وهو ما يتعارض صراحة مع قيم الحوكمة الرقمية ومبادئ النزاهة المعلوماتية (البدوي، 2018).

وتبرز خطورة هذه الخوارزميات عندما تتقاطع مع حملات ممنهجة تستخدم الإعلانات الممولة أو الحسابات الوهمية؛ لنشر خطاب الكراهية ضد فئة معينة، إذ تصبح المنصة أداة تضخيم آلي لنوع محدد من المحتوى دون وجود ضوابط حقيقية تحكم العملية سوى ما تقرره الشركة المشغلة وفقاً لسياساتها الخاصة، وليس وفقاً للقانون الوطني (العجمي، 2014)، وقد نص قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته في المادة (24) على تجريم نشر خطاب الكراهية عبر الوسائل الرقمية، إلا أن عدم قدرة السلطة القضائية الفلسطينية على إلزام الشركات المشغلة بالخضوع للتحقيقات أو تقديم بيانات الخوارزميات يفرغ النص القانوني من مضمونه العملي، وهو ما يجعل من الضروري إعادة النظر في الإطار القانوني الناظم لمسؤولية المنصات الرقمية في فلسطين، والعمل على سن تشريعات جديدة تربط بين الفعل الجرمي ومحيطه الخوارزمي والرقمي، وإلا ظلت هذه المنصات بيئة مفتوحة للكراهية بلا رقيب.

المشرع الفلسطيني تنبه لهذا الموضوع وذلك من خلال أفراد نص واضح وصريح في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم 10 لسنة 2018م وتعديلاته تحديداً في المادة 24 منه والتي جرمت أي سلوك من شأنه أن يؤدي إلى إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز العنصري، وأقرت لذلك عقوبة مناسبة من شأنها أن تحقق الردع العام والخاص، حيث أن قبل إقرار هذا القانون كان يتم الاستناد إلى قانون العقوبات النافذ رقم 16 لسنة 1960، التي كانت أقل شمولاً ووضوحاً من حيث أركان التحري، وبالتالي فإن المشرع الفلسطيني وسع نطاق التحري في حالات استخدام الفضاء الإلكتروني لارتكابه مثل هذه الأفعال الجرمية لما لها من تأثير على النسيج المجتمعي (سفيان، 2025).

## المطلب الثاني: أنماط الجناة والمستهدفين في جرائم الكراهية الإلكترونية

يُعد تصنيف الفئات الأكثر تورطاً في ارتكاب جرائم الكراهية الإلكترونية خطوة ضرورية لفهم ديناميكيات هذه الظاهرة في السياق الرقمي المعاصر، حيث ينخرط في ممارستها طيف واسع من الفاعلين يشمل الأفراد، والجماعات، والحملات المنظمة التي توظف التقنيات الرقمية لنشر خطاب التحريض والكراهية، وفي المقابل، تُستهدف بهذه الجرائم فئات اجتماعية متعددة، تنصدها الأقليات، وأصحاب الآراء المخالفة، والجماعات الهوياتية المستضعفة، الذين يُعدون الأكثر عرضة لتأثيرات هذا النوع من العنف الرمزي، ويسهم هذا التصنيف في بناء فهم أعمق لطبيعة الفاعلين والضحايا داخل هذا السياق الرقمي المعقد، بما يساعد في تطوير مقاربات أكثر فعالية لرصد أنماط السلوك العدائي، وتعزيز التدابير الوقائية والقانونية الكفيلة بحماية الفئات الهشة من تداعيات الكراهية الإلكترونية.

### الفرع الأول: الفئات الأكثر تورطاً في ارتكاب هذا النوع من الجرائم (أفراد، جماعات، حملات منظمة)

تشير الدراسات إلى أن الأفراد يشكلون الفئة الأوسع من حيث التورط في جرائم الكراهية الإلكترونية، حيث يستخدم كثير منهم الفضاء الرقمي كمنفذ للتعبير عن مواقف عدوانية أو نزاعات شخصية ذات طابع عرقي أو ديني أو سياسي، وتبين أن ما يقارب 80% من النقاشات على شبكات التواصل يصنعها مستخدمون بشريون مقابل 20% فقط لحسابات آلية، ما يوضح أن النصيب الأكبر من المحتوى التحريضي يرتبط بتصرفات فردي (Ng et al., 2025) كما أظهرت إحصاءات أن 41% من البالغين في الولايات المتحدة تعرضوا لشكل من أشكال التحرش عبر الإنترنت، فيما تعرض 25% منهم لأنماط أكثر خطورة من الإساءة الرقمية، مما يعكس خطورة هذا النوع من السلوك الفردي في تغذية بيئة عدائية عبر الشبكة (Pew Research Center, 2021).

أما الفئة الثانية فتتمثل في الجماعات المنظمة ذات الخلفيات الأيديولوجية أو الدينية أو السياسية، والتي تستغل منصات التواصل الاجتماعي؛ لنشر خطاب الكراهية بطريقة منهجية وموجهة، وأظهر تقرير صادر عن معهد أكسفورد للإنترنت وجود حملات تلاعب منسقة على وسائل التواصل في 81 دولة، تضمنت أدلة على استخدام أجهزة حكومية لأدوات الدعاية الحسابية في 62 دولة، واستعمال أحزاب سياسية هذه الأدوات في 61 دولة، إضافة إلى توظيف حسابات آلية في 57 دولة وتسيير مجموعات ممولة من الدولة في 59 دولة (Oxford Internet Institute, 2020). تكشف هذه الأرقام أن جماعات منظمة تلعب دورًا محوريًا في إنتاج وتعزيز خطاب الكراهية بما يفوق القدرة الفردية، ويجعل المواجهة التشريعية أكثر تعقيدًا.

وتبرز الفئة الثالثة بوصفها الأخطر، وهي الحملات الرقمية المنظمة التي تُدار أحيانًا من خارج الحدود الوطنية أو من جهات ذات أجندات سياسية أو طائفية، ففي إحدى الدراسات الميدانية التي تناولت النقاشات على منصات التواصل في الفلبين، تبين أن نحو 33% من الحسابات المشاركة كانت غير أصيلة، وأن ما يقارب 45% من الخطاب الانتخابي غدّته حسابات مزيفة وصلت إلى أكثر من 11.8 مليون مشاهدة (Cyabra/Reuters, 2025) ، وأكدت دراسة أخرى أن 1% فقط من المستخدمين الألبين تمكنوا من إنتاج أكثر من 31% من التغريدات ضمن نقاش سياسي أميركي حساس، ما يعكس حجم التأثير غير المتكافئ للحملات المؤتمتة (Rossetti et al., 2023). كما توصلت أبحاث إضافية إلى أن البوتات الرقمية قد تتحول تدريجيًا إلى المصدر الأساسي لخطاب الكراهية عبر تضخيمه وإعادة توجيهه، بما يتجاوز في كثير من الأحيان التأثير البشري التقليدي (Uyheng & Carley, 2022).

## الفرع الثاني: الفئات المتضررة (أقليات، أصحاب آراء، جماعات دينية أو إثنية)

تشير الأبحاث إلى أن الفئات المتضررة من جرائم الكراهية الإلكترونية تشمل طيفًا واسعًا من المجتمع، لاسيما الأقليات العرقية والدينية، وصاحب الرأي النقدي، والنشطاء الحقوقيون، فضلاً عن الجماعات التي تواجه اختلافًا هويًا، وتُظهر بيانات الأمم المتحدة أن ما لا يقل عن 70% من ضحايا خطاب الكراهية على وسائل التواصل هم من الأقليات (UN Special Rapporteur, 2023)، وتبرز الإحصاءات أن البيئات الرقمية تصبح ساحات للهجمات الجماعية خصوصًا أثناء الأزمات السياسية أو الأوضاع المشحونة، حيث تنفذ الحملات الإلكترونية والهجمات المنظمة التي تسيء إلى السلم الاجتماعي.

وفي السياق الفلسطيني والعربي، تتعرض النساء على نحو خاص لهجمات مركّبة تجمع بين خطاب الكراهية والعنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي، فعلى المستوى العالمي، أفادت نسبة 25% من النساء الأمريكيات بأنهن تعرضن لمضايقات إلكترونية، مع تأثير سلبي شديد على حياتهن النفسية والاجتماعية (NOW & Incogni, 2025)، كما تشير بيانات الاتحاد الأوروبي إلى أن 73% من النساء واجهن أشكالًا من التحرش أو الإساءة عبر الإنترنت، وأن 95% من محتوى العنف واللغة المسيئة موجه ضد المرأة (UN Women, 2023).

إضافة إلى ذلك، يُعد الأشخاص ذوو الإعاقات أو الانتماءات الجنسية غير النمطية أهدافًا متكررين للكراهية الرقمية، فقد ارتفع عدد جرائم الكراهية الإلكترونية ضد أصحاب الإعاقة في إنجلترا وويلز بنسبة 33% خلال عام واحد (Leonard Cheshire, 2019)، كما كشفت دراسة في المملكة المتحدة أن النساء أقل راحة من الرجال في التعبير عن آرائهن عبر الإنترنت (24% مقابل 40%)، ويرتبط ذلك

بزيادة الخوف وتراجع المشاركة؛ بسبب التهديدات الرقمية (Stevens et al., 2024)، كل ذلك يعكس عمق الأثر الذي تخلفه جرائم الكراهية الإلكترونية على فئات مجتمعية محددة، ومدى حاجة التشريعات الوطنية إلى تطوير آليات أكثر فاعلية؛ لحماية تلك الفئات وضمان تمتعها بحقوقها الرقمية والمجتمعية.

وتشير الباحثة إلى أن خطاب الكراهية الرقمي لم يعد ظاهرة فردية بل تحوّل إلى نمط ممنهج يُدار أحياناً من خلال جماعات أو روبوتات رقمية مبرمجة تستهدف فئات معينة، مما يستدعي تحميل المنصات الرقمية الكبرى مسؤولية أخلاقية وقانونية عن ممارسات الخوارزميات التي تعزز هذا النوع من الخطاب، مشيرة إلى أن مجرد الاكتفاء بملاحقة الجناة المباشرين لا يكفي، بل يجب تطوير أدوات تشريعية تفرض التزامات على المنصات نفسها في تتبع وتصفية المحتوى الذي يحمل طابعاً تحريضياً واضحاً.

وترى أن الخطورة الكبرى تكمن في تطبيع خطاب الكراهية وتحويله إلى جزء من الحياة اليومية على الإنترنت، ما يجعل محاربهه ليست فقط مسؤولية قانونية، بل واجباً اجتماعياً وثقافياً وأخلاقياً.

## الفصل الثاني: الآثار القانونية والاجتماعية والسياسية المترتبة على ارتكاب جرائم إثارة الكراهية والعنصرية

بعد أن تناول الفصل السابق الإطار المفاهيمي و القانوني لجرائم إثارة الكراهية و التمييز العنصري، ومن خلال توضيح ماهيتها وأسسها القانونية والمرجعيات الدولية والوطنية التي تنظمه، يأتي الفصل ليتناول الآثار المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم عبر الوسائل الإلكترونية، وقد تم تقسيمه إلى أربعة مباحث رئيسية؛ حيث حُصص المبحث الأول مسألة الاستدلال والتحقيق في هذه الجرائم، وذلك المبحث الثاني فقد تناول خصوصية محاكمة المتهم في جرائم الكراهية والتمييز العنصري، في حين جاء المبحث الثالث ليوضح الآثار المجتمعية والسياسية الناجمة عن خطاب الكراهية الإلكتروني، وما المبحث الرابع فقد تناول موقف تشريعات المقارنة تجاه جرائم إثارة الكراهية و التمييز العنصري.

### المبحث الأول: الاستدلال والتحقيق في جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري

تشكل مرحلة الاستدلال والتحقيق في جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري الخطوة الأولى نحو كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، إذ تعد هذه المرحلة حجر الأساس في تتبع الجريمة وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها، وتزداد أهميتها في الجرائم الإلكترونية؛ لما تتسم به من طبيعة خفية وتعقيد تقني يتطلب مهارة عالية في جمع المعلومات الرقمية وتحليلها، إذ يتناول هذا المبحث في المطلب الأول مفهوم الاستدلال وآلياته في الجرائم الإلكترونية ذات الطابع العنصري، من حيث تحديد الأدلة الرقمية ومصادرها ووسائل توثيقها، بينما يعرض المطلب الثاني إجراءات التحقيق التي تتولاها الجهات المختصة مثل النيابة العامة ووحدات مكافحة الجرائم الإلكترونية، موضحةً الأسس القانونية التي تحكم عملها، أما المطلب الثالث

فيتناول التعاون الدولي في التحقيقات الرقمية، مبرزاً أهمية تبادل المعلومات والخبرات بين الدول والمؤسسات الأمنية؛ لمواجهة الجرائم العابرة للحدود، خاصة تلك التي تُستخدم فيها المنصات الرقمية لنشر الكراهية والتحريض العنصري.

### المطلب الأول: الاستدلال

تُعتبر مرحلة الاستدلال الخطوة الأولى والأساسية في التعامل مع الجرائم، حيث تُمثل نقطة الانطلاق لجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة وملاساتها، وهي مرحلة تهدف إلى توفير أساس متين يُمكن الجهات المعنية من الانتقال إلى مراحل أكثر تقدماً في الإجراءات القانونية مثل التحقيق والمحاكمة في جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري، إذ تأخذ مرحلة الاستدلال أهمية إضافية نظراً للطابع الحساس لهذه الجرائم، وتأثيرها الكبير على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية (Steinmetz et al., 2023).

تتمثل الخطوة الأولى في الاستدلال بتحديد طبيعة الجريمة ومعرفة السياق الذي وقعت فيه، حيث تتطلب هذه المرحلة فحصاً دقيقاً لجميع الوقائع المادية التي يمكن أن تشير إلى وجود جريمة تحريضية أو تمييزية، ويشمل ذلك تتبع الخطابات التحريضية المكتوبة، مثل المقالات أو المنشورات التي تنشر الكراهية أو التمييز العنصري، وتحليل المحتويات الإعلامية أو الرقمية التي تستهدف مجموعات معينة بسبب انتمائها العرقي أو الديني أو غيرها من الأسباب (Jeffries & Apeh, 2020).

تعتمد عملية الاستدلال على مجموعة من الأدوات والوسائل التي تُمكن الجهات المعنية من تحديد الجناة المحتملين، يتم ذلك من خلال جمع البيانات الأولية التي تُشير إلى الأشخاص أو الجهات المسؤولة عن الجريمة، مثل متابعة الأنشطة المرتبطة بالمنشورات أو الخطابات التحريضية، في هذا السياق، تُعد وسائل التكنولوجيا الحديثة أداة حيوية في تتبع مصادر هذه الأنشطة، حيث تشمل وسائل الاستدلال جمع عناوين

بروتوكول الإنترنت (IP) ، وتحليل الرسائل الإلكترونية، ومراجعة المحادثات أو التعليقات المنشورة على منصات التواصل الاجتماعي (بغداد، 2018). وتؤكد الدراسات القانونية الحديثة على أن الاعتماد على الأدلة الرقمية في مراحل الاستدلال أصبح أمراً جوهرياً في كشف مرتكبي الجرائم الإلكترونية، لما توفره من مؤشرات دقيقة حول هوية الفاعلين وأنماط سلوكهم عبر الفضاء الرقمي (عبد العزيز، 2020).

يتطلب الاستدلال في الجرائم ذات الطابع الإلكتروني استخدام تقنيات متقدمة لتحليل البيانات الرقمية وربطها بالجناة المحتملين، وتشمل هذه الأدوات برامج تحليل الشبكات الإلكترونية وتقنيات استرجاع البيانات المخفية أو المشفرة التي تُستخدم لاستكشاف الأدلة الرقمية وتثبيتها قانونياً (معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، 2015). على سبيل المثال، يمكن تتبع منشورات مجهولة الهوية باستخدام خوارزميات متخصصة لتحديد الموقع الجغرافي أو المصدر الرقمي للمنشور، وما يتطلبه ذلك من تكامل بين الأدلة التقنية والأساليب القانونية؛ لضمان صحة الاستدلال وقبوله أمام الجهات القضائية (عبد العزيز، 2020).

تتمثل أهمية مرحلة الاستدلال في كونها تُحدد مسار القضية منذ البداية، حيث يعتمد نجاح العملية القانونية بأكملها على جودة المعلومات والبيانات التي يتم جمعها في هذه المرحلة، ولضمان كفاءة الاستدلال، يجب أن تكون الجهات القائمة عليه مدربة تدريباً عالياً في جمع الأدلة وتوثيقها، مع الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية لضمان قبول هذه الأدلة في المحاكم، إذ تشمل عملية التوثيق تصوير الأدلة الرقمية، وتسجيل المحادثات أو النصوص، وتقديم تقارير مفصلة تُوضح كيفية جمع كل دليل، لضمان الحفاظ على سلسلة الحفظ القانونية، إذ يُعتبر هذا التوثيق أمراً ضرورياً لضمان أن الأدلة يمكن استخدامها لاحقاً في التحقيقات أو المحاكمة، دون أن يتم الطعن في صحتها (Sarkar et al., 2023).

وفي الجرائم الإلكترونية المرتبطة بإثارة الكراهية والتمييز العنصري، تواجه عملية الاستدلال تحديات متعددة، من أبرزها سرعة انتشار المحتوى الإلكتروني وصعوبة حذفه أو إزالته نهائياً، كما أن هناك تحديات تقنية تتعلق بمحاولة تجاوز التدابير التي يستخدمها الجناة لإخفاء هويتهم، مثل استخدام شبكات خاصة افتراضية (VPN) أو برمجيات التشفير (Marandici et al., 2020).

على الرغم من هذه التحديات، فإن الاستدلال يُمثل خطوة لا غنى عنها في مكافحة جرائم الكراهية والتمييز العنصري. إذ يُمكن من خلاله تحديد مدى خطورة الجريمة وتأثيرها على المجتمع، بالإضافة إلى تقديم الأساس اللازم لتوجيه التهم وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة؛ لضمان تحقيق هذا الهدف، إذ يجب تعزيز التعاون بين الجهات القانونية والتقنية، وتطوير التشريعات الوطنية؛ لتوفير الغطاء القانوني اللازم للتعامل مع الأدلة الرقمية.

ترى الباحثة، أن مرحلة الاستدلال تُعد حجر الأساس في مواجهة جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري ذات الطابع الإلكتروني، إذ إن دقة المعلومات والإجراءات المتبعة خلالها تُحدد إلى حدٍ كبير مدى نجاح التحقيقات اللاحقة وإمكانية إثبات الجريمة قانونياً، كما تؤكد ضرورة تطوير قدرات الجهات المختصة فنياً وقانونياً في مجال جمع وتحليل الأدلة الرقمية، وتعزيز التعاون بين المؤسسات الأمنية والقضائية لضمان فعالية الاستدلال وصحة إجراءاته أمام القضاء.

### **المطلب الثاني: التحقيق**

تمثل مرحلة التحقيق الخطوة الأكثر أهمية وتعقيداً في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري، تأتي هذه المرحلة بعد جمع الأدلة الأولية في مرحلة الاستدلال، حيث يتم في التحقيق تحليل الأدلة بصورة معمقة؛ للتأكد من صحة الادعاءات، ونسبة الجريمة إلى المتهمين، وإعداد

الملف الجنائي اللازم لتقديمه إلى الجهات القضائية المختصة.

التحقيق ليس مجرد إجراء تقني، بل هو عملية دقيقة تتطلب التزاماً بالقوانين؛ لضمان نزاهة العدالة

وحماية حقوق الأطراف كافة (Horan & Saiedian, 2021).

تبدأ مرحلة التحقيق بتحليل الأدلة التي تم جمعها خلال مرحلة الاستدلال، والتي تشمل الوثائق، التسجيلات الصوتية أو المرئية، المحتوى الرقمي، والشهادات الأولية، إذ تُعتبر هذه الأدلة الأساس الذي يُبنى عليه التحقيق، حيث يقوم المحققون بفحصها بدقة؛ للتحقق من مصداقيتها ومدى ارتباطها بالجريمة، وفي جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري، يُركز التحقيق على تحديد محتوى الخطابات أو التصرفات التي تُعتبر تحريضية أو تمييزية، مع مراعاة السياق الاجتماعي والسياسي الذي تمت فيه الجريمة ( Hemdan & Manjaiah, 2021).

أحد الأهداف الرئيسية للتحقيق هو إثبات وجود القصد الجنائي، وهو ركن أساسي في جرائم الكراهية والتمييز، إذ يتطلب ذلك فحص النية التحريضية وراء الأفعال المنسوبة للمتهمين، مثل نشر خطاب يدعو إلى الكراهية أو التمييز ضد فئة معينة بناء على العرق، الدين، أو غيرها من المعايير، فيُعد هذا الجانب حساساً للغاية، حيث يجب على المحققين التأكد من أن المتهم كان يدرك تأثير أفعاله ومدى خطورتها على المجتمع (Horan & Saiedian, 2021).

يشمل التحقيق استدعاء واستجواب المتهمين بطرق قانونية تُراعي حقوقهم وتضمن عدم تعريضهم لأي نوع من الضغط أو الإكراه، إذ يتم توجيه أسئلة دقيقة تهدف إلى التحقق من تفاصيل الجريمة وربطها بالأدلة المتوفرة، وفي هذا السياق، يتم استدعاء الشهود الذين قد يكونون قد شهدوا الأحداث المرتبطة

بالجريمة أو لديهم معلومات ذات صلة، إذ تُعتبر شهاداتهم جزءاً أساسياً من التحقيق، حيث يمكن أن تساعد في تأكيد أو نفي الادعاءات.

في الجرائم الإلكترونية المتعلقة بإثارة الكراهية، يُعد التعامل مع الأدلة الرقمية تحدياً خاصاً خلال التحقيق. تتطلب هذه المرحلة الاستعانة بخبراء تقنيين متخصصين؛ لتحليل البيانات الرقمية والتأكد من سلامتها وحجبتها في الإجراءات القانونية، يتم ذلك باستخدام تقنيات متقدمة لاسترجاع البيانات المخفية أو المحذوفة، وتتبع مصادر الرسائل أو المنشورات التحريضية، وتحديد هوية المتهمين حتى في حال استخدامهم أدوات لإخفاء الهوية مثل الشبكات الافتراضية (VPN) أو تقنيات التشفير (Kamenova & Perliger, 2023).

يتعين على المحققين الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية أثناء جمع الأدلة واستجواب المتهمين والشهود، أي خرق للإجراءات القانونية قد يؤدي إلى استبعاد الأدلة من القضية أو الطعن في نزاهة التحقيق، مما يُعرض القضية للخطر، لذلك، يتم توثيق كل خطوة في التحقيق، بما يشمل تسجيل الجلسات وإعداد تقارير مفصلة حول كيفية جمع وتحليل الأدلة (رزق الله وقراد، 2022).

يتميز التحقيق في جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري بتعقيدات إضافية ترتبط بالطبيعة الحساسة لهذه الجرائم، على سبيل المثال، قد يتطلب التحقيق تحليل السياق الثقافي والاجتماعي الذي ارتكبت فيه الجريمة، لتحديد ما إذا كانت الأقوال أو الأفعال المزعومة تدخل ضمن نطاق حرية التعبير أو تُعتبر تحريضاً مباشراً على الكراهية، يتطلب ذلك توازناً دقيقاً لضمان عدم المساس بالحقوق الأساسية مثل حرية التعبير، وفي الوقت نفسه حماية المجتمع من الأفعال التي تهدد وحدت، كما يشكل التحقيق في هذه الجرائم أداة فعالة ليس فقط لمحاسبة الجناة، بل أيضاً لتعزيز التوعية المجتمعية حول خطورة هذه الأفعال

وآثارها السلبية، تُظهر نتائج التحقيق الحاجة إلى وضع استراتيجيات وقائية وسياسات تعليمية تهدف إلى مكافحة خطاب الكراهية وتعزيز قيم التسامح والتعايش (Anwary, 2022).

ترى الباحثة، بأن مرحلة التحقيق في جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري عملية شاملة ومعقدة تهدف إلى إثبات الجريمة بطرق قانونية وأخلاقية، من خلال الاستعانة بالأدلة المادية والرقمية، واستجواب المتهمين والشهود، وضمان الالتزام بالإجراءات القانونية، تُسهم هذه المرحلة في تحقيق العدالة الجنائية، وتعزيز الثقة في النظام القانوني، وحماية المجتمع من آثار هذه الجرائم المدمرة.

### المطلب الثالث: التعاون الدولي في التحقيقات الرقمية

يشكّل التعاون الدولي في التحقيقات الرقمية ركيزة أساسية في التصدي للجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، نظراً لما تطرحه هذه الجرائم من تعقيدات قانونية وفنية تتجاوز حدود السيادة الوطنية، ويحتوي هذا المطلب على تحليل لأهم آليات هذا التعاون من خلال محورين رئيسيين، يتمثل أولهما في المساعدة القانونية المتبادلة، التي تُعد الأداة الإجرائية الرسمية والأكثر تنظيماً لتبادل الأدلة وطلبات الإنفاذ بين الدول، حيث يُسلط الضوء على أطرها القانونية الدولية والإقليمية، وأبرز تطبيقاتها وسوابقها القضائية، أما المحور الثاني فيتناول مسألة تبادل المعلومات بين الدول، بوصفه شكلاً مرناً وسريعاً من أشكال التعاون غير القضائي، يتم من خلاله تبادل البيانات التقنية والاستخباراتية المتعلقة بالجرائم الرقمية، مع استعراض أبرز الاتفاقيات والشبكات المؤسسية التي تدعم هذا النمط من التعاون، وما يواجهه من تحديات تشريعية وسياسية وتقنية، بما يكشف في مجمله عن أهمية بناء منظومة دولية متكاملة توازن بين فعالية مكافحة الجريمة وحماية الخصوصية وسيادة القانون.

## الفرع الأول: آليات المساعدة القانونية المتبادلة

تزايدت الحاجة إلى التعاون الدولي في ميدان التحقيقات الجنائية الرقمية نتيجة لتوسع الجرائم العابرة للحدود والتي تستخدم الفضاء الإلكتروني وسيلة رئيسة لتنفيذ أركانها ( Hemdan & Manjaiah, 2021)، إذ لم تعد الأدلة الرقمية محصورة داخل إقليم دولة واحدة، بل بات من الشائع أن تكون الجريمة قد ارتكبت في بلد معين، بينما الأدلة مخزنة في دولة أخرى، أو تمر عبر خوادم موجودة في دول ثالثة (Jeffries & Apeh, 2020)، الأمر الذي يجعل من المساعدة القانونية المتبادلة أحد أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدول لتجاوز الإشكاليات المرتبطة بالسيادة القضائية، والوصول إلى بيانات حاسوبية ضرورية لإثبات الجريمة أو تحديد الجاني (Rana, 2022).

وتُعرف المساعدة القانونية المتبادلة بأنها "الإجراءات التي تتخذها دولة ما بناء على طلب دولة أخرى، للمساعدة في تنفيذ إجراءات قانونية أو تحقيقات جنائية تشمل جمع الأدلة أو تسليم المستندات أو تنفيذ أوامر التفتيش أو سماع الشهود"، وهي أداة قانونية ضرورية للتعامل مع الأدلة الرقمية التي غالباً ما تكون عرضة للتلف أو التعديل إذا لم يتم التحفظ عليها فوراً (Kamenova & Perliger, 2023). وتتأسس هذه المساعدات غالباً إما على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو من خلال العمل بمبدأ المعاملة بالمثل في غياب المعاهدات، وفقاً لما تسمح به القوانين الوطنية لكل دولة (Choudhury, 2021).

ويبرز دور اتفاقية بودابست بشأن الجريمة الإلكترونية لسنة 2001م، كأول اتفاقية دولية ملزمة تنظم هذا النوع من التعاون، حيث تضمنت في المادة (29) أحكاماً تفصيلية تتعلق بطلبات المساعدة القانونية لجمع أو الحصول على بيانات حاسوبية، مع مراعاة المبادئ الأساسية المتعلقة بسيادة الدول، وحقوق الإنسان، وسرية البيانات، كما أوجبت المادة (31) من الاتفاقية على الدول الأطراف تقديم المساعدة

العاجلة في حالات الطوارئ المتعلقة بالمحتوى الإلكتروني الذي يمكن أن يختفي بسرعة أو يتعرض للتلغف، وذلك دون اشتراط ازدواج التجريم.

وتشمل آليات المساعدة القانونية المتبادلة عدة أدوات إجرائية، تبدأ بتقديم طلب رسمي عبر القنوات المعترف بها دبلوماسياً، وغالباً ما تمر من خلال وزارات العدل أو النيابة العامة المركزية، متضمناً وصفاً دقيقاً للوقائع، وتحديدًا دقيقاً للأدلة المطلوبة، وبيان الغرض القانوني من جمعها، ومدى ارتباطها بالجريمة محل التحقيق (Marandici et al., 2020). وفي حالات الطوارئ، تسمح بعض الاتفاقيات باستخدام القنوات الإلكترونية الرسمية بين وحدات الجرائم الإلكترونية للتعامل السريع مع البيانات الزائلة، كما هو الحال في بروتوكولات المجموعة الأوروبية للتعاون القضائي (OECD, 2020).

وقد نصت القوانين الفلسطينية على إمكانية التعاون الدولي في هذا المجال، حيث أشار قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته، في المادة (24)، إلى جواز تبادل المعلومات والمساعدة مع الدول الأخرى في مجال تعقب مرتكبي الجرائم الإلكترونية، واسترداد الأدلة، والتحقيق الفني، بشرط ألا يُخل ذلك بالسيادة الوطنية أو الحقوق الأساسية للأفراد، وهو ما يتفق أيضاً مع المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي تُجيز للنياحة العامة طلب التعاون القضائي من الدول الأجنبية في المسائل الجزائية، متى كان ذلك ضرورياً للتحقيق أو المحاكمة.

ورغم أهمية المساعدة القانونية المتبادلة، إلا أن تطبيقها العملي في مجال التحقيقات الرقمية يواجه تحديات متعددة، منها بطء الإجراءات الرسمية، وتضارب النظم القانونية بين الدول، وعدم وجود اتفاقيات نافذة بين بعض الدول، إضافة إلى حساسية بعض البيانات المخزنة لدى مزودي الخدمات الذين قد يرفضون التعاون في غياب أوامر قضائية من محاكم محلية (Steinmetz et al., 2023). كما أن بعض الدول

تتدرج باعتبارات الأمن القومي أو حماية الخصوصية لرفض تنفيذ طلبات قانونية تتعلق بنقل أو مشاركة بيانات رقمية حساسة (Stoykova, 2021).

وللتغلب على هذه العقبات، اتجهت بعض المنظمات الدولية إلى إنشاء شبكات اتصال مباشرة بين الجهات المركزية المختصة في الدول المختلفة، مثل الشبكة 7/24 التابعة لمجلس أوروبا، والتي تمكن وحدات مكافحة الجرائم الإلكترونية من التواصل الفوري لتبادل المعلومات والإجراءات العاجلة خارج الأطر الدبلوماسية التقليدية (Council of Europe, 2023)، كما أن التوجه العالمي نحو تطوير اتفاقية بودابست الثانية يشير إلى رغبة جماعية في تسهيل تبادل المعلومات، وتبسيط الإجراءات، مع ضمانات كافية لحقوق الأفراد والدول (Council of Europe, 2021).

وتُظهر السوابق القضائية العربية أهمية هذا النوع من التعاون، فقد أصدرت محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 2230 لسنة 2020م قراراً يقضي بقبول طلب المساعدة القانونية المتبادلة مع السلطات الألمانية للحصول على بيانات محفوظة لدى شركة "فيسبوك"، واعتبرت أن الدليل الرقمي المتحصل عليه بهذه الطريقة قانوني ما دام الطلب تم وفق أصول المعاهدات الدولية، وتمت مراعاة شروط الحفظ والإخطار، كما اعتمدت محكمة الجنايات الكويتية في حكمها رقم 743 لسنة 2019م على بيانات إلكترونية تم الحصول عليها عبر اتفاقية مساعدة مع دولة الإمارات العربية المتحدة، معتبرة أن الأدلة الرقمية التي تُسترد من الخارج لا تفقد حجيتها طالما جمعت وفق المعايير القانونية للدولة الطالبة والدولة المستجيبة.

إن التعاون الدولي في التحقيقات الرقمية لم يعد خياراً بل ضرورة تفرضها طبيعة الجريمة الإلكترونية وتطور أدواتها العابرة للحدود، ويتطلب هذا التعاون بناء ثقة قانونية متبادلة بين الدول، وتطوير بيئة

تشريعية وتقنية تسمح بالاستجابة السريعة والفعالة لطلبات، بما يحقق التوازن بين مكافحة الجريمة واحترام السيادة والحقوق الفردية.

ترى الباحثة أن المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات الرقمية أصبحت ضرورة لا غنى عنها لمواجهة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، مما يستوجب تطوير الأطر القانونية وتعزيز الثقة والتنسيق بين الدول لضمان سرعة الاستجابة للطلبات وتحقيق التوازن بين مكافحة الجريمة واحترام السيادة والحقوق الفردية.

### الفرع الثاني: تبادل المعلومات بين الدول

أصبح تبادل المعلومات بين الدول في مجال التحقيقات الرقمية أحد الركائز الجوهرية في مواجهة التهديدات الإلكترونية العابرة للحدود (Phillips et al., 2022)، حيث لم تعد المساعدة القانونية التقليدية وحدها كافية للتصدي للجرائم التي تعتمد على البنية التحتية للإنترنت وتقنيات الاتصالات الحديثة (Sarkar et al., 2023)، فقد بات التعاون الفوري وتبادل المعلومات الاستخباراتية والتقنية عاملاً حاسماً في إنجاح التحقيقات وكشف الجناة، لا سيما في ظل سرعة زوال الأدلة الرقمية وإمكانية تعديلها أو إخفائها خلال لحظات.

ويُقصد بتبادل المعلومات في السياق الجنائي الرقمي، قيام الدول بتزويد بعضها البعض ببيانات ومعلومات تقنية أو استخباراتية تتعلق بجريمة معينة، سواء كانت هذه البيانات ذات طبيعة عامة مثل أنماط الهجمات السيبرانية المستخدمة، أو خاصة مثل عنوان IP المستخدم أو هوية أحد المشتبه بهم، ويتم تبادل هذه المعلومات إما عبر قنوات رسمية مثل وزارات العدل والنيابات العامة المركزية، أو عبر قنوات فنية مباشرة مثل وحدات مكافحة الجرائم الإلكترونية، أو من خلال آليات دولية مؤسسية تنظم هذا النوع من التعاون (Rana, 2022).

كما اعتمدت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، في المادة (27)، مبدأ تبادل المعلومات الفنية والقضائية بين الدول الأعضاء بشأن الجرائم التي تقع عبر نظم المعلومات، مع إقرار آلية لتقديم الطلبات وتحديد السلطات المختصة بكل دولة، وقد صادقت فلسطين على هذه الاتفاقية مما يفتح المجال أمام تفعيل التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في هذا المجال (وزارة العدل الفلسطينية، 2020).

تُمارس عمليات تبادل المعلومات بطرق متعددة، منها الطلب المباشر للحصول على بيانات رقمية محفوظة في دولة أجنبية، أو تبادل نتائج التحقيقات التقنية، أو إشعار دولة معينة بوجود تهديد سيبراني على بنيتها التحتية قادم من مصدر داخل دولة أخرى (Charan, & Verma, 2020)، كما يشمل التبادل مشاركة قواعد البيانات الخاصة بأنماط الهجمات الإلكترونية، والبرمجيات الخبيثة، والروابط المستخدمة في عمليات التصيد أو الابتزاز الإلكتروني، وهو ما يُطلق عليه تبادل "المؤشرات الرقمية" (Solanke & Biasiotti, 2022).

وفي هذا الإطار، يُبرز التعاون بين وحدات الشرطة الدولية مثل الإنتربول واليوروبول دوراً محورياً، حيث تمتلك هذه المؤسسات بوابات رقمية متطورة؛ لتبادل البيانات الفورية بين وحدات إنفاذ القانون، تشمل صوراً، تقارير طب شرعي رقمي، سجلات اتصال، وسير ذاتية تقنية للمشتبه بهم (Interpol, 2023)، ويُعتبر مشروع "سيرينيت (Cybercrime Information Exchange Network Initiative)" نموذجاً لهذا التبادل القائم بين دول الاتحاد الأوروبي، حيث يعتمد على منصة رقمية مشفرة تتيح تبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القانون بشأن قضايا الجرائم الإلكترونية (Europol, 2022).

وفي السياق الفلسطيني، نصّ قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018م وتعديلاته على أحقية الجهات المختصة بالتعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الإقليمية والدولية، شرط احترام القواعد القانونية السارية، وعدم تعريض خصوصية المواطنين للخطر، كما أجاز قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م التعاون القضائي وتبادل الوثائق والبيانات اللازمة للتحقيق، على أن يتم ذلك وفقاً لاتفاقيات أو بناء على المعاملة بالمثل.

غير أن تبادل المعلومات يواجه عقبات قانونية وسياسية وفنية في كثير من الأحيان، منها اختلاف القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية، وتحفظ بعض الدول على تسليم المعلومات التقنية إلا بشروط صارمة، كما أن بعض مزودي خدمات الإنترنت أو التطبيقات يرفضون التعاون دون وجود أوامر قضائية محلية صادرة من محاكمهم المختصة، وهو ما يُعيق التعاون في أحيان كثيرة (Getahun, 2023). ويُضاف إلى ذلك التخوفات المشروعة المتعلقة باستخدام المعلومات المتبادلة في أغراض خارج إطار التحقيق، مثل التجسس السياسي أو القمع الرقمي، مما يتطلب وجود ضمانات قانونية صارمة تنظم كيفية استخدام وتخزين وتداول المعلومات المستلمة (Klamberg, 2020).

وقد دعت اللجنة الدولية المعنية بالجريمة السيبرانية التابعة للأمم المتحدة في تقريرها لعام 2023 إلى ضرورة تبني بروتوكولات معيارية لتبادل المعلومات الرقمية بين الدول، تتضمن نماذج موحدة للطلبات، وفترات زمنية للاستجابة، و ضمانات قانونية لعدم إساءة استخدام المعلومات، وتشفير البيانات أثناء الإرسال (UNODC, 2023)، كما طالبت بإنشاء هيئة دولية تُشرف على هذا التبادل وتبث في النزاعات المتعلقة به، على غرار الهيئة الدولية لحماية البيانات.

وتبرز بعض السوابق القضائية التي اعتمدت على تبادل المعلومات في توجيه الاتهام، مثل ما صدر عن محكمة التمييز البحرينية في القضية رقم 2021/591، حيث اعتمدت المحكمة على تقرير فني صادر عن وحدة التعاون الخليجي، يتضمن بيانات تقنية مرتبطة بحساب على "تلغرام" استخدم في بث خطابات كراهية، واعتبرت المحكمة هذا التقرير ذا حجية قانونية طالما تم التبادل وفقاً للقنوات الرسمية، وفي محكمة أمن الدولة الأردنية، تم في القضية رقم 1886 لسنة 2020 الاعتماد على معلومات واردة من وحدة يوروبول، حول خادم تور تم استخدامه في توزيع محتوى إرهابي، وقد تم إدخال هذه المعلومات ضمن ملف التحقيق بناء على مذكرة رسمية، ما مكن من الوصول إلى هوية المتهم داخل الأردن.

ترى الباحثة، إن تبادل المعلومات بين الدول لم يعد مجرد إجراء تكميلي في التحقيقات الرقمية، بل أصبح عنصراً بنوياً في منظومة العدالة الجنائية المعاصرة، وهو ما يستدعي تطوير تشريعات وطنية مرنة، وبناء قنوات اتصال مؤمنة، وتعزيز الثقة المتبادلة بين الدول، بما يحقق توازناً بين الأمن الرقمي، وسيادة القانون، وضمان الحقوق الأساسية للأفراد.

### **المبحث الثاني: خصوصية محاكمة المتهم عن جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري**

تُعد مرحلة المحاكمة في جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري من أكثر المراحل حساسية ودقة، نظراً لما تنهيه من إشكالات تتعلق بطبيعة الأدلة الرقمية وإثبات القصد الجنائي، وتبرز أهمية هذه المرحلة في ضمان التوازن بين مكافحة الجريمة وصون حقوق المتهم، إذ يتناول هذا المبحث في المطلب الأول خصوصية الإثبات في هذه الجرائم، من خلال دراسة كيفية قبول الأدلة التقنية وتقديرها من قبل القاضي، وتوضيح التحديات القانونية التي تواجه القضاء في هذا المجال، أما المطلب الثاني فيركز على إجراءات محاكمة المتهم والرقابة عليها، موضعاً أهمية تحقيق مبدأ العدالة والشفافية أثناء نظر الدعوى، ويعرض

المطلب الثالث الضمانات القانونية المقررة للمتهم في الجرائم الإلكترونية، مثل حق الدفاع والاطلاع على الأدلة وضمان علنية المحاكمة، بما يحقق العدالة الإجرائية ويحافظ على حقوق الإنسان.

### **المطلب الأول: خصوصية الإثبات في جرائم الكراهية والتمييز العنصري الإلكترونية**

تتسم جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري الإلكترونية بطابعها الفريد الذي يعتمد بشكل أساسي على استخدام الوسائل التكنولوجية، مما يخلق تحديات جديدة أمام النظام القانوني في إثبات وقوع هذه الجرائم ونسبتها إلى المتهمين، إذ تتطلب هذه الجرائم جمع أدلة رقمية ذات طبيعة خاصة مثل الرسائل الإلكترونية، المنشورات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والمحتويات الرقمية الأخرى التي قد تحمل طابعاً تحريضياً أو تمييزياً. يعكس هذا المطلب أهمية دراسة الوسائل المستخدمة في جمع هذه الأدلة وتقييم مدى سلامتها وحجبتها أمام المحاكم، حيث تمثل خصوصية الإثبات في هذا السياق نقطة فاصلة في ضمان تحقيق العدالة (معهد الحقوق، 2015).

ويترتب على هذه الخصوصية ضرورة تطوير القدرات المهنية والتقنية لدى جهات الضبط القضائي والنيابة العامة، بحيث يمتلك العاملون فيها فهماً دقيقاً لطبيعة الجرائم الإلكترونية عامة، وجرائم الكراهية والتمييز العنصري الرقمية بشكل خاص، إضافة إلى الإلمام بآليات تتبع الأدلة الرقمية، واستخراجها، وتحليلها، والتأكد من مشروعيتها ضمن الإطار القانوني السليم، وبما يتوافق مع قواعد الإجراءات الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة. كما تبرز الحاجة الملحة إلى توسيع آفاق التعاون الدولي في هذا المجال، من خلال إبرام مذكرات تفاهم واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مع أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأخرى، والانضمام الفاعل إلى الشبكات القانونية الدولية المختصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، لما لذلك من دور حاسم في

تسهيل الوصول إلى الجناة، وتعزيز فرص ملاحقتهم قضائيًا، لا سيما في ظل الطابع العابر للحدود الذي تتسم به هذه الجرائم، ما يجعل الجهود الوطنية وحدها غير كافية لمواجهتها بفعالية (سفيان، 2025).

### الفرع الأول: محددات (وسائل) الإثبات الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية

يُعد جمع الأدلة الإلكترونية في جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري خطوة حاسمة في الإجراءات القانونية. تشمل وسائل الإثبات الإلكتروني مختلف الأدوات والتقنيات التي تُستخدم لتوثيق وجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية. من بين هذه الوسائل:

#### 1. التتبع الرقمي

يعتمد التتبع الرقمي على تحديد العناوين الإلكترونية (IP) التي استُخدمت لنشر المحتوى التحريضي أو التمييزي، يُعد عنوان IP بمثابة البصمة الرقمية للجهاز المستخدم، مما يساعد المحققين على تتبع مصدر الأنشطة الإجرامية وربطها بالمشتببه بهم، من خلال هذه التقنية، يمكن معرفة موقع الجاني الجغرافي، الجهاز المستخدم، أو حتى تحديد ما إذا كان قد استُخدم خادم وسيط لإخفاء الهوية، تُعتبر هذه الوسيلة أساسية خاصة عند التعامل مع الجناة الذين يستخدمون وسائل إلكترونية لنشر الكراهية دون الإفصاح عن هويتهم (معهد الحقوق، 2015).

#### 2. تحليل البيانات المخزنة

يتمثل تحليل البيانات المخزنة في استخراج وفحص المعلومات المحفوظة على الأجهزة الإلكترونية مثل الحواسيب أو الهواتف المحمولة، تشمل هذه البيانات الرسائل النصية، الصور، مقاطع الفيديو، وسجلات النشاط الرقمي التي قد تحتوي على أدلة مباشرة أو غير مباشرة على ارتكاب الجريمة.

يتم استخدام برمجيات متقدمة لاسترجاع البيانات المخفية أو المشفرة، مما يُمكن المحققين من بناء صورة واضحة عن الأنشطة الإجرامية وتحديد الأدلة المرتبطة بالجريمة (السلمي، 2023).

### 3. التسجيلات الصوتية والمرئية

تعد التسجيلات الصوتية والمرئية من أهم وسائل الإثبات في الجرائم الإلكترونية، خاصة عندما تحتوي على تصريحات أو أفعال تُظهر بوضوح خطاب الكراهية أو التمييز، يمكن أن تكون هذه التسجيلات مأخوذة من منصات التواصل الاجتماعي أو الكاميرات الرقمية، تُستخدم هذه الأدلة لتوضيح النية التحريضية للمتهمين، حيث يتم تحليل المحتوى للتحقق من وجود كلمات أو عبارات تستهدف فئة معينة أو تحرض على التمييز العنصري (معهد الحقوق، 2015).

### 4. المراسلات الإلكترونية

تُشكل المراسلات الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية عبر تطبيقات المراسلة الفورية أدلة قوية في التحقيقات المتعلقة بجرائم الكراهية، تحتوي هذه المراسلات غالباً على تعليمات، خطابات تحريضية، أو خطط تتعلق بنشر المحتوى التمييزي، يتم تحليل هذه الرسائل لتحديد العلاقة بين الجناة أو التحقق من النية الجنائية وراء الرسائل المرسلة (Stoykova, 2021).

### 5. التقنيات المتطورة لاسترجاع البيانات

في العديد من الحالات، يقوم الجناة بحذف الرسائل أو المحتوى الرقمي المرتبط بالجريمة بهدف إخفاء الأدلة، إذ تُستخدم تقنيات استرجاع البيانات لاستعادة المحتوى المحذوف، سواء من الأجهزة الرقمية أو الخوادم، فتشمل هذه التقنيات برامج متخصصة قادرة على استرجاع الرسائل النصية، الصور، أو حتى

الأنشطة التي تم تنفيذها عبر الإنترنت والتي قد تكون مخفية عن الأنظار، تُعتبر هذه الوسيلة حاسمة في توفير أدلة قد تكون دليلاً قاطعاً في القضية (Yeboah-Ofori & Brown, 2020).

ترى الباحثة أن فعالية مواجهة جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري الإلكتروني تعتمد بشكل أساسي على تطوير أساليب الإثبات الرقمي وضمان دقة الأدلة الرقمية، مما يستدعي تعزيز قدرات الكوادر القضائية والتقنية، وتوسيع التعاون الدولي، لضمان تحقيق العدالة وحماية المجتمع من آثار هذه الجرائم العابرة للحدود.

#### 6. برامج مراقبة النشاط الرقمي

تُستخدم برامج تحليل السلوك الرقمي لمراقبة الأنشطة المشبوهة على الإنترنت، إذ تُساعد هذه البرامج في تحديد نمط السلوك الذي يُشير إلى ارتكاب جريمة، مثل تكرار نشر المحتوى التحريضي أو استخدام حسابات وهمية لنشر الكراهية، فيمكن لهذه البرامج توفير بيانات دقيقة حول توقيت النشر، التفاعل مع المحتوى، والأدوات المستخدمة، مما يُساهم في رسم خريطة واضحة للجريمة وأطرافها.

#### أولاً: أهمية وسائل الإثبات الإلكتروني

تُعد وسائل الإثبات الإلكتروني حجر الزاوية في معالجة الجرائم الإلكترونية، بما فيها جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري. تتميز هذه الجرائم بطابعها المعقد الذي يعتمد على التكنولوجيا الحديثة لنشر المحتوى غير القانوني، مما يجعل وسائل الإثبات التقليدية غير كافية، الأدلة الرقمية، مثل الرسائل الإلكترونية، عناوين بروتوكول الإنترنت (IP)، التسجيلات المرئية والصوتية، والمحتويات الرقمية الأخرى، تمثل أدلة حساسة تتطلب تقنيات متقدمة للتعامل معها (Solanke & Biasiotti, 2022).

إن جمع هذه الأدلة يجب أن يتم بطريقة دقيقة ومنهجية، مع الالتزام الكامل بالقوانين والإجراءات المعمول بها، أي تلاعب أو خطأ في عملية جمع الأدلة أو توثيقها قد يؤدي إلى استبعادها أمام القضاء، مما يضعف قدرة الادعاء على إثبات الجريمة، لذلك، تُعتبر عملية التوثيق الدقيقة والحفاظ على سلسلة الحفظ ( Chain Custody of ) من أهم العناصر التي تضمن حجية الأدلة الرقمية وقبولها في المحاكم.

وسائل الإثبات الإلكتروني تتيح للجهات القانونية القدرة على فهم طبيعة الجريمة وربطها بالجناة المحتملين، على سبيل المثال، تتبع عنوان IP يمكن أن يكشف عن هوية الفاعل أو موقعه الجغرافي، في حين أن تحليل البيانات الرقمية قد يوفر أدلة مباشرة على نية الجريمة، مثل تسجيلات محادثات تحريضية أو منشورات ذات محتوى تمييزي، هذه الوسائل تُعزز من فعالية النظام القضائي في مكافحة الجرائم الإلكترونية، من خلال تقديم أدلة ذات قيمة إثباتية قوية تساعد في الوصول إلى الحقيقة ( Nikkel, 2020).

ثانياً: التحديات المرتبطة بوسائل الإثبات الإلكتروني

رغم أهمية وسائل الإثبات الإلكتروني، إلا أن التعامل معها يواجه تحديات متعددة تجعل من جمع الأدلة الرقمية وتحليلها عملية معقدة (Yeboah–Ofori & Brown, 2020):

- إخفاء الهوية: يلجأ العديد من الجناة إلى استخدام تقنيات متطورة لإخفاء هويتهم، مثل شبكات VPN أو أدوات التشفير، مما يجعل عملية تتبعهم صعبة ومعقدة، هذه الوسائل تُعقد جهود المحققين في الوصول إلى مصدر الجريمة أو تحديد هوية مرتكبيها.

- **التغير السريع في التكنولوجيا:** يتسم المجال الرقمي بالتطور المستمر، مما يعني أن الأدوات والأساليب المستخدمة لجمع وتحليل الأدلة تحتاج إلى تحديث دائم، فالقوانين والإجراءات التقليدية قد تصبح غير كافية للتعامل مع الأدلة الرقمية الحديثة، مما يضعف من فعالية ملاحقة الجناة.
- **الموارد والخبرات التقنية:** تتطلب معالجة الأدلة الرقمية موارد متخصصة وخبرات تقنية عالية، في كثير من الأحيان، تعاني الجهات القانونية من نقص في هذه الموارد، سواء من حيث الكوادر المدربة أو الأدوات التكنولوجية المناسبة.
- **سلامة الأدلة:** الحفاظ على سلامة الأدلة الرقمية يمثل تحدياً آخر، الأدلة الرقمية عرضة للتلف أو التلاعب بسهولة، مما يجعل من الضروري توثيق كل خطوة في عملية جمعها وتحليلها لضمان قبولها في المحاكم.
- **الاعتبارات القانونية:** يجب أن يتم جمع الأدلة الرقمية وفقاً للقوانين المحلية والدولية المتعلقة بالخصوصية وحقوق الإنسان، أي انتهاك لهذه القوانين قد يؤدي إلى استبعاد الأدلة وعدم قبولها في المحاكمة.
- **التعامل مع البيانات الضخمة:** في الجرائم الإلكترونية، قد يكون حجم البيانات الرقمية المرتبطة بالقضية كبيراً جداً، مما يجعل تحليلها وفحصها عملية تستغرق وقتاً وجهداً كبيرين.
- ترى الباحثة أن جمع الأدلة الرقمية بدقة وفق أسس قانونية صارمة هو أساس مواجهة جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري الإلكترونية، مع ضرورة تطوير القدرات التقنية والقضائية والتعاون الدولي لضمان فعالية التحقيق والمحاكمة وتحقيق العدالة.

## الفرع الثاني: حجية الدليل الإلكتروني

حجية الدليل الإلكتروني تُعد من القضايا المحورية التي تُثار عند التعامل مع جرائم الكراهية والتمييز العنصري الإلكتروني، حيث يمثل الدليل الإلكتروني الوسيلة الرئيسية لإثبات الجريمة ونسبتها إلى الجناة في هذا النوع من القضايا؛ لضمان قبول الأدلة الرقمية أمام القضاء، يجب أن تُحقق معايير صارمة تتعلق بالموثوقية والقانونية، إذ تعتمد حجية الدليل الإلكتروني على الالتزام الدقيق بالإجراءات القانونية أثناء جمعه وتحليله، مع ضمان احترام حقوق الأطراف المعنية في العملية القضائية (Rana, 2022).

يشترط القانون سلامة الأدلة الرقمية المقدمة للمحكمة، حيث يجب أن تكون خالية من أي تعديل أو تلاعب، تتطلب هذه السلامة توثيقاً دقيقاً لعملية جمع الأدلة، بما في ذلك تحديد المصدر الذي تم جمع الدليل منه، وطريقة الحصول عليه، والخطوات التي تم اتخاذها لضمان عدم تعرضه للتغيير، أي خرق لهذه الإجراءات قد يؤدي إلى رفض المحكمة لهذا الدليل، مما يُضعف القضية القانونية ضد المتهم (Yeboah-Ofori & Brown, 2020).

التوافق مع القوانين هو عنصر جوهري في تحديد حجية الأدلة الإلكترونية، في هذا السياق، يُشترط أن تتم عملية جمع الأدلة الرقمية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها، يشمل ذلك الحصول على أذونات قضائية لتفتيش الأجهزة الإلكترونية أو مراقبة الحسابات الرقمية، وهو أمر منصوص عليه في قوانين الجرائم الإلكترونية الفلسطينية مثل المادة (24) التي تجرم استخدام الوسائل الرقمية لنشر الكراهية وتحدد العقوبات عليها.

تُعد التقارير الفنية التي تُصدرها الجهات المختصة بالجرائم الإلكترونية وثائق حاسمة تُوضح طبيعة الأدلة الرقمية وعلاقتها بالجريمة، هذه التقارير تُقدم تحليلاً تقنياً للأدلة، مثل إثبات صحة تسجيل صوتي أو

صورة، أو تأكيد مصدر رسالة إلكترونية، تُظهر هذه التقارير كيفية ارتباط الأدلة بالواقعة المدعاة وتضمن مصداقيتها أمام المحكمة.

أحد الجوانب المهمة في حجية الدليل الإلكتروني هو توثيق سلسلة الحفظ (Chain of Custody) يشمل هذا الإجراء تسجيل كل خطوة تم اتخاذها منذ جمع الدليل الرقمي وحتى تقديمه للمحكمة، بما يضمن أن الدليل لم يتعرض لأي تغيير أو تلاعب خلال عملية الحفظ والنقل، هذه السلسلة تُظهر التزام الجهات القانونية بالإجراءات الصحيحة وتُعزز من قبول الدليل أمام القضاء (Moussa, 2021).

مصداقية المصدر الذي تم جمع الأدلة منه تُعتبر عاملاً حاسماً في تحديد قيمتها القانونية، إذا كان المصدر موثقاً وتم جمع الأدلة بطريقة قانونية، فإن ذلك يُزيد من حجية الأدلة أمام المحكمة، على سبيل المثال، الأدلة المستمدة من منصات رقمية معروفة ومعترف بها تتمتع بمصداقية أعلى مقارنة بمصادر غير موثوقة أو مجهولة، وعلى الرغم من أهمية الدليل الإلكتروني في إثبات الجرائم الإلكترونية، إلا أنه يجب أن يُستخدم بطريقة تُحترم حقوق المتهم، يشمل ذلك الالتزام بقوانين الخصوصية وعدم اللجوء إلى إجراءات تعسفية للحصول على الأدلة، أي انتهاك لهذه الحقوق قد يؤدي إلى الطعن في الأدلة الرقمية واستبعادها من الإجراءات القضائية، مما يُبرز أهمية تحقيق التوازن بين جمع الأدلة وحماية الحقوق الدستورية للأفراد (Klamberg, 2020).

بالتالي تُبرز النصوص القانونية الفلسطينية، مثل قانون الجرائم الإلكترونية، أهمية ضمان سلامة الأدلة الرقمية وتوثيقها بشكل صحيح، مع الالتزام بالإجراءات القانونية واحترام حقوق الأفراد، يُعد تحقيق هذا التوازن عاملاً أساسياً لضمان نزاهة المحاكمات وفعالية النظام القانوني في التصدي لجرائم الكراهية والتمييز العنصري الإلكتروني.

ويُظهر الاجتهاد القضائي الأردني اتجاهاً متقدماً في هذا المجال من خلال قرارات محكمة التمييز التي أسهمت في ترسيخ مبادئ حجية الدليل الرقمي، ففي القرار رقم 1983 لسنة 2019، رفضت المحكمة اعتبار نشر الصور الحميمة للمجني عليها من قبل المتهم جنائية هتك عرض كما ذهبت إليه النيابة العامة، معتبرة أن الفعل لا يتضمن اعتداءً جسدياً مباشراً بل هو فعل رقمي يخضع لأحكام المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية، وقد اعتمدت المحكمة في تكييفها على الصور والمراسلات الرقمية بين الطرفين، وتوثيق الواقعة في ملف التحقيق، مما يُبرز اعتماد المحكمة على حجية الدليل الرقمي باعتباره وسيلة إثبات مركزية في إعادة توصيف الجريمة وتحديد مدى جسامتها.

وفي السياق نفسه، تبنت المحكمة ذات النهج في القرار رقم 2065 لسنة 2019، حيث رأت أن قيام زوجة المتهم بالحصول على صور ذات طابع جنسي من هاتف زوجها، وإعادة إرسالها إلى أقاربه وأهل المجني عليها، لا يُعد جنائية هتك عرض، لعدم وجود فعل مادي مباشر يمس العفة الجسدية، بل يُعد جنحة نشر بيانات ذات طابع تشهيري عبر الشبكة المعلوماتية، تطبيقاً لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية وبدلالة المادة (2/188) من قانون العقوبات، وقد استندت المحكمة إلى كون الصور لم تُلتقط من قبل المتهم بل نُقلت من جهاز شخصي دون استخدام القوة أو الاعتداء، مع تحليل مقاصد النشر، والنية، والسياق التقني، مما يُظهر بوضوح كيف يُسهم الدليل الإلكتروني في تحديد الوصف الجرمي المناسب وفي ترجيح كفة النصوص الخاصة على النصوص العامة.

هذه القرارات القضائية تعكس إدراكاً متزايداً لأهمية التمييز بين الأفعال المادية والأفعال الرقمية، كما تُبين أن القيمة الإثباتية للدليل الإلكتروني لا تتبع فقط من مضمونه، بل أيضاً من طريقة الحصول عليه، وتوثيقه، وتحليله، ومدى انسجامه مع الإطار القانوني العام، ومن ثم، يُعد تحقيق التوازن بين استخدام

الدليل الرقمي بفعالية من جهة، واحترام حقوق الأفراد الدستورية في الخصوصية وسلامة الإجراءات من جهة أخرى، ضرورة حتميته؛ لضمان عدالة المحاكمة، خاصة في القضايا التي تمس الكرامة الإنسانية وتؤثر على السلم الاجتماعي، مثل جرائم الكراهية والتمييز العنصري الإلكتروني.

ترى الباحثة أن حجية الدليل الإلكتروني تُشكل ركناً أساسياً في تحقيق العدالة في جرائم الكراهية والتمييز العنصري الإلكتروني، وتوثيقة وفقاً للإجراءات القانونية، وبما يحقق التوازن بين فعالية الإثبات و حماية حقوق الأفراد الدستورية في الخصوصية و المحاكمة العادلة.

**المطلب الثاني: إجراءات محاكمة المتهم في جرائم اثاره الكراهية والتمييز العنصري والرقابة عليها**  
يتعامل النظام القضائي الفلسطيني مع جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري باعتبارها كقضايا حساسة ذات تأثير مباشر على السلم المجتمعي، مما يستلزم تطبيق إجراءات المحاكمة دقيقة بدقة متناهية والتزام صارم بالقوانين، وقد تم تقسيم هذه المطلب إلى فرعين رئيسيين، الفرع الأول: إجراءات محاكمة المتهم في جرائم إثارة الكراهية و التمييز العنصري، والفرع الثاني: الرقابة على الإجراءات، وتستند هذه الإجراءات إلى مجموعة من النصوص القانونية التي توفر إطاراً شاملاً للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، بما يضمن محاكمة عادلة وفعالة للمتهمين.

### **الفرع الأول: إجراءات محاكمة المتهم في جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري**

تستند محاكمة المتهمين بجرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري في فلسطين إلى إطار قانوني متكامل يهدف إلى تحقيق العدالة وضمان احترام حقوق المتهمين والمجني عليهم على حد سواء، يُدار هذا النوع من القضايا وفقاً للمبادئ الدستورية والقوانين التي تُحدد بشكل دقيق كيفية جمع الأدلة، إحالة القضايا، ومباشرة المحاكمات.

تبدأ إجراءات المحاكمة بعد استكمال التحقيقات وجمع الأدلة من قبل النيابة العامة، إذ تُعتبر النيابة العامة الجهة المسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع، حيث تُقدم الأدلة التي تم جمعها إلى المحكمة المختصة، تُستمد هذه الأدلة غالباً من الأنشطة التي يتم فيها استخدام الوسائل الإلكترونية لنشر الكراهية أو التمييز العنصري، إذ ينص قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018، وخاصة المادة (24)، على تجريم إنشاء مواقع أو نشر محتويات إلكترونية تحرض على الكراهية أو التمييز على أساس ديني أو عرقي أو مذهبي، يعاقب القانون مرتكبي هذه الأفعال بعقوبات تشمل الحبس لمدة لا تزيد عن سنة، أو غرامة مالية تتراوح بين مائتي وألف دينار أردني، أو كليهما.

بعد إحالة القضية إلى المحكمة، تبدأ الجلسات في إطار علني وفقاً لما نصّ عليه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (30)، التي تؤكد حق كل فلسطيني في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ومع ذلك، يمكن للمحكمة أن تقرر عقد جلسات سرية إذا تطلبت المصلحة العامة أو الآداب ذلك، فالعلنية تهدف إلى تعزيز مبدأ الشفافية وضمان حقوق جميع الأطراف.

خلال المحاكمة، يتم فحص الأدلة المقدمة، خاصة الأدلة الرقمية؛ لضمان صحتها وحجيتها، الأدلة الرقمية تشمل المنشورات الإلكترونية، الرسائل، التسجيلات، وأي مواد رقمية أخرى تُثبت ارتكاب الجريمة، فيتم تحليل هذه الأدلة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث يجب أن تكون الأدلة قد جُمعت بطريقة قانونية لضمان قبولها أمام المحكمة، ويشترط القانون أن يُرافق الأدلة الرقمية تقارير فنية تُعدها جهات مختصة، مثل خبراء الجرائم الإلكترونية، حيث تُوضح هذه التقارير كيفية جمع الأدلة، علاقتها بالواقعة، ومدى ارتباطها بالمتهم.

تُتاح للمتهم أثناء المحاكمة حقوق الدفاع الكاملة، حيث يُمنح فرصة تقديم دفاعه واستدعاء الشهود الذين قد يدعمون قضيته، فيشرف القضاة على ضمان سير المحاكمة بشكل عادل ومنصف، مع مراعاة كل التفاصيل القانونية المتعلقة بالقضية، ففي حالة تقديم أدلة رقمية، يُراعى القضاة التأكد من الالتزام بسلسلة الحفظ القانونية لهذه الأدلة، بما يضمن عدم تعرضها للتلاعب.

تتسم محاكمة المتهمين بجرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري بالدقة والحذر نظراً لتأثير هذه الجرائم على السلم المجتمعي، فالإجراءات القانونية تسعى لتحقيق توازن بين محاسبة المتهمين وحماية حقوقهم، مع ضمان توفير إطار قانوني يتيح للجهات المعنية التعامل مع هذا النوع من الجرائم بفعالية، من خلال هذه المحاكمات، يتم تعزيز الالتزام بالقانون واحترام القيم المجتمعية التي تدعم التعايش والتسامح في المجتمع الفلسطيني.

ترى الباحثة أن النظام القضائي الفلسطيني يوفر إطاراً قانونياً متكاملًا لمحاسبة مرتكبي جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري، يوازن بين تحقيق العدالة وحماية حقوق المتهمين والمجني عليهم، وتؤكد الباحثة أن تطبيق الإجراءات الدقيقة، خصوصاً فيما يتعلق بالأدلة الرقمية وحقوق الدفاع، يعزز الشفافية ويضمن فعالية المحاكمات في حماية السلم المجتمعي والقيم الأساسية للتعايش والتسامح.

### الفرع الثاني: الرقابة على الإجراءات

تُعتبر الرقابة على إجراءات محاكمة المتهمين بجرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري إحدى الركائز الأساسية لضمان نزاهة العملية القضائية وعدالتها، إذ تلعب هذه الرقابة دوراً محورياً في الحفاظ على التوازن بين تحقيق العدالة وحماية حقوق المتهمين والمجني عليهم على حد سواء، فتشمل الرقابة الإشراف القضائي على جميع مراحل القضية، بدءاً من التحقيق وحتى إصدار الأحكام وتنفيذها، كما تمنح المتهمين

الحق في الطعن على الأحكام الصادرة لضمان تحقيق العدالة، تُظهر هذه الرقابة التزام النظام الفلسطيني بمبدأ سيادة القانون، ما يعزز ثقة المجتمع في القضاء.

أولاً: الإشراف القضائي على الإجراءات

الإشراف القضائي على الإجراءات يُعد من أهم عناصر الرقابة، حيث يتحمل القضاة مسؤولية التأكد من سير الدعوى وفقاً للقانون وضمان احترام حقوق الأطراف كافة، إذ تنص المادة (97) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "السلطة القضائية مستقلة ولا يجوز لأي جهة التدخل في عملها"، مما يعكس التزام المشرع الفلسطيني بضمان استقلالية القضاء ومنع أي تدخل خارجي يؤثر على نزاهة العملية القضائية. يشمل الإشراف القضائي مراجعة جميع الأدلة المقدمة، سواء كانت أدلة مادية أو رقمية، للتأكد من سلامتها وحجبتها. في قضايا إثارة الكراهية والتمييز العنصري، يُولي القضاة اهتماماً خاصاً للأدلة الرقمية مثل الرسائل الإلكترونية والمنشورات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، هذه الأدلة تتطلب توثيقاً دقيقاً وإجراءات جمع سليمة لضمان قبولها في المحاكم، فيتم ذلك من خلال تقارير فنية يُعدها خبراء الجرائم الإلكترونية، حيث تُوضح هذه التقارير كيفية جمع الأدلة ومدى ارتباطها بالجريمة، ما يضمن استخدامها بشكل قانوني وعادل.

ثانياً: الطعن في الأحكام

حق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم هو أحد المبادئ الأساسية التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني؛ لضمان نزاهة العملية القضائية وتحقيق العدالة الجنائية، إذ يعتبر هذا الحق جزءاً لا يتجزأ

من منظومة العدالة، حيث يمنح المتهمين فرصة لمراجعة الأحكام الصادرة ضدهم وتصحيح أي أخطاء إجرائية أو قانونية قد تكون شابت العملية القضائية.

في قضايا إثارة الكراهية والتمييز العنصري، يكتسب حق الطعن أهمية إضافية نظراً للطبيعة الحساسة لهذه الجرائم وتعقيداتها القانونية والتقنية، إذ يتم الطعن غالباً استناداً إلى نقاط محددة، مثل وجود أخطاء في تطبيق القانون، أو استخدام أدلة غير موثوقة أو غير موثقة بشكل صحيح، أو انتهاك حقوق المتهم خلال المحاكمة.

تشمل عملية الطعن تقديم طلب رسمي إلى محكمة الاستئناف أو محكمة أعلى درجة وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية، إذ يتم النظر في الطعون بناء على أسس موضوعية وقانونية، مثل وجود شكوك حول الأدلة المقدمة أو الإجراءات المتبعة خلال جمعها وتحليلها، والأدلة الرقمية، على سبيل المثال، تحتاج إلى مراجعة دقيقة؛ لضمان عدم تعرضها للتلاعب، مع التأكد من أن عملية جمعها تمت وفق القوانين والإجراءات المعمول بها.

بالإضافة إلى ذلك، يتوجب على القضاة الذين ينظرون في الطعون أن يلتزموا بالمعايير المنصوص عليها في المادة (97) من القانون الأساسي التي تؤكد استقلالية القضاء، هذا الإجراء يضمن أن القرارات المتعلقة بالطعون تتم بحيادية تامة وبدون أي تدخل خارجي.

ترى الباحثة، بأن حق الطعن في الأحكام أحد أدوات ضمان العدالة الجنائية في النظام القانوني الفلسطيني، حيث يتيح للمتهمين وسيلة إضافية للدفاع عن أنفسهم وتصحيح أي خلل في الإجراءات، في قضايا الكراهية والتمييز العنصري، يساهم هذا الحق في تعزيز مصداقية القضاء وحماية حقوق الأفراد، مما يدعم تحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على السلم المجتمعي.

### المطلب الثالث: ضمانات المتهم في الجرائم الإلكترونية

تُعد مسألة توفير الضمانات اللازمة للمتهم في القضايا الإلكترونية محوراً جوهرياً في تحقيق العدالة، لاسيما في ظل ما تفرضه طبيعة هذه الجرائم من تحديات إجرائية وتقنية معقدة، إذ لم تعد القواعد الإجرائية التقليدية كافية لضمان محاكمة عادلة في بيئة يغلب عليها الطابع الفني والتقني المتغير، مما يستدعي تطوير ضمانات فعالة تكفل للمتهم ممارسة حقوقه بشكل متكافئ، ويبرز في هذا السياق الحق في الدفاع بوصفه أحد المرتكزات الأساسية للمحاكمة العادلة، وهو ما يقتضي تمكين المتهم من فهم طبيعة الأدلة التقنية المطروحة ضده، والاطلاع عليها بصورة شفافة، والطعن فيها بمساعدة خبراء وتقنيين مستقلين، بما يضمن نزاهة المواجهة القضائية، إلى جانب ذلك، يمثل مبدأ المساواة أمام القانون ركيزة لا غنى عنها، تستوجب توفير فرص متكافئة لكافة الأطراف في الوصول إلى البيانات الرقمية ذات الصلة، والاستعانة بالكفاءات الفنية المناسبة، مع ضرورة تفادي استخدام الفجوة التكنولوجية كوسيلة لإضعاف موقف المتهم أو المساس بحقوقه الأساسية. ومن ثم تبرز الحاجة إلى تدخل تشريعي وقضائي مدروس يهدف إلى إعادة التوازن المنشود داخل منظومة العدالة الرقمية، في مواجهة التحديات المتزايدة التي تطرحها القضايا ذات البُعد الإلكتروني.

### الفرع الأول: الحق في الدفاع

يُعتبر الحق في الدفاع أحد المرتكزات الأساسية التي لا تقوم العدالة الجنائية بدونها، وهو ضمان دستوري لا يُمكن المساس به تحت أي ظرف، حتى في ظل مواجهة جرائم ذات طبيعة معقدة مثل الجرائم الإلكترونية (Christodoulou, 2024)، فالتحقيق في هذه الجرائم يستدعي استخدام وسائل تقنية عالية المستوى، وجمع أدلة رقمية قد تكون غير مرئية بالمعنى التقليدي، مما يجعل من ضمان الحق في الدفاع

ضرورة مضاعفة لحماية المتهم من الممارسات التي قد تُخل بمبدأ المساواة أمام القانون وتُعرضه لخطر الإدانة بناء على وسائل إثبات يصعب عليه فهمها أو مناقشتها تقنياً (Horan & Saiedian, 2021).

ويتجلى الحق في الدفاع في تمكين المتهم من الإحاطة الكاملة بالوقائع المنسوبة إليه، وإتاحة الفرصة له للاطلاع على جميع الأدلة المستخدمة ضده، وخاصة الأدلة الرقمية، كالمحادثات الإلكترونية، رسائل البريد، الصور، الفيديوهات، والبيانات التقنية المتعلقة بموقعه الجغرافي أو حساباته الإلكترونية (Moussa, 2021)، ويجب أن تُتاح له الإمكانية القانونية للطعن في هذه الأدلة، سواء من حيث مصدرها، أو طريقة جمعها، أو مدى صحتها التقنية، وهو ما يتطلب غالباً حضور خبير تقني أو محام متخصص يساعده على فهم مضمون هذه الأدلة ومناقشتها بفعالية (Solanke & Biasiotti, 2022).

وقد أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية هذا الحق، ومن أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي نص في المادة (3/14) على "حق كل متهم في أن يُمنح الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمحامٍ من اختياره"، كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (6) على أن "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تشمل حقه في الدفاع عن نفسه أو بواسطة محامٍ يختاره، والحصول على المعلومات المتعلقة بالتهمة الموجهة إليه"، وتُعد هذه المبادئ ملزمة للدول المصادقة عليها، بما في ذلك الدول العربية التي التزمت بموجب دساتيرها وقوانينها الوطنية بكفالة هذا الحق.

وعلى المستوى الوطني، أكدت القوانين الفلسطينية هذا الضمان بشكل صريح، حيث نص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 في المادة (2/30) على أن "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"، كما نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 في المادة (63) على وجوب حضور محامٍ عن المتهم في الجنايات، وإعلامه بجميع مراحل

التحقيق والمحاكمة، مع منحه الحق في الاطلاع على ملف الدعوى، وتقديم مذكرات الدفاع والطعن في الأدلة المقدمة ضده.

وتأخذ الجرائم الإلكترونية خصوصية إضافية فيما يتعلق بضمانات الدفاع، نظراً لارتباطها ببيانات رقمية دقيقة، يصعب أحياناً على المتهم أو دفاعه استيعابها أو فهم دلالاتها التقنية من دون مساعدة خبراء مختصين. ولهذا، فقد أوجبت اتفاقية بودابست بشأن الجريمة الإلكترونية في المادة (15) على الدول الأطراف أن "تكفل في قوانينها الداخلية حماية كافية للحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة والحق في الدفاع، خصوصاً في الإجراءات المتعلقة بالأدلة الرقمية".

ومن أهم أوجه تفعيل الحق في الدفاع في الجرائم الإلكترونية، تمكين المتهم من تقديم خبرة فنية مضادة لأي تقرير تقني تُقدمه جهة الادعاء، إذ يُعد تقرير الخبير الرقمي من الأدلة الفنية ذات الوزن الحاسم، ويُمكن له أن يقرر إذا ما كانت البيانات قد تم اختراقها أو تعديلها أو زرعها على الجهاز دون علم المستخدم، كما هو شائع في حالات "الاستدراج الرقمي" أو "زرع الأدلة" في جرائم الصور الإباحية أو رسائل التهديد (Getahun, 2023).

وقد أكد قضاء محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه في الحكم رقم 15035 لسنة 89 ق، حيث قررت أنه "إذا كان الدليل الوحيد في الدعوى هو تقرير فني يتناول تحليل بيانات إلكترونية، فإن المحكمة تلتزم قانوناً بالتصدي لطلب الدفاع بنذب خبير فني آخر إذا شكك في النتائج أو المنهجية؛ لأن ذلك يدخل في صلب الحق في الدفاع ويُعد الإخلال به مساساً ببطلان الإجراءات".

كما أشار قضاء محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 1821 لسنة 2021 إلى ضرورة تمكين

المتهم من مناقشة أدلة الاتصال الرقمي التي تستند إليها المحكمة، وأوجب اطلاع الدفاع على سجلات المكالمات والرسائل المحفوظة لدى مزودي الخدمة.

ولا يقتصر الحق في الدفاع على الجانب التقني فحسب، بل يشمل أيضاً حق المتهم في الصمت، وعدم إجباره على الإدلاء بأقواله في حال لم يكن مدركاً لطبيعة الأدلة الرقمية المستخدمة ضده، وخاصة إذا لم يُعيّن له محامٍ أو لم يُمكن من فهم التهم بلغة قانونية وتقنية واضحة (Stoykova, 2021). ولهذا، اعتبرت اللجنة الدولية للقانون الجنائي في تقريرها الأخير أن "الحق في الفهم التقني لموضوع الاتهام يُعد امتداداً طبيعياً للحق في الدفاع، ويتطلب تأهيلاً متخصصاً للمحامين والقضاة في موضوعات الجرائم الإلكترونية" (AIDP, 2023).

وبناء على ذلك، يجب على الأنظمة القضائية تبني إجراءات تكفل العدالة الإجرائية الرقمية، وذلك من خلال تعديل التشريعات لتشمل قواعد خاصة بضمانات الدفاع في البيئة الرقمية، مثل الحق في الاطلاع على قواعد البيانات الرقمية التي استخدمت في التحقيق، والحق في مراجعة إجراءات التحليل الرقمي الجنائي، وطلب النسخة الأصلية من الأدلة المحفوظة لدى مزودي الخدمة، والحق في ندب خبير تقني مستقل لفحص صحة البيانات (Hassan, 2023).

### الفرع الثاني: المساواة أمام القانون

تُعد المساواة أمام القانون أحد المبادئ الأساسية في النظم القانونية الحديثة، وهي ركيزة من ركائز العدالة الجنائية التي تتطلب معاملة جميع الأفراد، بصرف النظر عن صفاتهم الشخصية أو الاجتماعية أو التقنية، على قدم المساواة في الإجراءات القضائية، بما في ذلك التحقيق والمحاكمة في الجرائم الإلكترونية (Gillespie, 2023)، ويكتسب هذا المبدأ أهمية متزايدة في البيئة الرقمية، حيث يتعرض الأفراد لمخاطر

متفاوتة ناتجة عن فجوة الوصول إلى المعرفة التقنية، مما قد يُضعف من موقع المتهم مقارنة بالجهات القضائية أو الادعاء العام المدعومة بأدوات رقمية وخبراء متخصصين (Koops & Leenes, 2021).

تُشير المساواة في سياق الجرائم الإلكترونية إلى وجوب تمكين المتهم من الاستفادة من ذات الإمكانيات التي تستخدمها جهات الاتهام، سواء من حيث الوصول إلى البيانات الرقمية، أو توكيل خبراء تقنيين، أو مراجعة السجلات الإلكترونية ذاتها التي يعتمد عليها الاتهام، وذلك لضمان تكافؤ حقيقي في فرص الدفاع، وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (9) على أن "الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، وهي قاعدة تُوجب أن يُعامل المتهم الإلكتروني بذات الحماية التي يتمتع بها المتهم في الجرائم التقليدية.

إلا أن التطبيق العملي لمبدأ المساواة أمام القانون في القضايا الرقمية لا يزال يواجه العديد من التحديات، حيث يُتهم الأفراد في كثير من الأحيان استنادًا إلى معطيات تقنية معقدة لا يمتلكون القدرة على الوصول إليها أو تفنيدها، إما لافتقارهم للخبرة الفنية المتخصصة أو لغياب تمكينهم من الاستعانة بخبراء محايدين، وهو ما يخل بميزان العدالة ويضعف حق الدفاع في مواجهة أدلة يصعب فهمها أو الطعن فيها (الحسيني، 2021)، وقد أوضحت دراسات قانونية أن الاعتماد غير المتكافئ على الخبرة التقنية في الإثبات يفتح المجال لتفاوت واضح بين سلطات التحقيق والمتهمين، الأمر الذي يفرض على المشرع ضرورة سد هذه الفجوة عبر ضمان توفير الدعم الفني العادل لكافة الأطراف (معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، 2015).

كما يظهر الإخلال بمبدأ المساواة في القضايا الرقمية من خلال الممارسات الانتقائية لبعض جهات إنفاذ القانون، حيث قد تُستخدم أدوات المراقبة الرقمية لملاحقة أفراد أو مجموعات معينة على أساس خلفيات فكرية أو توجهات سياسية أو دينية، في حين يتم غض النظر عن حالات مشابهة تخص فئات أخرى،

وهو ما يمثل انتهاكًا صريحًا للالتزامات الدولة الدولية التي تشدد على ضرورة عدم التمييز، وقد نصت المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بالحماية القانونية دون أي شكل من أشكال التمييز (الأمم المتحدة، 1966).

وفي إطار القضايا الإلكترونية، فإن مبدأ المساواة يأخذ أبعادًا جديدة تتعلق بالحق في الاطلاع المتكافئ على الأدوات التقنية والخوارزميات التي تعتمد عليها جهات الادعاء في بناء أدلتها. ففي بعض الحالات، تستند النيابة العامة إلى برمجيات تحليل ذكية تُنتج تقارير رقمية بناءً على معادلات خوارزمية لا يُسمح للدفاع بمراجعتها أو الطعن فيها، وهو ما يثير إشكالات خطيرة تمس جوهر ضمانات المحاكمة العادلة (عبد العزيز، 2020). ولتلافي ذلك، شدد المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ضرورة وضع قواعد واضحة تفرض الإفصاح عن أدوات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في التحقيقات الجنائية وتوثيق منهجياتها، بما يتيح للمتهمين ومحاميهم فهم نتائجها ومناقشتها على نحو يكفل تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص أمام القضاء (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2021).

كذلك، أكدت اتفاقية بودابست بشأن الجريمة الإلكترونية في مادتها (15) على ضرورة إيجاد توازن بين استخدام الأدوات التقنية والضمانات الإجرائية، مبرزة أن الوسائل الرقمية لا ينبغي أن تتحول إلى أداة للإخلال بحقوق الدفاع أو تقليص فرص المتهم في مواجهة الأدلة (Council of Europe, 2001). وقد تبنت محكمة العدل الأوروبية ذات التوجه في قضية Digital Rights Ireland Ltd C-293/12 حيث قضت بأن الاعتماد المكثف على البيانات الرقمية لا يعفي الدولة من احترام حقوق الدفاع وضمان المساواة في الإجراءات الجنائية (Court of Justice of the European Union, 2014).

وعلى المستوى العربي، قضت محكمة التمييز الكويتية في حكمها رقم 458 لسنة 2021 بأن العدالة الجنائية لا تتحقق من دون تمكين المتهم من الاطلاع على الأدلة الرقمية ذاتها التي تعتمد عليها المحكمة في تكوين قناعتها، وبخاصة إذا كانت صادرة عن جهات تقنية يحتكرها الادعاء، مؤكدة أن هذا الحق جزء لا يتجزأ من مبدأ المساواة في الخصومة الجنائية (محكمة التمييز الكويتية، 2021)، وهو ما يتفق مع ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 الذي شدد على ضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع في مواجهة الأدلة (فلسطين، 2001).

كما أن تكريس مبدأ المساواة في القضايا الرقمية يتطلب إجراءات عملية، منها توفير مترجم تقني يشرح الأدلة الرقمية عندما تتعلق ببرامج أجنبية أو بيانات مشفرة أو تطبيقات متخصصة، إذ لا يمكن اعتبار المتهم قادرًا على الدفاع عن نفسه من دون مثل هذا الدعم، كما يجب تعديل التشريعات الوطنية لإلزام القضاء والنيابة بإتاحة كامل الأدلة الرقمية للدفاع، والسماح بإجراء فحص تقني مضاد، وتقديم المساعدة القانونية التقنية لمن يعجز عن تحمل تكاليفها (Ashworth & Zedner, 2020).

وقد شددت اللجنة الدولية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم(24) على وجوب ضمان تكافؤ الوسائل المتاحة للنيابة والمتهم في الوصول إلى الأدلة، خاصة في القضايا ذات الطبيعة الرقمية والفنية، لما لذلك من أثر مباشر على نتائج المحاكمة (اللجنة الدولية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2017). وفي الاتجاه ذاته، أوصت Amnesty International بضرورة وضع مدونات سلوك لمحقيقي الجرائم الإلكترونية تكفل عدم التحيز وضمان المساواة في معاملة جميع المتهمين وفق معايير موحدة (Amnesty International, 2021).

وبناءً على ذلك، يتضح أن المساواة أمام القانون في الجرائم الإلكترونية لا يمكن أن تظل مجرد نصوص شكلية، بل يجب أن تُترجم إلى إجراءات مؤسسية وتدريب متواصل للعاملين في قطاع العدالة، مع مراجعة دورية للأدوات التقنية المستخدمة في التحقيقات وتقييم أثرها على حق الدفاع، لضمان احترام حقوق الإنسان في البيئة الرقمية على قدم المساواة مع البيئة التقليدية.

ترى الباحثة، أن ضمان الحق في الدفاع والمساواة أمام القانون في القضايا الإلكترونية يمثلان ركيزتين أساسيتين لتحقيق العدالة الرقمية، إذ لا يمكن تحقيق محاكمة عادلة دون تمكين المتهم من الاطلاع الكامل على الأدلة الرقمية ومناقشتها بوسائل فنية متكافئة مع جهة الاتهام، وتؤكد أن الفجوة التقنية بين الأطراف تُهدد مبدأ المساواة وتضعف فعالية الدفاع، مما يستلزم تطوير التشريعات وتوفير الدعم الفني والقانوني اللازم؛ لضمان ممارسة هذا الحق بصورة عادلة في البيئة الرقمية.

### **المبحث الثالث: الآثار المجتمعية والسياسية لخطاب الكراهية الإلكتروني**

تشكل الآثار المجتمعية والسياسية لجرائم إثارة الكراهية الإلكترونية أحد أخطر الانعكاسات التي تهدد بنية المجتمع واستقراره، إذ يؤدي انتشار هذا النوع من الخطاب إلى تغذية الانقسام ونشر ثقافة الإقصاء والتعصب.

ويتناول هذا المبحث في المطلب الأول الآثار الاجتماعية والثقافية الناتجة عن هذه الجرائم، مبيّناً كيف تسهم في تآكل منظومة القيم وتفكك العلاقات الاجتماعية وتراجع ثقافة التسامح وقبول الآخر، أما المطلب الثاني فيسلط الضوء على الآثار السياسية والمؤسسية لخطاب الكراهية، موضحاً انعكاساته على الثقة في المؤسسات الرسمية وعلى استقرار النظام السياسي، حيث يؤدي تكرار مثل هذه الخطابات إلى إضعاف

المشاركة المجتمعية وخلق بيئة قابلة للتوتر والصراع، الأمر الذي يتطلب استراتيجيات وطنية فعالة للحد من انتشار الكراهية الرقمية.

### المطلب الأول: الآثار الاجتماعية والثقافية

يُسلط هذا المطلب الضوء على الآثار الاجتماعية والثقافية المترتبة على انتشار خطاب الكراهية عبر الوسائط الرقمية، وهو ما يُعد من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة في ظل التحول الرقمي المتسارع، إذ يعالج هذا المطلب في فقرتيه تأثير هذا الخطاب في تقويض السلم المجتمعي من خلال إنكفاء الانقسامات وإشاعة العداء بين المكونات الاجتماعية، وما ينجم عن ذلك من عنف رمزي أو مادي قد يُهدد التماسك الوطني، كما يتناول دور الخطاب الإلكتروني التحريضي في تكريس التمييز والتفرقة داخل البنى المجتمعية، من خلال إعادة إنتاج أنماط الإقصاء وتغذية الصور النمطية، الأمر الذي يؤدي إلى شرعنة المعاملة التمييزية وتآكل الثقة المجتمعية، ويُبرز المطلب الحاجة إلى معالجة شاملة قانونية وتربوية وتقنية تضمن حماية التعدد والكرامة الإنسانية في البيئة الرقمية بما يحفظ استقرار المجتمع ووحدته.

### الفرع الأول: تهديد السلم المجتمعي

يُعد السلم المجتمعي من الركائز الجوهرية التي تقوم عليها استقرار الدول، إذ يعكس حالة من الانسجام والتكافل بين مكونات المجتمع المختلفة، قائمة على احترام التعددية والتعايش وقبول الآخر (Rawls, 1971)، غير أن تطور الوسائط الرقمية أفرز تحديات غير مسبوقة، أبرزها تصاعد خطاب الكراهية الإلكتروني الذي يمثل تهديدًا مباشرًا لهذا السلم، لما يتضمنه من استقطاب وشيطنة لفئات مجتمعية وتحريض على التمييز والعنف تحت ذريعة حرية التعبير (Waldron, 2012).

إن خطاب الكراهية في السياق الرقمي لا يقتصر على الألفاظ الجارحة، بل يتسع ليشمل الصور والمقاطع المرئية والرموز والمنشورات التي تستهدف إقصاء الآخرين أو الانتقاص من كرامتهم أو تأليب الجماهير ضدهم على أساس العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو التوجه السياسي، وهو ما أكدته دراسات قانونية واجتماعية حول تأثير الخطاب العنصري على الضحايا (Matsuda, 1989). وقد رصد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تزايدًا ملحوظًا في حجم هذا الخطاب عبر منصات التواصل، محذرًا من أثره في تعزيز الانقسامات وإضعاف التماسك الاجتماعي (UNHRC, 2019).

كما أظهرت الأدبيات السوسولوجية أن الخطاب التحريضي يخلق بيئة مشحونة تُفضي إلى العنف الرمزي، الذي قد يتحول إلى عنف فعلي في حال ضعف سيادة القانون أو هشاشة البنية الاجتماعية، حيث يؤدي تكرار الاستهداف العدائي إلى شعور المكونات المستهدفة بالتهميش والخوف والاعتراب، بما يدفعها إما إلى الانسحاب من المجال العام أو الرد بخطاب مضاد يكرس العداء المتبادل (Allport, 1954; Bleich, 2011).

وقد تجلّى هذا الأثر بشكل واضح في بورما (ميانمار) ضد مسلمي الروهينجا، حيث لعبت المنشورات الرقمية دورًا محوريًا في التحريض على طردهم وارتكاب أعمال عنف جماعي بحقهم، وهو ما وثقته بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة التي أكدت أن خطاب الكراهية على الإنترنت كان من بين العوامل التي مهدت للانتهاكات الواسعة (United Nations Fact-Finding Mission on Myanmar, 2018).

وفي السياق ذاته، أظهر تقرير صادر عن مركز بيو للأبحاث أن 64% من المستخدمين الأميركيين

يرون أن وسائل التواصل الاجتماعي أسهمت بشكل مباشر في زيادة الانقسامات المجتمعية بسبب انتشار المحتوى التحريضي والمستقطب (Pew Research Center, 2021).

في السياق العربي، يبرز خطاب الكراهية الرقمي كأحد أخطر التهديدات للوحدة المجتمعية، إذ تحولت منصات التواصل الاجتماعي إلى فضاء مفتوح لتداول خطابات تُعرض على الطائفية وتبث الكراهية ضد اللاجئين وتشيطن النشاط والمدافعين عن الحقوق، وهو ما يُضعف قيم المواطنة ويقوض أسس التسامح (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020).

وفي فلسطين على وجه الخصوص، رصدت وحدة الجرائم الإلكترونية في النيابة العامة تزايدًا ملحوظًا في البلاغات المتعلقة بخطابات الكراهية الموجهة ضد مكونات اجتماعية ودينية، الأمر الذي دفع الجهات الرسمية إلى المطالبة بتشريعات أكثر صرامة للحد من هذه الممارسات (النيابة العامة الفلسطينية، 2022).

من الجانب النفسي، أظهرت الدراسات أن التعرض المستمر لخطاب الكراهية يُولد مشاعر خوف وقلق لدى الفئات المستهدفة، ما ينعكس سلبيًا على صحتها النفسية ويضعف مشاركتها في الحياة العامة (Keum & Miller, 2018). كما أوضحت بحوث أخرى أن هذه التأثيرات تدفع الأفراد إلى العزوف عن التصويت أو التردد في الانخراط في النشاط السياسي والاجتماعي، وهو ما يعمق التهميش ويخل بالتوازن في التمثيل المجتمعي (Delgado & Stefancic, 2017).

أما الشباب، فيُعدون الفئة الأكثر عرضة لتأثيرات خطاب الكراهية الرقمي نظرًا لتفاعلهم المستمر مع الفضاءات الإلكترونية، وسرعة تأثرهم بالمضامين التي تُعرض في أشكال ساخرة أو رمزية تحمل دلالات تحريضية خطيرة (Livingstone et al, 2019)، وفي ظل غياب التوعية الرقمية وضعف البرامج

التربوية الوقائية، يصبح هؤلاء الشباب ناقلين أو مشاركين في نشر خطاب الكراهية دون إدراك حقيقي لعواقبه على المدى البعيد (منظمة اليونسكو، 2021).

القوانين الوطنية ما زالت في مراحل متباينة في الاستجابة لظاهرة خطاب الكراهية الرقمي، إذ تنص المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته على تجريم التحريض على الكراهية، غير أن التطبيق العملي يكشف عن صعوبات ترتبط بتحديد المعايير الدقيقة لما يُشكل خطاب كراهية، إضافة إلى الإشكاليات في التمييز بين الرأي المشروع والتحريض المُجرّم (قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، 2018)، كما أظهرت تقارير حقوقية أن بعض الجهات القضائية تعاني من ضعف القدرات التقنية اللازمة لتتبع مصادر الخطاب ومساءلة المتورطين ضمن إجراءات قانونية عادلة (الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2022).

وعلى المستوى الدولي، أوضحت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة رقم (35) لسنة 2013 أن خطاب الكراهية الذي يشكل تهديداً للسلام الأهلي يجب أن يُجرّم بشكل صريح، مع ضرورة تضمين المناهج التعليمية ما يعزز قيم التعددية الثقافية وحقوق الإنسان (اللجنة الدولية للقضاء على التمييز العنصري، 2013)، كما أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 13/34 على أهمية تبني الدول تدابير تشريعية وتوعوية وتكنولوجية متكاملة لمكافحة خطاب الكراهية، بما يشمل التعاون مع شركات التكنولوجيا ومنصات التواصل لضمان الحد من انتشار هذا الخطاب (مجلس حقوق الإنسان، 2017).

خلاصة القول، إن خطاب الكراهية الإلكتروني لا يُعتبر مجرد رأي متطرف يُعبّر عنه في الفضاء الرقمي، بل يُعد خطراً مادياً على استقرار المجتمعات وتماسكها الداخلي، إذ يؤدي إلى تقويض السلم المجتمعي،

وتغذية الانقسام، وتوليد مشاعر الإقصاء والخوف، لا سيما لدى الفئات الضعيفة، ومجابهة هذه الظاهرة تتطلب تدخلاً تشريعياً حازماً، وسياسات توعوية فعّالة، بالإضافة إلى تمكين المجتمع المدني من رصد الخطاب التحريضي والتصدي له وفق قواعد القانون، بما يُعيد للفضاء الرقمي دوره كمنصة للحوار لا ساحة للصراع.

### الفرع الثاني: نشر التمييز والتفرقة

يُسهّم خطاب الكراهية الإلكتروني في إعادة إنتاج ظواهر التمييز داخل المجتمعات، إذ يمنح شرعية ظاهرية للممارسات الإقصائية والتصنيفات الاجتماعية القائمة على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الانتماء السياسي والجغرافي، حيث يؤدي نشر أفكار تقلل من شأن فئة بعينها أو تحميلها مسؤولية الأزمات العامة إلى تهيئة الرأي العام لتقبل المعاملة التمييزية، بل والدعوة إليها بوصفها ممارسة مبررة أو ضرورية (Brown, 2017)، وتؤكد الدراسات أن الفضاء الرقمي حين يُستغل لبث خطابات كراهية ممنهجة، فإنه يساهم في خلق بيئة تُطبع فيها أشكال التفرقة وكأنها ممارسات طبيعية داخل النظام الاجتماعي (Gagliardone et al., 2015).

وقد بينت الأبحاث أن المجتمعات التي يتفشى فيها الخطاب الرقمي المحرّض على الكراهية تشهد مستويات أعلى من التفرقة المؤسسية، بما في ذلك التمييز في فرص التوظيف والتعليم والرعاية الصحية والتغطية الإعلامية، وهو ما ظهر بوضوح في التجارب المقارنة في أوروبا والولايات المتحدة، حيث ارتبط انتشار خطاب الكراهية عبر الإنترنت بارتفاع مؤشرات اللامساواة وتكريس صور نمطية سلبية تعيق عملية الاندماج الاجتماعي (Williams et al., 2020)، وإلى جانب ذلك، يرسخ هذا الخطاب ثنائيات الانقسام بين "نحن" و"هم"، بما ينطوي عليه من إقصاء للمخالفين في الرأي أو الانتماء، وهو ما يعمق

التوترات المجتمعية ويحول دون بناء تماسك اجتماعي قائم على الاعتراف المتبادل والاحترام المتكافئ (Essed, 1991).

يشير علماء الاجتماع إلى أن أحد أبرز آثار خطاب الكراهية الرقمي يتمثل في إعادة إنتاج التمييز البنيوي داخل البنى الاجتماعية، من خلال ضخ رسائل متكررة تمجّد فئة معينة على حساب أخرى أو تقلل من قيمة ثقافة أو معتقد أو هوية محددة، بما يعزز من الشعور بالتفوق أو الدونية ويؤسس لسلوكيات عنصرية قد تتجلى في العلن أو تستقر في وعي الأفراد والجماعات (Delgado, 1982) ، وقد حذر تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أن خطاب الكراهية عبر الإنترنت يشكل تهديدًا مباشرًا للتماسك الاجتماعي، ويسهم في تكريس أنماط التمييز في المجتمعات الهشة (OHCHR, 2020).

وفي السياق العربي، يُعد خطاب التفرقة عبر المنصات الرقمية ظاهرة متنامية، حيث يُستخدم في بعض السياقات كأداة لإعادة إنتاج الانقسامات الطائفية أو لتمرير أجندات سياسية تُشيطن الخصوم وتحقّر من مكونات مجتمعية بأكملها، كما برز خلال فترات التغيير السياسي في بعض الدول، حيث تم توظيف الفضاء الرقمي لوصم معارضين سياسيين أو مجموعات دينية بوصفهم خونة أو إرهابيين، وهو ما سهّل عمليات الإقصاء والتهميش بأبعاد سياسية ومجتمعية (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2021).

أما في الحالة الفلسطينية، فإن الظاهرة تكتسب بعدًا إضافيًا نتيجة خصوصية البنية الاجتماعية وتعدد الاتجاهات الفكرية، حيث رصدت تقارير النيابة العامة الفلسطينية تزايدًا في المحتوى الرقمي المحرّض على الكراهية، سواء ضد مجموعات جغرافية مثل اللاجئين وأبناء المخيمات أو ضد فئات اجتماعية كالنساء والنشطاء المدنيين، وهو ما يعمّق الانقسامات الداخلية ويُضعف مناعة المجتمع في مواجهة

التحديات الوطنية الكبرى (النيابة العامة الفلسطينية، 2023)، كما أكدت تقارير الرصد القضائي أن هذا الخطاب يُعد أحد أبرز مصادر التصدع الداخلي، لكونه يعزز الانقسام على حساب التماسك المجتمعي (الشبكة الفلسطينية لحقوق الإنسان، 2022).

من الناحية القانونية، تنص المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن جميع الأفراد سواء أمام القانون ولهم الحق في الحماية دون تمييز (United Nations, 1948)، كما تُلزم المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول بتجريم أي دعوة إلى الكراهية تُشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف (Human Rights Committee, 2013)، غير أن التطبيق العملي لهذه النصوص يواجه تحديات كبيرة في العديد من الدول، خصوصًا تلك التي تفتقر إلى تشريعات دقيقة تحدد معايير خطاب الكراهية وتفصله عن حرية التعبير.

وفي فلسطين، صدر قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 الذي نص في مادة (15) على تجريم التحريض على الكراهية باستخدام الوسائل الرقمية (قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، 2018)، ومع ذلك، لا يزال الإشكال قائمًا فيما يتعلق بتفسير حدود "التحريض" و"التمييز"، وفي قدرة الأجهزة المختصة على متابعة هذا الخطاب في ظل التوسع الكبير للمنصات الرقمية وتحديات الإثبات الرقمي، وهو ما يجعل العديد من القضايا غير محسومة قضائيًا ويفتح المجال أمام إفلات الكثير من المحرضين من العقاب.

من جانب آخر، تتحمل المنصات الرقمية نفسها جزءًا كبيرًا من المسؤولية في تفاقم خطاب الكراهية، إذ فشلت العديد من شركات التكنولوجيا الكبرى في تطوير آليات فعالة لرصد المحتوى التحريضي والتمييز العنصري، على الرغم من امتلاكها أدوات متقدمة في مجال الذكاء الاصطناعي، وغالبًا ما يُعزى هذا

الفشل إلى تغليب المصالح التجارية على المسؤولية المجتمعية (AlgorithmWatch, 2021)، وقد أكدت منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها الصادر عام 2021 "أن سياسات الحذف التلقائي وخوارزميات المراقبة لدى منصات مثل فيسبوك وتويتر تميل إلى التمييز ضد الأقليات، كما أنها غالبًا ما تعجز عن رصد الخطابات المبطنة التي تُمارس التمييز بشكل غير مباشر" (Human Rights Watch, 2021).

إن استمرار هذا الخلل يُفضي إلى ما يمكن وصفه بـ "التطبيع مع الفرقة"، حيث يتحول خطاب الإقصاء إلى ظاهرة مألوفة، ويصبح جزءًا من الثقافة الرقمية السائدة، الأمر الذي يؤدي إلى تآكل الروابط الاجتماعية وتراجع الثقة بين المكونات المختلفة للمجتمع، ويضعف الشعور بالانتماء الوطني المشترك، بما يهدد على المدى البعيد بتقويض العقد الاجتماعي (Rawls, 1971).

ولمواجهة هذه المخاطر، ثمة حاجة إلى استراتيجية وطنية شاملة تُعنى بتجريم خطاب الكراهية الرقمي بشكل صريح عبر إصلاح الإطار القانوني، إلى جانب تعزيز الوعي المجتمعي من خلال المناهج الدراسية والإعلام، وتطوير أدوات تقنية لرصد المحتوى الضار مع الحفاظ على حرية التعبير المشروعة (UNESCO, 2022)، كما أن تبني مقاربة تشاركية بين الحكومات والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والمنصات الرقمية يُعد ضروريًا لتعزيز بيئة رقمية أكثر أمانًا، وهو ما دعت إليه أيضًا المفوضية الأوروبية من خلال "مدونة قواعد السلوك الأوروبية لمكافحة خطاب الكراهية غير القانوني عبر الإنترنت" (European Commission, 2021).

ترى الباحثة، أن خطاب الكراهية الإلكتروني يُمثل تهديدًا حقيقيًا للسلم المجتمعي، ويُسهم في نشر التمييز وتقويض قيم التعايش والتسامح، إذ يؤدي إلى تفك الروابط الاجتماعية وتعميق الانقسامات داخل المجتمع،

وتؤكد أن مواجهة هذه الظاهرة تتطلب تفعيل الطر القانونية الرادعة، وتعزيز الوعي الرقمي، وتعاوناً مؤسسياً يضمن حماية الفضاء الإلكتروني من التحريض والكراهية مع صون حرية التعبير المسؤولة.

### المطلب الثاني: الآثار السياسية والمؤسسية

يُرَكِّز هذا المطلب على تحليل الآثار السياسية والمؤسسية الناجمة عن تعشي خطاب الكراهية الإلكتروني، وهو ما يُعد من أخطر تحديات البيئة الرقمية على استقرار الدولة ووظائفها، حيث توضح الفرع الأول كيف يُقوّض هذا الخطاب العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة من خلال نشر الشكوك والاتهامات التي تُضعف من الثقة العامة في السلطات السياسية والإدارية، وتُعزز من الانقسام والاستقطاب داخل المجتمع، مما يُفضي إلى انسحاب الأفراد من المشاركة العامة وتآكل شرعية المؤسسات، وتُبيّن الفرع الثاني كيف يؤدي هذا الخطاب إلى تهديد الاستقرار القانوني والديمقراطي من خلال إضعاف سيادة القانون، وتقويض قيم المشاركة والتعددية، واستخدام الكراهية كأداة لقمع المعارضين أو تبرير العنف، مما يُحدث خللاً في توازن النظام السياسي ويُعرض السلم الأهلي للخطر، وهو ما يستدعي تبني إصلاحات قانونية وإعلامية ومجتمعية تضمن حماية النظام الديمقراطي من الانهيار تحت ضغط الكراهية الرقمية المتصاعدة.

### الفرع الأول: زعزعة الثقة في المؤسسات

يُعد خطاب الكراهية الإلكتروني من أخطر الظواهر الاتصالية التي تؤثر في صميم العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، حيث يسهم بشكل مباشر في زعزعة الثقة بالسلطات العامة من خلال إنتاج محتوى رقمي محرض يشكك في كفاءة الأجهزة الرسمية أو يوجه اتهامات جزافية بحق المسؤولين، كما يعمّق الانقسامات السياسية والاجتماعية (سويدان، 2021)، ومع الانتشار الواسع للمنصات الرقمية، بات هذا

الخطاب قادرًا على الوصول إلى جمهور واسع بسرعة فائقة، مما يضاعف من أثره السياسي والمؤسسي (جبر، 2022).

وتشير الدراسات الاجتماعية إلى أن فقدان الثقة في المؤسسات لا يرتبط فقط بالتجربة الشخصية المباشرة، بل يتأثر بدرجة كبيرة بالمحتوى الذي يتلقاه الأفراد عبر الفضاء الرقمي، حيث يؤدي تكرار الخطاب المحمل بالكراهية والانتهاكات والازدراء تجاه المسؤولين إلى تكوين صورة ذهنية بأن المؤسسات منحازة أو فاسدة، وهو ما يدفع المواطنين إلى الانسحاب من المجال العام أو تبني مواقف عدائية تجاه الدولة (عبد السلام، 2019). وتدعم الأدبيات الدولية هذا الاتجاه، إذ توضح أن انتشار خطاب الكراهية غير المراقب يؤدي إلى تراجع الثقة السياسية، وانخفاض المشاركة الانتخابية، وصعود الشعبوية والتيارات الراديكالية (Gagliardone et al., 2015)، كما بيّنت تقارير المفوضية الأوروبية أن عددًا من دول أوروبا الشرقية والبلقان شهدت هذه الظواهر كنتيجة مباشرة لانتشار خطاب الكراهية عبر الإنترنت (European Commission, 2021).

أما على المستوى العربي، فقد أشارت بيانات مركز بيو للأبحاث إلى أن 58% من مستخدمي الإنترنت في المنطقة يرون أن وسائل التواصل الاجتماعي تُستخدم أساسًا لتقويض الثقة بالمؤسسات الرسمية (Pew Research Center, 2022)، وتذهب بعض التحليلات إلى أن الأنظمة السياسية العربية تستغل خطاب الكراهية أو تتساهل معه كأداة لضرب الخصوم السياسيين أو لصرف الانتباه عن الأزمات البنيوية، وهو ما يؤدي إلى تضخيم فجوة الثقة بينها وبين المجتمع (النايض، 2021). وفي الأردن مثلاً، أظهرت دراسة خلود الرواشدة حول التحولات الرقمية في الخطاب السياسي أن النخب السياسية استعملت

في بعض الحالات أطروحات الكراهية لشيطنة المعارضة وتقويض الحركات الاحتجاجية، الأمر الذي انعكس سلبيًا على مصداقية المؤسسات البرلمانية والنقابية (الرواشدة، 2022).

في فلسطين، يتميز خطاب الكراهية الإلكتروني بخصوصية مزدوجة، إذ يُستعمل في سياقات سياسية حادة تتطوي على انقسامات فصائلية وجغرافية، مما يجعل المؤسسات العامة، مثل السلطة القضائية وهيئات إنفاذ القانون ووسائل الإعلام الرسمية، عرضة لاتهامات متبادلة بالتحيز أو الفشل، وهو ما يضعف حضورها الرمزي ويقلل من فاعليتها التنفيذية، وقد أشار تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان إلى تزايد حالات التشهير بالمسؤولين القضائيين والأمنيين عبر المنصات الرقمية في السنوات الأخيرة، وهو ما انعكس سلبيًا على مؤشرات الثقة بهذه الأجهزة (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2022).

ومن الناحية القانونية، فإن غياب إطار تشريعي متكامل يُعالج خطاب الكراهية السياسي أو يحدده بوضوح يزيد من تقاوم الأزمة، إذ إن غالبية التشريعات العربية تركز على تقييد حرية التعبير بشكل عام دون وضع معايير دقيقة للفصل بين الخطاب النقدي المشروع وخطاب الكراهية المحرض على العداة أو العنف (أحمد، 2020)، وفي فلسطين على سبيل المثال، نصت المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 على تجريم "التحريض على الكراهية أو التمييز"، غير أن هذا النص لم يوضح الإطار السياسي والمؤسسي المتعلق بالتحريض، مما يترك الأمر لتقدير القضاء وقد يفتح المجال لتباينات في التطبيق (قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، 2018).

وعلى المستوى الاتصالي، يتضح أن غياب استراتيجية إعلامية مؤسسية قادرة على مواجهة هذا النوع من الخطاب يعمق الفجوة بين المواطن والمؤسسات، حيث تصبح الروايات البديلة – وغالبًا ما تتسم بالتضليل والتحريض – أكثر جاذبية وتأثيرًا، خاصة في أوقات الأزمات السياسية أو الاقتصادية (النايلسي،

(2023). وتشير الدراسات إلى أن الانقسام السياسي الداخلي كان له دور بارز في تقويض ثقة المواطنين بالمؤسسات الرسمية، حيث يساهم خطاب الكراهية الرقمي في إعادة إنتاج حالة الاستقطاب وتعزيز الشكوك المتبادلة (محيسن، 2023)، وللتخفيف من هذه الآثار، توصي الأدبيات الدولية بضرورة تبني خطاب اتصالي إيجابي من قبل المؤسسات الرسمية، يقوم على الشفافية وتوفير المعلومات الدقيقة، مع تحقيق توازن بين حرية التعبير وحماية المصلحة العامة (منظمة اليونسكو، 2021).

### الفرع الثاني: تحديات الاستقرار والديمقراطي

يُشكّل خطاب الكراهية الإلكتروني تحديًا خطيرًا للاستقرار القانوني والديمقراطي في المجتمعات المعاصرة، إذ إنه يقوّض أسس التعايش السلمي ويهدد القيم الديمقراطية التي تقوم على التعددية وحرية التعبير والمساواة أمام القانون (معهد الجزيرة للإعلام، 2021)، فهو من جهة يُضعف سيادة القانون من خلال التحريض على العنف والتمييز، الأمر الذي يؤدي إلى تآكل الثقة بالنظام القضائي ومؤسسات العدالة، ويُستغل أحيانًا لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان وتقويض الحريات الأساسية، مما ينتج عنه حالة من الفوضى القانونية وعدم الاستقرار (تواصل، 2023).

كما يهدد خطاب الكراهية الديمقراطية مباشرةً من خلال إقصاء فئات اجتماعية أو سياسية معينة وتثبيط مشاركتها في المجال العام، وهو ما يؤدي إلى إضعاف التمثيل الديمقراطي وتقويض شرعية المؤسسات المنتخبة (Swissinfo، 2025). وإلى جانب ذلك، فإنه يُسهم في تعزيز الاستقطاب السياسي والاجتماعي، مما يدفع المجتمع إلى الانقسام إلى كتل متصارعة ويعرقل قدرة النظام السياسي على تحقيق التوافقات الضرورية لصنع القرار (مؤسسة مؤمنون بلا حدود، 2023).

وتستعمل بعض الأنظمة الاستبدادية خطاب الكراهية كأداة لتقويض المعارضة السياسية وتبرير قمعها، عبر تصوير الخصوم على أنهم أعداء أو خونة، وهو ما يشرعن سياسات تقييد الحريات السياسية ويُهدد بقاء الممارسة الديمقراطية (تواصل، 2023)، كما يؤدي انتشار هذا الخطاب إلى تآكل القيم الديمقراطية الأساسية مثل التسامح والتعددية واحترام الآخر، إذ يصبح جزءاً من الثقافة السائدة ويطلع الكراهية كخيار عادي في النقاش العام (مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2017).

ويُقوّض خطاب الكراهية كذلك من الثقة في وسائل الإعلام، خاصة عندما تتحول هذه الوسائل إلى منابر لنشره أو الترويج له، مما يضعف دور الإعلام في دعم الديمقراطية ويهز مصداقيته لدى الجمهور (مجلة السياسة الجنائية، 2023)، كما أنه يؤدي إلى تصاعد العنف السياسي والاجتماعي كنتيجة مباشرة للتحريض، وهو ما يُهدد استقرار المجتمعات ويعيق عمليات بناء السلام (المنتدى العالمي للوسطية، 2014).

وعلى المستوى الدولي، يُسهم خطاب الكراهية في تقويض شرعية الدولة عندما يُستخدم لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان أو التمييز ضد مجموعات معينة، مما يضعف من صورتها أمام المجتمع الدولي (مجلة قضايا سياسية، 2021)، وفي السياق السوداني مثلاً، أظهرت دراسات أن الخطاب السياسي المحمل بالكراهية ساهم في تقويض الاستقرار الوطني وتغذية النزاعات (جامعة النيلين، 2023).

ترى الباحثة أن خطاب الكراهية الإلكتروني يمثل تهديداً جوهرياً للديمقراطية والاستقرار القانوني، إذ يقوي الثقة بالمؤسسات القضائية والسياسية ويعزز الاستقطاب الاجتماعي والسياسي، وتؤكد الباحثة أن انتشاره يؤدي إلى تآكل القيم الديمقراطية الأساسية مثل التسامح والتعددية واحترام الآخر، ويستغل أحياناً لتبرير

قمع الحريات، مما يبرز الحاجة الملحة لتشريعات وأطر وقائية فعالية تحمي المجتمع والديمقراطية من هذه الظاهرة.

**المبحث الرابع: موقف التشريعات المقارنة تجاه جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري**  
عدّ تحليل موقف المشرّع الفلسطيني في مواجهة جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري خطوة أساسية لفهم مدى فعالية المنظومة القانونية في التصدي لهذا النوع من الجرائم، خاصة في ظل التحولات الرقمية التي أفرزت أنماطاً جديدة من التحريض والخطاب العدائي عبر الفضاء الإلكتروني، ويهدف هذا الفصل إلى مقارنة الإطار التشريعي الفلسطيني مع بعض التجارب العربية والدولية، من أجل الكشف عن أوجه القوة والقصور في المعالجة القانونية لهذه الجرائم، واستكشاف مدى توافق التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية المتعلقة بمناهضة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، بما يساهم في تعزيز منظومة العدالة الجنائية وتحقيق التوازن بين حرية التعبير والمسؤولية القانونية.

**المطلب الأول: موقف المشرع المصري والأردني تجاه جرائم الكراهية والتمييز العنصري**  
تُظهر التجربة التشريعية لكل من مصر والأردن توجّهاً واضحاً نحو مواجهة جرائم إثارة الكراهية والتمييز العنصري من خلال نصوص صريحة في قوانين العقوبات، إذ حرص المشرع في كلا البلدين على الموازنة بين حماية السلم الأهلي وضمان حرية التعبير، مع اختلاف في درجة الشمول والصرامة العقابية. يتناول هذا المطلب في فرعه الأول النصوص القانونية ذات الصلة في قانون العقوبات المصري، ولا سيما المواد التي تُجرّم التحريض على التمييز وبث الكراهية، مثل المواد (98 و171 و176)، والتي تضع إطاراً متكاملًا لتجريم استغلال الدين في التحريض على الفتنة أو التمييز، أما الفرع الثاني فيعرض موقف قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 من هذه الجرائم، مركزاً على النصوص التي تُعاقب على إثارة النزاعات المذهبية أو العنصرية والتحريض على النزاع بين الطوائف، خاصة المادة (150)

والمادة (278). ويختتم الفرع الثالث بمقارنة تحليلية بين هذين التشريعين والتشريع الفلسطيني من حيث وضوح المفاهيم وشمولية النصوص وآليات الردع، للكشف عن نقاط التلاقي والاختلاف ومستوى التوافق مع المعايير القانونية الدولية في مكافحة خطاب الكراهية.

ترى الباحثة إلى أن التشريعين المصري والأردني يقدمان إطاراً واضحاً لمواجهة جرائم خطاب الكراهية والتمييز العنصري من خلال نصوص صريحة ومتنوعة، مع مراعاة التوازن بين حماية السلم الأهلي وحرية التعبير، كما ترى الباحثة أن المقارنة مع التشريع الفلسطيني تُبرز الحاجة لتوضيح المفاهيم القانونية، وتوسيع شمولية النصوص، وتعزيز آليات الردع لضمان توافيقها مع المعايير الدولية في مكافحة هذه الجرائم.

### الفرع الأول: النصوص العقابية في التشريع المصري المتعلقة بالتحريض على الكراهية والتمييز العنصري

يظهر قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 منظومة متدرجة لضبط الخطاب المحرض على التمييز وبث الكراهية، تبدأ بقاعدة عامة تجرم التحريض بطريق العلانية وتحدد وسائله، ثم تتبعها نصوص خاصة بحماية المعتقدات والشعائر، وأخرى تجرم التحريض على التمييز ذاته، فالمادة (171) ترسي الأساس العام لمسؤولية المحرض كلما تم التحريض بقول أو كتابة أو رمز أو أي وسيلة من وسائل العلانية، معتبرة المحرض شريكاً يعاقب بعقوبة الجريمة إذا ترتب على التحريض وقوعها أو الشروع فيها، وتأتي المادة (89) ولتجرم استغلال الدين في ترويح أفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمة إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية، بعقوبة الحبس أو الغرامة، بينما تخصص المادة (176) تجريماً صريحاً لكل من حرض بإحدى طرق العلانية على التمييز ضد

طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة متى كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام، هذه البنية التشريعية تبين أن المشرع لم يقف عند حظر ازدراء المعتقدات الدينية فحسب، بل مضى إلى تجريم خطاب الكراهية والتمييز بوصفه سلوكا ذا خطر اجتماعي مستقل.

وتعزز هذه الحماية بنصوص تحمي الشعائر والأماكن الدينية من الاعتداء أو التشويش أو السخرية، ولا سيما المادتين 160 و161؛ فالأولى تعاقب على التشويش على إقامة الشعائر الدينية أو تعطيلها بالعنف أو التهديد، وكذلك على إتلاف أو تدنيس المباني والرموز الدينية، في حين تجرم الثانية طباعة أو نشر كتاب مقدس بعد تحريفه عمدا أو تقليد الاحتفالات الدينية بقصد السخرية، شريطة توافر العلانية بمعناها الوارد في المادة (171)، وتعمل هذه النصوص معا على رسم نطاق حماية يغطي الإطار العام للعلانية (م 171)، ومحتوى التحريض الديني المتطرف (م 98)، والتحريض التمييزي (م 176)، وحرمة الشعائر والرموز (م 160-161).

ومن ثم، فكلما اتخذ خطاب الكراهية شكل مساس بالمعتقدات والشعائر أو تحريضا يهدد السلم العام، وجد سنده التجريمي في هذه المواد مجتمعة، مع قابلية تطبيقها على الأفعال المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة ما دامت طريق العلانية متحققة.

ورغم وضوح هذا الهيكل، أثارت المادة (98) وعلى وجه الخصوص نقاشاً حقوقياً وقضائياً واسعاً حول حدود التجريم ومخاطر التوسع في التكييف على حرية التعبير، إذ يرى عدد من الحقوقيين والمنظمات الدولية مثل هيومن رايتس ووتش والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان أن صياغة المادة جاءت فضفاضة وغير منضبطة، ما يجعلها عرضة لتأويلات موسعة قد تُستخدم لتجريم التعبير عن الرأي أو النقد الفكري والديني المشروع. وقد سجلت تلك الجهات حالات تطبيق متشدد شملت حتى طلابا وأطفالا

في وقائع مدرسية، معتبرة أن النص يفتقر إلى تحديد دقيق لمعيار الأفكار المتطرفة ويمنح سلطة تقديرية واسعة للنيابة والقضاء في تفسير النية التحريضية، في المقابل، يرى مؤيدو النص من المشرّعين ورجال القضاء وبعض الفقهاء أنه يمثل صمام أمان ضروري لحماية الوحدة الوطنية وصون السلم الأهلي من خطابات الكراهية التي تتخذ من الدين غطاء لتبرير العنف أو التفرقة، مؤكدين أن تطبيق النص يجب أن يُفهم في سياق الحفاظ على الأمن العام لا تقييد حرية الفكر. وإذ لا ينعقد في هذا الفرع تقييم نهائي لملاءمة السياسة الجنائية، فإن الدرس التشريعي الأبرز هو ضرورة ترسيخ معايير تطبيقية دقيقة، ربطا بشرط تكدير السلم العام في المادة (176)، تميز بوضوح بين النقد المحمي وخطاب الكراهية المجرم، مع الاستفادة من أدوات القاضي الجنائي في وزن الخطر الملموس وسياق العلانية والنتيجة المحتملة على النظام العام. كما تجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 يوفر أدوات إجرائية وعقابية مكملة حين تقع الأفعال عبر الشبكات دون أن ينشئ بذاته تعريفا مستقلا لخطاب الكراهية، ما يستدعي قراءة تكاملية بين قانون العقوبات العام والقانون التقني الخاص.

**الفرع الثاني: بيان موقف قانون العقوبات الأردني من جرائم الكراهية والتمييز، مع التركيز على النصوص التي تعالج إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية.**

يُظهر قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المطبق في فلسطين، حرص المشرّع على مواجهة خطابات الكراهية والتمييز التي من شأنها زعزعة السلم الأهلي وتفكيك الوحدة الوطنية، فقد نصت المادة 150 من القانون على معاقبة كل كتابة أو خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحرض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. هذا النص يعكس إدراك المشرّع لخطورة إثارة الفتن الطائفية والعرقية، وما قد يترتب عليها من

تقويض للسلام الاجتماعي، ولذلك فإنه وسّع نطاق التجريم ليشمل ليس فقط الأفعال ذات النية المباشرة، بل أيضًا تلك التي تؤدي بنتيجتها إلى إشعال الانقسام والتوتر. ويُلاحظ هنا أن معيار النتيجة يحتل ذات الأهمية التي يحتلها معيار القصد، بما يضمن شمولية القانون وقدرته على مواجهة مختلف أشكال الخطاب التحريضي.

كما توازي هذه الحماية التشريعية نصوص أخرى تهدف إلى صون الوحدة الوطنية وتعزيز السلم المجتمعي، ومن أبرزها المادة 278 من قانون العقوبات الأردني التي تجرم كل قول أو فعل أو نشر من شأنه المساس بالشعور الديني أو تحقير شعائر أحد الأديان المعترف بها، إذ يُمكن لمثل هذه الأفعال أن تشكّل مدخلا لإثارة الكراهية على أساس ديني أو مذهبي.

ويُظهر هذا الترابط بين تجريم إثارة النعرات من جهة، والتعرض للمعتقدات والشعائر الدينية من جهة أخرى، أن المشرع الأردني ينظر إلى خطاب الكراهية بوصفه تهديدا مباشرا للتماسك الاجتماعي وللسلم الأهلي، وليس مجرد خلاف بين طوائف أو جماعات محددة (العبد، 2020)، ويؤكد هذا التوجه أن معالجة خطاب الكراهية في التشريع الأردني تتأسس على مفهوم شامل للأمن المجتمعي يتجاوز حماية الأفراد إلى حماية الاستقرار العام (الحاج، 2022).

نعم، يمكن عرض نماذج واقعية من القضايا التي تعامل معها القضاء الأردني وأظهرت كيفية الموازنة بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية. فقد تناولت محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم (2020/2230) مسألة نشر مواد رقمية ذات طابع تحريضي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث اعتبرت المحكمة أن معيار التجريم لا يتحقق إلا إذا ثبت أن النشر قد تجاوز حدود النقد أو الرأي إلى مستوى التحريض العلني الذي يُهدد السلم المجتمعي. كما أكدت في القرار رقم (2021/1821) أن العبرة

ليست في مضمون العبارات وحدها، بل في نية الفاعل وسياق النشر ونتيجته المحتملة على الأمن العام، مما يعكس نهجاً قضائياً حذراً يسعى إلى تحقيق توازن بين حرية الرأي ومقتضيات النظام العام (وزارة العدل الأردنية، 2020).

ويُظهر هذا التوجه أن القضاء الأردني يميل إلى تفسير النصوص ذات الصلة بخطاب الكراهية تفسيراً ضيقاً يحمي حرية التعبير، مع الإبقاء على صرامة العقوبة في الحالات التي يُثبت فيها قصد التحريض أو تكدير السلم العام (محكمة التمييز الأردنية، 2021).

### الفرع الثالث: الجدل التشريعي الفلسطيني في ضوء المقارنة مع التشريعات الأخرى.

تكشف المقارنة البنوية أن التشريع المصري يقدم حزمة متكاملة نسبياً لضبط خطاب الكراهية والتمييز عبر منظومة مواد متساندة: استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو ازدراء الأديان أو الإضرار بالوحدة الوطنية في المادة (98)، والتحريض على التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين في المادة (176)، إلى جانب حماية الشعائر والنصوص المقدسة في المادة 161، وجميعها تتحرك ضمن إطار «العلانية» بوصفها ركناً طريقياً لقيام الجريمة (م 98، 176، 161 من قانون العقوبات المصري)، هذا الاتساع يغطي صوراً دينية ومدنية من التحريض، ويربط بعضها بشرط تهديد السلم العام بما يُعين القاضي على وزن خطورة الفعل وسياقه، بالمقابل، يركّز التشريع الأردني على صلب فكرة «إثارة النعرات» و«الحضّ على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة» في المادة 150 مع عقوبة أشدّ نسبياً، ويعضده نص المادة 278 بشأن إهانة الشعور الديني، بما يوحد غاية الحماية حول صون السلم الأهلي والوحدة الوطنية من الخطابات المقسّمة (م 150، 278 من قانون العقوبات الأردني)، أما في التشريع الفلسطيني، فقد أدخل قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 وتعديلاته معالجة مباشرة للصورة

الإلكترونية عبر المادة 24 التي تُجرّم إنشاء الحسابات أو نشر المعلومات بقصد إثارة الكراهية أو التمييز العنصري أو الديني، ثم وسّع قرار بقانون رقم 38 لسنة 2021 نطاق القانون ليشمل جرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ما عزّز الغطاء التنظيمي لكن دون إضافة تعريف معياري جامع لخطاب الكراهية ذاته.

في معيار وضوح المفاهيم، لا يتضمن أي من القوانين الثلاثة تعريفاً اصطلاحياً شاملاً لمصطلح «خطاب الكراهية» كتعريف جامع مانع، لكن المصري يحدّد دوائر الحماية والنطاقات المحظورة بصورة أكثر تفصيلاً من خلال تعداد الأسس المحمية في المادة 176 وربط أفعال معيّنة بنتائج اجتماعية خطيرة كـ «تكدير السلم العام»، الأردني يستخدم صياغة أكثر تركيزاً على «النعرات المذهبية أو العنصرية»، وهي صياغة عامة تستلزم اجتهاداً قضائياً في التكيف لكنها تستبطن معيار النتيجة المهدّدة للوحدة الوطنية (م 150). الفلسطيني يعدد فئات الحماية في المادة 24 على نحو لافت يشمل الانتماء العرقي أو المذهبي أو اللون أو الشكل أو الإعاقة، لكنه لا يضع تعريفاً تأصيلياً لخطاب الكراهية أو مؤشرات تشخيصية تميّزه بوضوح عن النقد السياسي أو الديني الشديد اللهجة، الأمر الذي قد يوسّع من هامش التقدير القضائي ويؤدي إلى تفاوت في التطبيق بين الحالات مع بقاء النص قابلاً لقراءات مختلفة عند الاصطدام بحرية الرأي.

وفي آليات الردع والعقوبات، تميل منظومة العقوبات المصرية إلى مدى عقابي أعلى في بعض الصور؛ فالمادة (98) تقرّر الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات أو الغرامة، بينما تكتفي المادة 176 بالحبس عند توافر التحريض على التمييز المفضي إلى تكدير السلم العام، مع بقاء حماية الشعائر الدينية قائمة بعقوبات موازية وفق المادة 161، وفي الأردن، تقرّر المادة 150 الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث

سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسين دينارًا، وقد شددت المادة 278 لاحقًا في تعديلات حديثة على إهانة الشعور الديني بحسب ما عكسته المصادر الرسمية والإعلامية القانونية، وهو ما يعكس توجهًا زجريًا صريحًا تجاه الخطابات المُهَدَّدة للسلم الأهلي، في المقابل، ينص القانون الفلسطيني في مادته 24 على الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة بين 200 و1000 دينار أو كليهما، وهي عقوبة أدنى نسبيًا من نظيرتها المصري والأردني، مع ملاحظة أن تعديل 2021 وسَّع النطاق المؤسسي والمفاهيمي للقانون ليضم جرائم الاتصالات دون أن يرفع سقف الردع الخاص بخطاب الكراهية أو يقرّر ظروفًا مشددة مخصصة لها، ما قد يستدعي مراجعة تشريعية لملاءمة الجزاءات مع جسامه المصلحة المحمية في البيئة الرقمية.

### المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري والمعايير الدولية

أرسى القانون الجزائري رقم 20-05 لسنة 2020 إطارًا تشريعيًا خاصًا لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، بدأه بتحديد الغاية منه ثم بصياغة تعريفات دقيقة لمفاهيمه المركزية؛ إذ عرّف خطاب الكراهية بأنه كل أشكال التعبير التي تُشجّع أو تُبرّر التمييز، أو تُعبّر عن الاحتقار أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف ضد شخص أو جماعة بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

كما عرّف التمييز على نحو يربطه بإعاقة التمتع المتكافئ بالحقوق والحريات، ويُلفت النص إلى قاعدة مفصلية تقضي بأن حرية الرأي والتعبير لا تُحتجّ بها لتبرير خطاب الكراهية أو التمييز (المواد 1-4)، تتسم هذه الصياغة بوضوح نطاق الحماية والأوصاف المُجرّمة، بما يقرب معيار التطبيق القضائي من مؤشرات موضوعية قابلة للقياس على أرض الواقع (بن هبري، 2021).

على المستوى الوقائي والمؤسسي، يُلزم القانون الجزائري رقم 20-05 لسنة 2020 الدولة بوضع استراتيجية وطنية للتوعية والإنذار المبكر ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة، كما يُلزم وسائل الإعلام بتضمين برامج تعزز قيم التسامح ونبذ التمييز والكراهية (المواد 5-8). ويُنشئ المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كهيئة مستقلة تُعنى برصد المظاهر والإنذار المبكر وإخطار السلطات المختصة، فضلاً عن إعداد الدراسات وتجميع البيانات وتقديم المقترحات لتطوير الإطار المعياري، ويضم المرصد في عضويته ممثلين عن مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وخبراء في مجالات القانون والإعلام وحقوق الإنسان (المواد 9-15). ويُظهر هذا البناء أن القانون لا يقف عند حدود التجريم والعقاب، بل يؤسس لمنظومة وقائية متكاملة تُدمج بين السياسات الاتصالية والإحصائية والتربوية لمواجهة جذور الكراهية وتعزيز التماسك المجتمعي (برازة، 2023).

وفي جانب حماية الضحايا والإجراءات العاجلة، يقرّر القانون كفالة الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية، وتيسير الوصول إلى العدالة، والاستفادة من المساعدة القضائية والحماية المقررة للضحايا والشهود (المواد 16-19)، ويمنح المتضرر حق اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لوقف الاعتداء باتخاذ تدابير تحفظية فورية مقرونة بغرامة تهديدية يومية، وهي آلية فعّالة مهمّة خصوصاً في بيئة رقمية سريعة الانتشار (المادة 20)، وعلى مستوى الإجراءات الجزائية، يُوسع القانون الاختصاص ليشمل الجرائم المرتكبة خارج الإقليم إذا كانت الضحية جزائرياً أو أجنبياً مقيماً في الجزائر، ويمكن القضاء من إلزام مزوّدي الخدمات بالبيانات اللازمة، والأمر بحجز بيانات المحتوى أو المرور، والترخيص بالاختراق الإلكتروني مع حظر الاستدراج، إضافة إلى الترخيص بتقنيات تحديد الموقع الجغرافي متى توفرت مبررات جدية، وتحريك الدعوى العمومية تلقائياً إذا تعلق الأمر بأمنٍ ونظامٍ عامين، والسماح للجمعيات الحقوقية

الوطنية بالشكوى والتأسس كطرف مدني (المواد 21-29)، هذه أدوات إجرائية متقدمة تتناسب مع طبيعة الجريمة في البيئة الرقمية وتعقيدات الإثبات فيها.

أما على صعيد الجزاءات والظروف المشددة، فيقرر القانون عقوبات أصلية على جريمة التمييز وخطاب الكراهية بالحبس والغرامة، ويشدها إذا اقترنت بالتحريض العلني أو الدعاية أو الاعتذار عنها، ثم يرفع سقف العقوبة متى استعملت تكنولوجيات الإعلام والاتصال بوصفها وسيطاً أو اتّصف الخطاب بالدعوة إلى العنف، ويبلغ التشديد ذروته عند إنشاء أو إدارة مواقع أو حسابات إلكترونية تُروّج لمواد من شأنها إثارة التمييز والكراهية، حيث تُسند لهذه الصورة عقوبات سالبة للحرية والغرامات بمقادير أعلى بكثير من الحد الأدنى العام، بما يعكس إدراك المُشرّع لخطورة الوسيط الرقمي وقدرته على مضاعفة الأثر الضار اجتماعياً (المواد 30-34). وتذهب شروح عربية حديثة إلى إبراز هذا النسق التصاعدي في العقاب وربطه بوسائل النشر الرقمية ومخاطرها على السلم الأهلي.

في المحصلة، يتميز القانون 20-05 بثلاث ركائز متكاملة: تعريفات دقيقة تُحدّد موضوع التجريم وحدوده، بنية وقائية مؤسسية يقودها مرصد وطني واستراتيجية إعلامية وتربوية، وأدوات إجرائية جزائية وتقنية متناسبة مع الطبيعة الرقمية، تتوّج بمنظومة ردية متدرجة تُشدّد عند استخدام تقنيات الاتصال أو الدعوة إلى العنف أو التسخير المؤسسي للمنصات. ورغم ذلك، يبقى نجاح التطبيق رهيناً بترجمة هذه المقتضيات إلى ممارسات تحقيق وادّعاء وقضاء مدعومة بقدرات تقنية، وبحوار قضائي وإعلامي يحافظ على خط التوازن بين صون حرية التعبير ومنع توظيفها ستاراً لبتّ العنصرية والتحريض.

وترى الباحثة أن التحدي الأكبر يكمن في الطبيعة البنوية لخطاب الكراهية، حيث أن التشريعات العربية في مجال مكافحة خطاب الكراهية و التمييز العنصري ما زالت تتسم بتفاوت واضح في الدقة و الفاعلية،

إذ ركّز المشرع المصري على الجوانب العامة للتحريض على الكراهية، واهتمّ مشرع الأردنّي بتجريم إثارة  
النعرات دون تحديد دقيق لمظاهر الخطاب، في حين اقتصر المشرع الفلسطيني على الجانب الإلكتروني  
دون وضع تعريف جامع للظاهرة، أما التشريع الجزائري فقد تميّز بوضع إطار قانوني متكامل يجمع بين  
التعريف الدقيق و الوقاية المؤسسية و العقوبات المتدرجة، مما يجعله الأكثر شمولاً وتوازناً.

وتشير الباحثة إلى أن القصور الرئيسي في التشريعات الأخرى يتمثل في غياب التعريف الموحد

والمعايير التطبيقية الواضحة، مما يستدعي مقارنة عربية موحدة تضمن التوازن بين حرية التعبير وحماية  
السلم المجتمعي.

## الخاتمة

تشير الدراسة إلى أن جرائم إثارة الكراهية والعنصرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي تمثل تحدياً مجتمعياً وقانونياً ملحاً، خاصة في ظل غياب استقرار البيئة التشريعية الفلسطينية وضعف البدائل المؤسسية، وكشفت الدراسة عن قصور في الإطار القانوني الحالي، لا سيما غياب تعريف محدد لخطاب الكراهية، مما يؤدي إلى تفاوت في التكيف القضائي وصعوبة تحقيق الردع.

كما أظهرت المقارنة مع التجارب التشريعية العربية (مصر والأردن) أن المشرع الفلسطيني يحتاج إلى تطوير التشريعات وتبني حلول متوازنة تحمي المجتمع وتحافظ على الحقوق والحريات، بما يشمل أدوات قانونية، وإدارية، وتقنية، وتوعوية، وتؤكد الدراسة ضرورة اعتماد تشريعات واضحة ومتكاملة، مع مراسيم تنفيذية ولوائح تنظيمية مناسبة؛ لضمان فضاء رقمي آمن، ومنفتح، وخالٍ من التحريض والعنصرية، بما يحقق التوازن بين الحرية الفردية ومتطلبات الأمن والسلم الاجتماعي.

## النتائج

1. أظهرت المادة (72) المعدلة بموجب القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 أهمية خاصة، إذ تسمح بتشديد العقوبات في حالات تمس أمن الدولة أو القاصرين أو في حال ارتكاب الجريمة من قبل مجموعات منظمة، ما يشير إلى وعي تشريعي نسبي بمخاطر خطاب الكراهية.
2. اتضح أن المادة (73) تمثل خطوة متقدمة باتجاه العدالة التصالحية، من خلال منح الجناة إمكانية الإعفاء من العقوبة حال التبليغ الطوعي، لكن غياب آليات تنظيمية لتفعيل هذه المادة يحول دون الاستفادة الفعلية منها في تقليل معدلات التكرار.

3. تبين أن نصوص المواد (31-36) توفر أدوات إجرائية فعالة مثل التفتيش الرقمي ومراقبة الاتصالات، لكنها تقتصر إلى ضمانات حماية الخصوصية، كما أن بعض هذه الصلاحيات قد تُستخدم تعسفيًا في غياب رقابة تشريعية مباشرة.
4. اتضح أن التشريع الفلسطيني، وتحديدًا القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 المعدل بالقرار بقانون رقم (38) لسنة 2021، لم يتضمن تعريفًا دقيقًا لخطاب الكراهية، مما خلق ثغرات في التكييف القضائي وصعوبة في التفريق بين حرية الرأي المشروع والتحريض على الكراهية.
5. أظهرت المقارنة أن قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، في تعديلاته الأخيرة، تضمن نصوصًا صريحة تجرم التحريض على التمييز وبث الكراهية، بينما نصت المادة (150) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على معاقبة من يثير النعرات المذهبية أو العنصرية، وهو ما يجعل هذين التشريعين أكثر وضوحًا وتحديدًا من القانون الفلسطيني.
6. التجربة الجزائرية من خلال القانون رقم (20-05) لسنة 2020 قدّمت إطارًا تشريعيًا خاصًا ومباشرًا للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته، بخلاف القانون الفلسطيني الذي لم يخص خطاب الكراهية بنصوص مستقلة، مما أظهر فجوة واضحة بين الجانبين.
7. بيّنت الدراسة غياب تعريف شامل لمصطلحات مثل "خطاب الكراهية" أو "التمييز الرقمي" أو "التحريض الإلكتروني"، ما يُصعّب على القضاة وأموري الضبط القضائي تحديد ما إذا كان المحتوى مجرمًا بموجب المادة (24)، ويؤدي إلى تفاوت الأحكام القضائية.

8. خلّصت الدراسة إلى أن المجتمع المدني، رغم امتلاكه أدوات توعوية وميدانية فاعلة، لا يزال بعيدًا عن التأثير المباشر في السياسات الرقمية أو في دعم الضحايا قانونيًا، وهو ما يمكن معالجته من خلال شراكات مؤسسية مع الجهات القضائية.

## التوصيات

1. تطوير الإطار التشريعي الفلسطيني من خلال إدراج تعريف دقيق ومتكامل لمفهوم "خطاب الكراهية" و"التمييز الرقمي" و"التحريض الإلكتروني" ضمن القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته، بحيث يُميز بوضوح بين حرية التعبير المشروعة والخطاب المحرض على الكراهية، على نحو ينسجم مع المعايير الدولية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
2. تعزيز الكفاءة القضائية والمؤسسية عبر إعداد برامج تدريبية متخصصة للقضاة وأعضاء النيابة وأموري الضبط القضائي في مجال الجرائم الرقمية وخطاب الكراهية، بما يضمن التطبيق السليم للنصوص القانونية، وتقليص هامش الاجتهاد الواسع في تفسيرها.
3. إقرار آليات تنفيذية للمادة (73) الخاصة بالإعفاء من العقوبة عند التبليغ الطوعي، من خلال وضع نظام أو لائحة تنفيذية تحدد ضوابط وشروط الاستفادة من الإعفاء، بما يعزز العدالة التصالحية ويسهم في الحد من تكرار الجرائم.
4. مراجعة المواد الإجرائية (36-31) لضمان توازنها بين متطلبات التحقيق في الجرائم الإلكترونية وحماية الحقوق الدستورية للأفراد، مع ضرورة إدخال ضمانات تشريعية واضحة تكفل حماية الخصوصية ومنع إساءة استخدام سلطات التفتيش والمراقبة الرقمية.

5. الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة، ولا سيما النموذج الجزائري رقم (20-05) لسنة 2020، في تبني منظومة متكاملة تجمع بين الجانب الوقائي والمؤسسي والردعي، بما يشمل إنشاء هيئة وطنية أو مرصد لمراقبة خطاب الكراهية والتمييز في الفضاء الرقمي الفلسطيني.
6. تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني والإعلام من خلال إنشاء برامج مشتركة للتوعية الرقمية ومكافحة التحريض على الكراهية، وإدماج منظمات المجتمع المدني في جهود التبليغ والدعم القانوني للضحايا، بما يرسخ ثقافة الحوار والتسامح.
7. إدراج مفاهيم المواطنة الرقمية وحقوق الإنسان في المناهج التعليمية والإعلامية ضمن خطة وطنية للتربية على احترام الآخر ومناهضة التمييز، للحد من انتشار الكراهية في الفضاء الافتراضي منذ المراحل المبكرة للتنشئة الاجتماعية.
8. إطلاق استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة خطاب الكراهية تجمع بين الإصلاح التشريعي، وبناء القدرات التقنية والقانونية، وتعزيز الوعي المجتمعي، بما يسهم في حماية السلم الأهلي واستقرار المجتمع الفلسطيني في ظل التحديات الرقمية المتصاعدة.

## المراجع

### أولاً: المراجع العربية

#### اتفاقيات دولية

الاتحاد الأفريقي.(1981) ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نيروبي،1981.

الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نيويورك، 1948.

الأمم المتحدة. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نيويورك،1965.

الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك،1966.

الأمم المتحدة. إعلان وبرنامج عمل فيينا،1993.

الأمم المتحدة. إعلان وبرنامج عمل ديربان،2001.

الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .(2017) .التعليق العام رقم 24.

الأمم المتحدة .لجنة القضاء على التمييز العنصري.(2013) ، التوصية العامة رقم 35 بشأن خطاب الكراهية العنصري .

الأمم المتحدة .مجلس حقوق الإنسان .(2017) .القرار رقم 13/34 بشأن مكافحة خطاب الكراهية .

جامعة الدول العربية. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، القاهرة، جامعة الدول العربية،2010.

مجلس أوروبا .(1950) .الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

## القوانين والتشريعات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .(2020). القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافئتهما.

قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية .الجريدة الرسمية الفلسطينية، العدد 148، 2018.

قرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، رام الله، ديوان الرئاسة، 2021.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018.

## الأحكام القضائية

محكمة التمييز الأردنية. (2014). القرار رقم (2014/1625) الصادر بتاريخ 2014/9/15، عمان:

محكمة التمييز الأردنية.

محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم 1983 لسنة 2019 (عصام عيد حسن قطيشات)، صادر بتاريخ

2019/9/15، الهيئة برئاسة القاضي محمد إبراهيم، في القضية رقم 2019/431، حيث

قضت المحكمة باعتبار نشر الصور عبر وسائل التواصل الاجتماعي جنحة وليست جنائية،  
لغياب الاعتداء الجسدي المباشر.

محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم 2065 لسنة 2019 (تغريد سابت شحدة عيسى)، صادر بتاريخ  
2019/8/26، في القضية رقم 2018/1819، حيث قضت المحكمة بتعديل وصف الجرم  
من هتك العرض إلى جنحة نشر بيانات رقمية، استناداً إلى طبيعة الفعل الرقمي ووسيلة  
النشر، وغياب القصد الجنسي المباشر

محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم 2020/2230، وزارة العدل الأردنية، منشور بتاريخ  
2020/11/19.

محكمة التمييز الأردنية، القضية رقم 1821 لسنة 2021، وزارة العدل الأردنية  
محكمة التمييز البحرينية، القرار رقم 2021/591، وزارة العدل البحرينية، منشور في نشرة الأحكام  
الجنائية 2022.

محكمة الجنايات الكويتية، القضية رقم 743 لسنة 2019، منشورات وزارة العدل الكويتية، الحكم غير  
منشور ورقياً لكن مذكور في تقرير وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية 2020  
محكمة النقض الفلسطينية. (2018). القرار رقم (2018/243) الصادر بتاريخ 2018/11/12، رام  
الله: محكمة النقض الفلسطينية.

محكمة النقض المصرية. الطعن رقم 15035 لسنة 89 ق. جلسة 25 شباط 2021.

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 15035 لسنة 89 ق، جلسة 2021/2/25.

محكمة أمن الدولة الأردنية، القضية رقم 1886 لسنة 2020، وزارة العدل الأردنية، تقرير وحدة الجرائم الإلكترونية، 2021.

منشورات. (2016). عدم دستورية المادة (98) من قانون العقوبات المصري (مادة ازدرء الأديان) .

<https://manshurat.org/node/4285>

وزارة العدل الأردنية. محكمة التمييز الأردنية، القرار رقم 2020/2230. 19 تشرين الثاني 2020.

وزارة العدل الأردنية. محكمة التمييز الأردنية، القضية رقم 1821 لسنة 2021.

وزارة العدل الأردنية. محكمة أمن الدولة، القضية رقم 1886 لسنة 2020، تقرير وحدة الجرائم

الإلكترونية، 2021.

وزارة العدل البحرينية. محكمة التمييز، القرار رقم 2021/591. نشرة الأحكام الجنائية، 2022.

وزارة العدل الكويتية. محكمة التمييز، الطعن رقم 458 لسنة 2021. دائرة الجنايات.

وزارة العدل الكويتية. محكمة الجنايات، القضية رقم 743 لسنة 2019. تقرير وحدة مكافحة الجرائم

الإلكترونية، 2020.

#### الكتب

ابن منظور، م. ب. م. (1990). *لسان العرب (تحقيق عبد الله علي الكبير)*. دار إحياء التراث العربي.

براك، أ. م.؛ جرادة، ع. ق. ص. (2019). *الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية*

تأصيلية مقارنة (ط1). عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

عبد الجبار، أ. (2020). *حرية التعبير وخطاب الكراهية في التشريعات العربية (ط1)*. المعهد العربي

لحقوق الإنسان.

عبد العزيز، ع. م. (2020). *التحقيقات الإلكترونية في القانون الجنائي*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

سويدان، م. أ. (2021). *خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة تحليلية (ط2)*. القاهرة: دار النخبة.

عبد السلام، م. (2019). *سوسيولوجيا الثقة في الدولة (ط1)*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

محمود، ع. ذ. (2022). *الوجيز في الجرائم الإلكترونية: القواعد الموضوعية والإجرائية (ط1)*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

معهد الحقوق - جامعة بيرزيت (2015). *الأدلة الإلكترونية من الناحيتين القانونية والتقنية: دراسة تحليلية مقارنة. هيئة مكافحة الفساد*.

#### الأبحاث العلمية

إبراهيم، أ. ع. أ. (2023). *جريمة إثارة الكراهية وآليات دحضها: دراسة مقارنة*. مجلة الزيتونة الدولية للنشر العلمي، (ع13)، 391-363.

برازة، و. (2023). *مواجهة خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات العربية: الجزائر نموذجًا*. مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 7، (ع 1)، 125-101.

جبر، ه. (2022). *التحولات الاتصالية في الفضاء الرقمي*. مجلة علوم الإعلام، مج 15(ع2)، 88-104.

جندلي، و. (2021). *التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري*. المجلة العربية للعلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج 37، (ع1).

الحاج، أ. (2022). *خطاب الكراهية في التشريع الأردني: قراءة تحليلية*. مجلة الدراسات القانونية، مج 44، (ع2)، 356-331.

- الحياني، أ. ن. (2022). جريمة التحريض الإلكتروني على ازدراء طائفة من الناس عبر وسائل التواصل الاجتماعي. مجلة جامعة الناصر، (ع20)، 56-90.
- محيسن، ر. (2023). أثر الانقسام السياسي على ثقة المواطنين بالمؤسسات الرسمية في فلسطين. المجلة الفلسطينية للعلوم السياسية، 18، 52-70.
- صباح، م. ص. س. (2018). جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف: دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، (ع2)، 317-322.
- العبد، م. (2020). حماية الوحدة الوطنية في قانون العقوبات الأردني. المجلة الأردنية في العلوم القانونية، مج 12، (ع1)، 77-98.
- القاضي، م. (2022). التزامات الدول في مكافحة خطاب الكراهية: قراءة في الاتفاقيات الدولية. المجلة العربية للدراسات القانونية، مج9، (ع1)، 55-81.
- محمد، إ. خ. ؛ حميد، س. ن. (2018). جريمة إثارة الكراهية بين إشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية. مجلة العلوم القانونية، مج33، (ع4)، 211-240.
- مطر، ع. ح. (2021). حماية الحقوق والحريات في القانون الدولي. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 15، (ع2)، 77-102.
- الناقلي، ط. (2023). الدعاية الرقمية وتآكل الثقة السياسية. مجلة شؤون عربية، (ع168)، 117-135.
- النايض، ع. (2021). التواصل السياسي وخطاب الكراهية. مجلة السياسة الدولية، مج61، (ع243)، 145-163.
- نصار، أ. (2023). خطاب الكراهية في التشريع الفلسطيني. مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث الإنسانية والاجتماعية، مج12، (ع3)، 201-225.

## الرسائل الجامعية

البدوي، ن. م. ح. (2020). الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

بغدادى، أ. ب. ن. (2018). وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

الحسيني، م. ف. ح. (2021). الجرائم المقترفة بدافع الكراهية في التشريع الجزائري الفلسطيني (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القدس، فلسطين.

رزق الله، أ. ؛ فخر الدين، ق. (2022). دور الإعلام الأمني في الحد من مخاطر الجريمة الإلكترونية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة العربي التبسي، الجزائر.

الرواشدة، خ. (2022). التحولات الرقمية في الخطاب السياسي في الأردن (رسالة ماجستير). الجامعة الأردنية، الأردن.

العجمي، ع. د. (2014). المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

العفيفي، ي. خ. ي. (2013). الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

## التقارير والمصادر الإلكترونية

تواصل. (2023). التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري.

تواصل. (2023). خطاب الكراهية وحقوق الإنسان.

جامعة النيلين. (2023). دور خطاب الكراهية السياسية على الاستقرار في السودان.

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان. (2022). إشكالات إثبات خطاب الكراهية الإلكتروني في المحاكم العربية، القاهرة.

الشبكة الفلسطينية لحقوق الإنسان. (2022). تقارير الرصد القضائي للتمييز الرقمي، رام الله.

مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان. (2017). دعم الإعلام السياسي العربي للفكر الإسلامي المتطرف وخطاب الكراهية، بيروت.

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. (2020). خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي العربي، الدوحة.

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. (2021). وسائل التواصل الاجتماعي وخطاب التفارقة في العالم العربي، الدوحة.

معهد الجزيرة للإعلام. (2021). محاربة خطاب الكراهية في الإعلام: الجهود وحدها لا تكفي، الدوحة.

المنتدى العالمي للوسطية. (2014). خطاب الكراهية والطائفية في إعلام الربيع العربي، عمان.

منظمة اليونسكو. (2021). الدليل التربوي لمكافحة خطاب الكراهية الرقمي في المدارس، باريس.

منظمة اليونسكو. (2021). مبادئ التوازن بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، باريس.

مؤسسة مؤمنون بلا حدود. (2023). سوسيولوجيا خطاب الكراهية: عوامل صناعة الكراهية وآليات المواجهة، الرباط.

النيابة العامة الفلسطينية. (2022). تقرير وحدة الجرائم الإلكترونية، رام الله.

النيابة العامة الفلسطينية. (2023). بيانات حول جرائم التحريض والتمييز عبر الإنترنت، رام الله.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. (2022). تقرير الرصد السنوي لحالة الحريات الرقمية في فلسطين، رام الله.

وزارة العدل الفلسطينية. (2020)، تقارير التشريعات الإلكترونية والاتفاقيات الدولية المصدقة. رام الله.

هيومن رايتس ووتش. (2016). على مصر إلغاء أحكام ازدراء الأديان بحق أطفال مسيحيين <https://www.hrw.org/ar/news/2016/03/14/287510>

وكالة الأنباء الجزائرية. (2020، 30 أبريل). صدور القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته-33-12-30-04-2020-86671-ar/الجزيرة.aps.dz/www.https://

43

## ثانياً: المراجع الأجنبية

- ACLU. (2023). *Discriminatory digital policing and unequal enforcement*. ACLU.
- Alazab, M., & Broadhurst, R. (2017). *Cybercrime in the digital age*. Routledge.
- Alazab, M. (2021). *Cybercrime and digital forensics: An introduction*. Springer.
- Alfredsson, G., & Eide, A. (Eds.). (2023). *The universal declaration of human rights: A common standard of achievement*. Martinus Nijhoff Publishers.
- AlgorithmWatch. (2021). *Automated moderation and its impact on human rights*. AlgorithmWatch.
- Alkrisheh, M. A., et al. (2024). The criminal confrontation for crimes of discrimination and hate speech: A comparative study. *Access to Justice in Eastern Europe*, 138.
- Allport, G. (1954). *The nature of prejudice*. Addison-Wesley.
- Amnesty International. (2021). *Guidelines for fair digital investigations*. Amnesty International.
- Anwary, I. (2022). The role of public administration in combating cybercrime: An analysis of the legal framework in Indonesia. *International Journal of Cyber Criminology*, 16(2), 216–227.
- Ashworth, A., & Horder, J. (2013). *Principles of criminal law* (7th ed.). Oxford University Press.
- Ashworth, A., & Zedner, L. (2020). *Preventive justice*. Oxford University Press.
- Bleich, E. (2011). The rise of hate speech laws in liberal democracies. *Journal of Ethnic and Migration Studies*, 37(6), 917–934.
- Brown, A. (2017). *Hate speech law: A philosophical examination*. Routledge.
- Casey, E. (2011). *Digital evidence and computer crime*. Elsevier.
- Castaño-Pulgarín, S. A., Suárez-Betancur, N., Vega, L. M. T., & López, H. M. H. (2021). Internet, social media and online hate speech: Systematic review. *Aggression and Violent Behavior*, 58, 101608.

- CERD. (2013). *General recommendation No. 35: Combating racist hate speech*. Committee on the Elimination of Racial Discrimination.
- Chandra, A., & Snowe, M. J. (2020). A taxonomy of cybercrime: Theory and design. *International Journal of Accounting Information Systems*, 38, 100467.
- Charan, A., & Verma, J. K. (2020). Characterizing social media contents for regulating hate crimes. In *2020 International Conference on Computational Performance Evaluation (ComPE)*. IEEE.
- Choudhury, T. (2021). Suspicion, discrimination and surveillance. *Journal of Human Rights Practice*.
- Christodoulou, E. (2024). Preventing violent extremism through digital due process. *Compare*, 54(5), 750–769.
- Council of Europe. (2001). *Convention on cybercrime (Budapest Convention)*. Council of Europe.
- Council of Europe. (2006). *Additional protocol to the convention on cybercrime concerning the criminalisation of acts of a racist and xenophobic nature committed through computer systems*. Council of Europe.
- Council of Europe. (2021). *Second additional protocol to the convention on cybercrime*. Council of Europe.
- Council of Europe. (2023). *24/7 network of contact points*. <https://www.coe.int/en/web/cybercrime>
- Court of Justice of the European Union. (2014). *Digital Rights Ireland Ltd., Case C-293/12*.
- CPT – European Committee for the Prevention of Torture. (2022). *AI in criminal investigations: Safeguards and transparency*. Council of Europe.
- Delgado, R. (1982). Words that wound. *Harvard Law Review*, 95(3), 673–737.
- Delgado, R., & Stefancic, J. (2017). *Critical race theory: An introduction*. NYU Press.
- Dempsey, J. X. (2019). Cybercrime investigations: Bridging the gap between law and technology. *International Journal of Law and Information Technology*, 27(2), 98–115.
- Essed, P. (1991). *Understanding everyday racism: An interdisciplinary theory*. Sage.
- Eubanks, V. (2018). *Automating inequality: How high-tech tools profile, police, and punish the poor*. St. Martin's Press.
- European Commission. (2021). *Annual rule of law report*. European Commission.
- European Commission. (2021). *EU code of conduct on countering illegal hate speech online*. European Commission.

- Europol. (2022). *SIRIENET platform overview*. <https://www.europol.europa.eu>
- Gagliardone, I., Gal, D., Alves, T., & Martinez, G. (2015). *Countering online hate speech*. UNESCO.
- Getahun, T. G. (2023). Countering online hate speech through legislative measures: The Ethiopian approach. *The Communication Review*, 26(3), 253–276.
- Gillespie, A. A. (2023). Cybercrime and equality before the law. *Computer Law Review International*, 24(1), 12–25.
- Gless, S., & Vervaele, J. A. E. (2022). Human rights in digital criminal procedures. *Utrecht Law Review*, 18(2), 1–12.
- Gross, O., & Ní Aoláin, F. (2020). *Law in times of crisis: Emergency powers in theory and practice*. Cambridge University Press.
- Hasan, M. (2022). Electronic criminal procedures in the Arab region: Challenges and reforms. *Arab Journal of Criminology*.
- Hegheş, N. (2023). Hate speech and discrimination crimes in the digital age: Legal perspectives and challenges. *International Journal of Law and Information Technology*, 31(1), 45–62.
- Hemdan, E. E. D., & Manjaiah, D. H. (2021). An efficient digital forensic model for cybercrimes investigation in cloud computing. *Multimedia Tools and Applications*, 80, 14255–14282.
- Horan, C., & Saiedian, H. (2021). Cyber crime investigation: Landscape, challenges, and future research directions. *Journal of Cybersecurity and Privacy*, 1(4), 580–596.
- Huang, T. (2024, October 24). Reconsidering online platforms' liability. *The Regulatory Review*. <https://www.theregreview.org/2024/10/24/huang-reconsidering-online-platforms-liability/>
- Human Rights Committee. (2013). *General comment No. 34 on article 19: Freedoms of opinion and expression*.
- Human Rights Watch. (2021). *Facebook's algorithms amplify harmful content*. HRW.
- International Association of Penal Law. (2023). *Due process in cybercrime investigations*. AIDP.
- International Commission of Jurists. (2022). *Digital justice and equality*. ICJ.
- Interpol. (2023). *Cybercrime directorate annual report*. <https://www.interpol.int>
- Jeffries, S., & Apeh, E. (2020). Standard operating procedures for cybercrime investigations: A systematic literature review. In *Emerging cyber threats and cognitive vulnerabilities* (pp. 145–162). IGI Global.

- Kamenova, I., & Perliger, A. (2023). Online hate crimes. In R. Rosenfeld & S. Bandes (Eds.), *Handbook on crime and technology* (pp. 278–302). Edward Elgar.
- Keum, B. T., & Miller, M. J. (2018). Racism and psychological well-being. *Psychology of Violence*, 8(6), 702–711.
- Klamberg, M. (2020). *Evidentiary matters in the context of international crimes in Sweden*. Stockholm University.
- Koops, B. J., & Leenes, R. (2021). *Privacy and criminal law in the digital age*. Tilburg University Press.
- Livingstone, S., et al. (2019). *Children and the internet: Great expectations, challenging realities*. Polity Press.
- Marandici, O., Milicenco, Ş., Jordan, C., & Oganesean, A. (2022). Transnational gathering of electronic evidences: Challenges and perspectives in the European Union. *Revista Institutului Național al Justiției*, 62(3), 54–60.
- Matsuda, M. J. (1989). Public response to racist speech: Considering the victim's story. *Michigan Law Review*, 87(8), 2320–2338.
- Moussa, A. F. (2021). Electronic evidence and its authenticity in forensic evidence. *Egyptian Journal of Forensic Sciences*, 11(1), 20.
- Ng, W., Lee, S., & Tan, J. (2025). Human vs. automated actors in online hate speech dissemination: A global perspective. *Journal of Digital Society Studies*, 14(2), 115–132.
- Nikkel, B. (2020). Fintech forensics: Criminal investigation and digital evidence in financial technologies. *Forensic Science International: Digital Investigation*, 33, 200908.
- OECD. (2020). *Criminal justice access to cross-border data in the cloud*. OECD Publishing.
- OHCHR. (2020). *Guidance on addressing hate speech online*. United Nations.
- OSCE/ODIHR. (2022). *Hate crime laws: A practical guide* (Rev. ed.).
- Pew Research Center. (2021). *Americans' views on social media's impact on society*. Pew Research Center.
- Phillips, K., et al. (2022). Conceptualizing cybercrime: Definitions, typologies and taxonomies. *Forensic Sciences*, 2(2), 379–398.
- Rawls, J. (1971). *A theory of justice*. Harvard University Press.
- Rossetti, G., Vilella, S., & Radicioni, T. (2023). Automated accounts and the amplification of online hate. *Social Media + Society*, 9(1), 1–15.

- Sarkar, G., Singh, H., Kumar, S., & Shukla, S. K. (2023). Tactics, techniques and procedures of cybercrime. In *Proceedings of the 18th International Conference on Availability, Reliability and Security*. ACM.
- Stoykova, R. (2021). Digital evidence: Unaddressed threats to fairness and the presumption of innocence. *Computer Law & Security Review*, 42, 105575.
- UNESCO. (2022). *Policy guidelines for addressing digital discrimination*. UNESCO.
- United Nations. (1948). *Universal declaration of human rights*.
- United Nations. (1966). *International covenant on civil and political rights*.
- UNODC. (2023). *Report of the open-ended working group on cybercrime*. United Nations.
- Waldron, J. (2012). *The harm in hate speech*. Harvard University Press.
- Williams, M. L., Burnap, P., & Javed, A. (2020). Hate in the machine. *British Journal of Criminology*, 60(2), 293–317.
- Windisch, S., Wiedlitzka, S., Olaghere, A., & Jenaway, E. (2022). Online interventions for reducing hate speech. *Campbell Systematic Reviews*, 18(2), e1243.
- Yeboah-Ofori, A., & Brown, A. D. (2020). Digital forensics investigation jurisprudence. *Journal of Forensic, Legal & Investigative Sciences*, 6(1), 1–8.
- Yeşilada, M., Buntain, C., & Dubois, E. (2022). YouTube recommendations and radicalization pathways. *NPJ Digital Medicine*, 5(1), 1–10

## **Crimes of Hatred Incitement and Racism on Social Networking Sites: (Comparative Study).**

**Leen Ahmad Joma Salah**

**Supervision Committee:**

**Dr. Alaa Khalaila**

**Dr. Ameen Alghanimat**

**Dr. Mohammad Shtayeh**

### **Abstract**

In recent years, there has been a notable escalation in hate speech and racial discrimination, particularly across the digital space and social media platforms, which has raised growing legal and legislative challenges concerning the capacity of national and comparative systems to regulate and effectively confront this phenomenon. This study comes as a response to such challenges, aiming to explore how these crimes are regulated under Palestinian legislation and to compare this with other legal systems, with a focus on their criminal and human rights dimensions, while highlighting the shortcomings or ambiguities that may limit the effectiveness of legal provisions. The study set out three main objectives: first, to establish clear boundaries and scope for the concept of hate crimes in the digital context, given its evolving nature; second, to analyze the legal issues associated with the elements of these crimes, particularly the matter of proving intent and its impact on criminalization and sentencing, while drawing on comparative experiences, especially those of Egypt and Jordan; and third, to shed light on national and international positions regarding these crimes and their close connection to the human rights framework. To achieve these aims, the study employed both the descriptive-analytical and comparative approaches, by defining concepts, deconstructing elements, and analyzing relevant legal texts, particularly Decree-Law No. (10) of 2018 and its amendment by Decree-Law No. (38) of 2021, alongside examining legal and policy mechanisms for addressing these crimes. The findings revealed that Article (24) represented a legislative advancement yet was marred by conceptual ambiguity, while Articles (52) and (53) demonstrate only a limited acknowledgment of digital challenges and

lack adequate safeguards to ensure effective enforcement. Furthermore, the study identified a high degree of operational capacity within the Cybercrime Unit in terms of skilled personnel and advanced technical resources, as well as uniformity among governorates in the application of precise, standardized definitions of fundamental concepts.

. The study also reveals a high level of competence within the cybercrime unit in terms of human resources and technical capacities, disparities in enforcement across governorates, and the absence of standardized definitions for key concepts. The study concluded with a set of practical recommendations, most notably the issuance of interpretative executive regulations, the development of the institutional framework of the cybercrime unit supported by qualified personnel and advanced technologies, the signing of memoranda of understanding with global platforms, the adoption of a comprehensive national strategy linking criminal justice policies with digital transformation plans, and the establishment of academic and institutional partnerships with universities and civil society organizations to ensure an effective and sustainable response to these crimes.

Keywords: Hate and Racism Crimes, Social Media, Palestinian Legislation.